



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين

مخبر البحث في الدراسات القرآنية والسنة النبوية

# مَرْوِيَاتُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ (179هـ) وَمَا لَيْسَ فِي الْمُوطَأِ —جَمِيعًا وَدَرَاسَةً—

مشروع بحث وطني (PRFU)

أ.د. الصالح عومار      رئيس المشروع

د.نبيل زيانى  
د.محمد لقريرز  
أ.نبيل مسالتي  
أ.أحمد عيساوي  
حعزة مرغيت

الأعضاء



السنة الجامعية

2024-2023

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكلية:...أصول الدين .....

مختبر:.. البحث في الدراسات القرآنية والسنّة النبوية...

ميدان البحث:..العلوم الإسلامية..

تقرير نهائى لبحث تكوبني جامعى (PRFU) : 2019 /2022

# عروياته مالك بن أنس (179هـ) مما ليس في الموطأ - جمعاً ودراسة -

رمز المشروع: I06N03UN250420190004

رقم التسلسل الدولي (ردمك) ISBN

978-9947-0-6812-0

سنة النشر : 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكلية: ...أصول الدين .....

مختبر: .. البحث في الدراسات القرآنية والسنّة النبوية...

ميدان البحث: .. العلوم الإسلامية..

تقرير نهائى لبحث تكوي니 جامعى (PRFU) : 2019 / 2022

# مرورياتة هالك بن أنس (179هـ) مما ليس في الموطأ - جمعاً ودراسة -

رمز المشروع: I06N03UN250420190004

فرقة البحث:

الرتبة البحثية (مدير بحث، أستاذ بحث، مكلف بالبحث، ملحق بالبحث)	الرتبة العلمية (PR. MCA. MCB MAA. MAB.) DOCTORANT	الصفة (رئيس فرقه أو عضو)	الاسم ولقب
مدير بحث	PR	رئيسا	أ.د/ الصالح عومار
أستاذ بحث أ	MCA	عضوا	د/ نبيل زياني
أستاذ بحث ب	MCB	عضوا	د.لقرizer محمد
مكلف بالبحث	MAA	عضوا	أ/ أحمد عيساوي
ملحق بالبحث	MAB	عضوا	مساليتي نبيل
ملحق بالبحث	DOCTORANT	عضوا	مرغية حمزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:  
بدأ تصنيف الحديث النبوي وتدوينه مع مطلع القرن المجري الثاني على إثر ذلك الخطاب الشهير من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمة الله، ففي "الجامع المسند الصحيح للبخاري" عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله أنه كتب إلى أبي بكر بن حزم:

"انظُرْ ما كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَكْتُبْهُ، فَإِنِّي خَفَتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابُ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِيُفْشِلُوا الْعِلْمَ، وَلِيُجْلِسُوا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سَرًّا".<sup>1</sup>  
وكان أول أمر التدوين أن كل إمام كان يصنف حديثه ومروياته، فصنف سعيد بن أبي عروبة، والريبع بن صبيح من أهل البصرة، وأبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الشوري بالكوفة،...<sup>2</sup>

وأشهر من حفظ تصنيفه في هذه المرحلة هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس، حيث توحى في كتابه القوي من حديث أهل الحجاز، ومرجحه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد ضمن مالك كتابه الموطأ غالباً حديثه المرفوع خاصة، إلا أن الباحث المتابع يلاحظ أنه ترك عدداً لا بأس من حديثه لم يدخله في الكتاب... فكانت الحاجة العلمية داعية للبحث في الموضوع؛ سواء في عدد تلك الأحاديث، أم في قيمتها العلمية، أم في أسباب ترك مالك لها.

### 1- الإشكالية:

الإمام مالك بن أنس من أشهر أئمة الحديث ورواته، ومن أصححهم حديثاً، وقد ضمن كتابه الموطأ حلّ حديثه، وبقي قسم لا بأس به من حديثه مروياً خارج الموطأ في مختلف الدواوين، فما هي قيمة العلمية في علم مالك؟ وفي معالجة ما تتعرض له السنة النبوية ودواوينها من هجمات وانتقادات؟

2- عنوان المشروع: مرويات مالك بن أنس (179هـ) مما ليس في الموطأ - جمعاً ودراسة -  
مرويات مالك بن أنس: سواء في ذلك الأحاديث المرفوعة، أم الموقوفة، الموصولة أم المنقطعة.

ما ليس في الموطأ: أي ما لم يودعه مالك في كتابه الموطأ، رواية يحيى بن يحيى ابتداءً، وكذا في باقي الروايات المطبوعة المتداولة.

ويدخل فيها: ما يُروى في الموطأ بوجه، وخارجه بوجه آخر سنداً أو متنا.  
جمعاً ودراسة: أي تميز تلك المرويات المجموعة عن مرويات مالك في الموطأ، وترتيبها على كتب الموطأ، ثم دراستها؛  
بتخريجها فانيا = أي بعزوها إلى مظاهرها من كتب الرواية، وعلمياً = بيان درجتها صحة وضعفها.

<sup>1</sup> - الجامع الصحيح "كتاب العلم" باب: كيف يقبض العلم" / 194 عند رقم (100) - والدارمي في مستنه في "المقدمة" باب: باب من رخص في كتابة العلم" رقم (504) - والرامهري في "المحدث الفاصل" ص 373 رقم (346).

<sup>2</sup> - ينظر: "هدي الساري" لابن حجر ص 8.

### 3- الدراسات السابقة:

كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس من أشهر المصنفات الحديبية، وقد كُتبت حوله العشرات من البحوث والدراسات قديماً وحديثاً، إلا أنه في خصوص موضوعنا - الأحاديث التي رواها مالك ولم يودعها كتابه الموطأ - لم يؤلف فيها شيء إلى اليوم، رغم أنه أشار إليها بعضُ السابقين كالقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، وأبي زُرعة الرازي... أما اليوم ففيها:

- "أحاديث الإمام مالك خارج الموطأ"، د. رضا بوشامة، مجلة الإصلاح عدد 32. وهو بحث قيمٌ في بابه، إلا أنه لم يتبع تلك الأحاديث ويعمل بها، بل اكتفى بالتمثيل ببعضها فقط. مما يؤكد لنا الحاجة إلى بحث ينجز هذه المهمة العلمية.

### 4- أهداف المشروع ومبراته:

يأتي هذا المشروع ضمن الخطة العلمية الوطنية للعناية والبحث فيتراث أعلام المدرسة المالكية، بدءاً بإمام المذهب فسائل أعلامه. ثم هناك أهداف فرعية مباشرة، أهمها:

- أولاً: الحاجة العلمية الملحة لتبني حديث مالك وجمعه، خدمة للسنة النبوية، وخدمة لعلم مالك رحمه الله.

- ثانياً: افتقار المكتبة الجزائرية والعربية مثل هذه الدراسات الأكاديمية القيمة، التي تشي المكتبة الحديبية المالكية خاصة، والمكتبة الحديبية عامة.

- ثالثاً: ما تشهده الساحة العلمية والفكرية من هجمات على السنة النبوية، وعلى مصادر المحدثين الأصيلة، فيأتي هذا البحث ليُسَبِّحُ في بيان قيمة جهود أئمة الحديث والرواية في العناية بالحديث النبوى وروايته والمحافظة عليه. فكل خدمة لمصادر المحدثين = نعتقد أنها نصرة لها، وحماية لها من هجمات الخصوم.

### 5- برامج المشروع (خطة البحث):

سيكون البحث في هذا المشروع تحت أربعة محاور:

الأول = ينtrinsic تبع مرويات الإمام مالك بن أنس المسندة والموقوفة في مختلف دواوين السنة النبوية، قصد حصرها وجمعها.

الثاني = تمييز تلك المرويات المجموعة عن مرويات مالك في الموطأ، وترتيبها على كتب الموطأ، روایة يحيى بن يحيى الليثي.

الثالث = دراسة تلك المرويات بتخریبها؛ فيما = أي بعزوها إلى مظانها من كتب الرواية، وعلميًا = بيان درجتها صحة وضعفًا.

الرابع = تجميع أعمال الباحثين وتنظيمها = بيان المرويات الصحيحة لمالك خارج الموطأ، من الضعيف المعلول، ثم تدوين نتائج البحث وفق الخطة المسطرة والمنهج المقترن.

### 6- منهجية البحث:

/ استقراء (بالتبع والجمع) مرويات مالك بن أنس مما ليس في الموطأ من دواوين السنة النبوية المختلفة.

/ ترتيبها على كتب الموطأ وأبوابه - روایة يحيى بن يحيى الليثي - .

/ تحليلها ونقدها (دراسة نقدية)، لتمييز الصحيح المقبول من المعلول المرذول.

بعد تقديم العمل النصفي للستين الأوّلين (2019/2020) من مشروعنا "مرويات مالك بن أنس (179هـ)" ما  
ليس في الموطأ - جمعاً ودراسة -" والمتمثل في:

أولاً = تتبع مرويات الإمام مالك بن أنس المسندة والموقوفة مما ليس في الموطأ من مختلف دواوين السنة النبوية؛  
[صحيحة البخاري، صحيح مسلم،  
مسند الدارمي، مسند أحمد،  
مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبد الرزاق،  
سنن أبي داود، سنن النسائي،  
جامع الترمذى، سنن ابن ماجه،  
صحيحة ابن خزيمة، صحيح ابن حبان،  
سنن الدارقطنى، معجم الطبراني الكبير، مستدرك الحاكم]، قصد حصرها وجمعها.

ثانياً = تمييز تلك المرويات المجموعة عن مرويات مالك في الموطأ، وترتيبها على كتب الموطأ (رواية يحيى بن يحيى  
الليثي). [اثنان وثلاثون كتاباً؛ كتاب وقوف الصلاة... إلى كتاب الجامع]

- أتَمَ الباحثون (كلٌ على حسب الجزء المكلف به) في الستين الأخيرتين؛ (2021/2022) دراسة تلك المرويات  
بتخريجها؛ فنیا، أي بعزوها إلى مظاها من كتب الرواية، وعلميًا، بيان درجتها صحة وضعفا. مع محاولة الباحثين بيان  
السبب العلمي أو الفني الذي جعل الإمام مالكا - رغم روايته تلك المرويات - لم يودعها في كتابه الموطأ.

كما تم تجميعُ أعمالي الباحثين، وتنظيمها، وترتيبها على حسب كتب الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، مع بيان  
المرويات الصحيحة منها، من الضعيف الملعول.

وأخيراً تدوين نتائج البحث وفق الخطة المسطرة والمنهج المقترن، وهذا بيان لأهميتها:

### أهم نتائج البحث:

1/ عدد الروايات المجموعة هو = (189) رواية؛ منها (162) رواية مرفوعة، و(27) رواية موقة [آثار].

2/ جلٌ تلك المرويات صحيحة ثابتة من رواية مالك، إلا: (46) رواية مرفوعة، فإنها ضعيفة غير ثابتة، وهي مبينة  
كلها في مواضعها.

3/ من أهم أسباب عدم إدخال مالك تلك الروايات في كتابه الموطأ:

أ- اختلاف الروايات = يعني أنها موجودة مروية في بعض روایات الموطأ، مثل رواية أبي مصعب الزهرى، ويحيى بن  
بکير، ومعن بن عيسى، ومحمد بن الحسن، وجويرية بن أسماء، لكنها غير موجودة في رواية يحيى بن يحيى الليثي،  
وعددها: ثلاثة وعشرون (23) رواية، وهي مميزة ومبينة في مواضعها.

ب- أن تلك المرويات ليست في الأحكام (الذي هو الموضوع الأساس للموطأ)، وإنما هي في مواضع متنوعة؛ كبعض العقائد، وأخبار الأمم الماضية، والآداب والفضائل، والرقاق، والعلم، والسير،... وهذه أقصى موضوع (كتاب الجامع وهي: 55 حديثاً)، والظاهر أن مالكا احتجزه، ولم يستوعب فيه كلّ ما عنده، لأن مقصود الموطأ أساساً هو أحاديث الأحكام.

ج- أن يكون روى مكالها ما يُعني عنها، نحو الحديث رقم (53)، و(58) و(82).  
أو ترك الحديث تفاصيله، بمعنى روى في كتابه الحديث الذي أخذ به وترك غيره، نحو الحديث رقم (80) و(110) و(117).

أو روى الحديث نفسه لكن بإسناد آخر، نحو الحديث رقم (84)، (93).

د- أن يكون وقع اختلافٌ في رواية الحديث وصلا وإرسالاً، أو رفعاً ووقفاً، فاتر احتجابه، نحو الحديث رقم (63).  
- أن يكون مالك روى الحديث في الموطأ بوجهه، وخارج الموطأ بوجه آخر نحو رقم (10)، و(102)، و(127).  
هـ- وبعض الروايات لم يتضح السبب فيها، فهي أحاديث في الأحكام، ولم يروها في الموطأ.  
و- هناك أسباب متنوعة ذكرناها في موضعها عقب الحديث مباشرة.  
يـ- أما الآثار، فالظاهر أنه لم يستوعبها، ولهذا ترك الكثير لم يخرجها.

**ملاحظة:** جلّ هذه الأسباب هي اجتهادية منا، لأن مالكا لم ينص على سبب ترك بعض مروياته، وليس عندنا ما يدل على أنه قصد الاختصار مثلاً في كتابه...  
إلا أن بعض الروايات وجدنا لها أسباباً عن مالك نفسه، مثاله: رقم (80)

مبحث تمهيدي

ترجمة مالك بن أنس

كتابه الموطأ

خدمة الموطأ

## أولاً: ترجمة مالك بن أنس (93-179هـ)

هو:<sup>1</sup> شيخ الإسلام، وحجّة الأمة، إمام دار المحرقة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر، الأصبهني المدني الحميري. طلب العلم وهو حَدَثٌ، فأخذ عن: نافع، وسعيد السقيري، وابن شهاب الزهري، وعبد الله بن دينار، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبيوب السختياني، وحميد الطويل، وريعة بن عبد الرحمن، وزيد بن أسلم، وأبي الزناد عبد الله بن ذِكْوان، وعبد الرحمن بن القاسم، وأبي الزبير المكي، وهشام بن عروة، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنباري،... وخلق سواهم.

وأخذ عنه: معمر بن راشد، وعبد الرحمن الأوزاعي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، ويحيى القطان، وبقية بن الوليد، والشافعي، وزياد بن عبد الرحمن شَبَطُون، وأبو عاصم النبيل، والتّنّسي عبد الله بن يوسف، والقعنبي عبد الله بن مسلمة، وأبو نعيم الفضل بن دُكين، وإسماعيل وأبو بكر أبا أبي أويس، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وقبيبة بن سعيد، وأبو مصعب الزهري،... وأمّ سواهم.

فضائله كثيرة:

فقد صح عن النبي ﷺ قوله: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة"،<sup>2</sup> وقد سُئل سفيان بن عيينة - وهو راوي هذا الحديث - من عالم المدينة؟ فقال: "إنه مالك بن أنس". وقال سفيان بن عيينة: "مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجّة زمانه"، وقال الشافعي الإمام: "إذا ذكر العلماء، فمالك النجم"، وقال الحافظ الذهبي: "ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين، يشبه مالكا في العلم، والفقه، والحلال، والحفظ،...، وكان حافظاً مجيداً متقدماً، إماماً في نقد الرجال، قال ابن مهدي: لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً.

بل أطقووا كلهم على إمامته وتقديره، وفضله وعلمه، وأمانته، فهو الإمام الفقيه، المحدث الحجة، الحافظ الناقد، الثبت الورع،...

وكان مجلسه مجلس وقار وحلم، وكان رجلاً مهيباً نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء، واللغط، ولا رفع الصوت... وكان رحمة الله جميل الشياب حَسَنَه، يلبس البياض، عظيم اللحية، يكثر التطيب بالمسك، أحسن الناس وجهها وثيابها.

<sup>1</sup> - ينظر لترجمته: "حلية الأولياء لأبي نعيم 316/6 - "ترتيب المدارك" للقاضي عياض 102/1 - "تمذيب الكمال" للمزمي 27 رقم 5728 - "سير أعلام النبلاء" للذهبي 48/8... .

<sup>2</sup> - رواه: أحمد رقم (7980) - والحميدي في "مسنده" رقم (1147) - والترمذمي في "أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب: ما جاء في عالم المدينة" رقم (2680) وقال "هذا حديث حسن" - والنمساني في "الكتابي" "كتاب المنسك" / فضل عالم أهل المدينة" رقم (4291) - وابن أبي حاتم في "تقدمة الجرح والتعديل" 1/ 11 - وابن حبان في "صححه" رقم (3736) - والحاكم في "المستدرك" / كتاب العلم 1/ 90، 91 وقال "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" - والبيهقي في "السنن"

386/1 من طرق عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة... به.

ويدخل في عموم الحديث؛ سعيد بن المسيب، وابن شهاب، ثم عبيد الله بن عمر، ومالك،... .

ومالك بن أنس من أصح الأئمة حديثا، ومشهور عند المختصين السلسلة الذهبية "مالك عن نافع عن ابن عمر"، وهو من أثبت أصحاب ابن شهاب الزهري، وقد شحن أئمة الحديث مصنفاهم ودواوينهم بحديثه، ودونك الصحيحين، ومسند أحمد، والسنن الأربعة... وغيرها.

وقد قصده طلبة العلم والحديث من مختلف الأمصار، وتزاحموا عليه، فأخذوا عنه حديثه وكتابه الموطأ، فانتشر حديثه وفقهه في كل الأمصار شرقاً وغرباً.

## ثانياً: كتابه الموطأ

حديشه، وتأليفه الموطأ:

مع بدايات تدوين الحديث النبوى وجمعه في المصنفات، كان الإمام مالك بن أنس من طليعة الأئمة الذين حازوا فضل السبق في صناعة التأليف وفنونه، فدون حديثه ومروياته في كتابه "الموطأ"، وأضاف إليه جملة طيبة من آثار الصحابة والتبعين، إضافة إلى رأيه واجتهاده،...

و"الموطأ" مأخوذ من التوطئة، وهي التهيءة والتسهيل، يقولون: رجلٌ موطن الأكنااف، أي سهل... قال الحافظ أبو يوسف عمر بن عبد البر: "أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ؛ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة، عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث، فأتي به مالك، فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كتبت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه...".<sup>1</sup>

وقد سُئل مالك عن كتابه، فقال: "فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة، والتبعين، وقد تكلمت برأيي بالاجتهاد، ولم أخرج عن جملتهم لغيرهم"، وكان تأليف مالك له بعد سنة ثنتين وأربعين ومائة، قال يحيى بن سعيد القطان "لقينا مالكا قبل أن يُصنف، ولقيناه سنة اثنين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة".<sup>2</sup>

وقد رتب مالك كتابه على الأصناف أو الأبواب الفقهية، فبدأ بكتاب وقوت الصلاة، وختمه بكتاب الجامع، في واحد وثلاثين كتاباً؛ الصلاة [وقوت الصلاة/ الطهارة]، الجنائز، الزكاة، الصيام، الاعتكاف، الحج، الجهاد، النذور والأيمان، الضحايا، الذبائح، الصيد، العقيقة، الفرائض، النكاح، الطلاق، الرضاع، البيوع، القراض، المساقاة، كراء الأرض، الشفعة، الأقضية، الوصية، العتق والولاء، المُكَاتَب، المُدَبَّر، الحدود، الأشربة، العقول، القسامـة، كتاب الجامـع.

وحلّ أحاديثه في الأحكام، إلا كتاب الجامـع فإنه ضمـنه جملـة من أبواب العقـيدة، والأـداب، والرقـائق، والعلم... ويعـد الإمام مالـك من أوسع النـاس حـديثاً وروـايةً، وقد قال عـليـ بن المـديـني: "ماـلك نـحوـ منـ ألفـ حـديثـ"، كـماـ أنـ تـلامـيـذهـ الآـخـذـينـ عـنـهـ لاـ يـحـصـونـ كـثـرـةـ، فـهـمـ نـحوـ الـأـلـفـ وـأـرـبـعـ مـائـةـ، نـقـلـوـ عـنـهـ عـلـمـهـ، وـدـوـنـوـاـ أـحـادـيـثـهـ، فـلـمـ يـعـتـنـ بـحـدـيـثـ

<sup>1</sup> - التمهيد / 86.

<sup>2</sup> - رواه عنه أبو محمد بن حزم في كتابه الأحكام / 254.

رأوا ولا بكتاب فقه اعتبر الناس بحديث مالك و"موطنه"؛ لكثرة روایاته وصحتها، فإنَّ كثيراً من أحاديث الأحكام وأصحَّ الأسانيد مدارها عليه.<sup>1</sup>

### ثالثاً: خدمة حديث مالك وموطأه

تنوعت عناية الأئمة بحديث مالك وكتابه؛ فكثرت شروحه، والكلامُ على رجاله وأسانيده، وغريبه وتفسيره، وغير ذلك من أنواع المصنفات التي وضعَتْ عليه، فمن ذلك<sup>2</sup>

1 - "تفسير غريب الموطأ" = عبد الملك بن حبيب الأندلسي (238هـ) - وهو مطبوع بدار العبيكان، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العشيمين.

2 - "النامي في شرح موطأ مالك" = أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المسيلي (402هـ)، مخ (مكتبة القرويين رقم 527).<sup>3</sup>

3 - "تفسير الموطأ" = أبو المُطَرْف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطي (413هـ)، وهو من أفضل الكتب في شرح أحاديث الموطأ، وبيان الأحكام الفقهية، وعرض أقوال العلماء المتقدمين والمتاخرين، وهو كثير الفوائد والمسائل الحديثية والفقهية، خصوصاً عند علماء المالكية.

4 - "تفسير الموطأ" = أبو عبد الملك مروان بن علي البوبي البرقي المالكي (439هـ)، وهو شرح حافل لأحاديث الموطأ، شحنه مؤلفه بالفوائد الفقهية واللغوية، وكذا الأحكام والفوائد، وكثرة نقله لأقوال العلماء المالكية قبله، ولقيمته ترى ابن العربي أحياناً ينقل فرائده كلها دون زيادة أو نقصان، وكذا أكثرَ النقلَ عنه الزرقاني في شرحه، وكذا الونشريسي والقرافي.

والكتاب مطبوع، بتحقيق: أ. د عبد العزيز دخان.

5 - "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" = أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطي (463هـ). وهو أجمل شروح الموطأ، عُني فيه صاحبه برواية يحيى بن يحيى الليثي؛ مسندها، ومقطوعها، ومرسلها، وبلاغاتها... وكذا شيخوخ مالك، وعدد أحاديثه عنهم، واختلاف روایات الموطأ، وأيضاً معاني الأحاديث وغريبهَا وأحكامها.

<sup>1</sup> - ينظر بحث "أحاديث الإمام مالك خارج الموطأ" د. رضا بوشامة ص 1.

<sup>2</sup> - ينظر: "ترتيب المدارك" للقاضي عياض 198/1، 201 - "سير أعلام النبلاء" للذهبي 8/85-88 - وقد أحصى له د. عبد الرحمن بن سليمان العشيمين نحوَ من ثلاثة وعشرين شرحاً أو تزيد. مقدمة في تحقيق "تفسير غريب الموطأ" لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، وأغلبها على رواية يحيى بن يحيى الليثي. واكفيت هنا بذكر المطبوع فقط.

<sup>3</sup> - لعلهم يقصدون بالنسخة؛ شرح البوبي على الموطأ، كما حقق ذلك الدكتور عبد العزيز دخان، أما شرح الداودي المسيلي فيبقى مفقوداً.

6- "الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" = أبو عمر يوسف بن عبد البر. وهو الكتاب الثاني له على الموطأ، كمل به التمهيد، وعني فيه أساسا بشرح الآثار عن الصحابة والتابعين، وأقوال مالك المودعة في الموطأ، كما عني بوصلها كلها.

7- وله أيضا: "التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ" = جمع فيه لباب ما في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ، وعلق عليه بجمل مختصرة مفيدة.

8- "المتنقى شرح الموطأ" = أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، القاضي القرطبي (474هـ).

وهو شرح حافل جمع فيه مصنفه بين الصناعة الحديثية الإسنادية، والصناعة المتنية الفقهية، حيث عني المصنف أولاً بالجانب اللغوي والبياني والبلاغي للحديث النبوى المشروح، ثم أفضى في فقه الحديث وأحكامه وفوائده.

9- "التعليق على الموطأ في تفسير لغاته، وغوامض إعرابه، ومعانيه" = أبو الوليد هشام بن أحمد الواقسي الأندلسي (489هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. وهو شرح موجز في لغة الموطأ، وغوامضه وإعرابه، ومعانيه اللغوية على موضع منه فقط، لا على كله.

10- "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" = القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، الأندلسي الإشبيلي (543هـ). و يعد كتاب القبس من أفعى شروح الموطأ وأشلها، يقول مؤلفه:

"هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وهو أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنّه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك، إن شاء الله، عيناً وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى".

11- مسند الموطأ = ومن ألف في الموضوع القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي المالكي (282هـ)، بعنوان "مسند حديث مالك بن أنس". وقد طبع جزء منه بتحقيق: ميكلوش مورايني، جامعة بون، ألمانيا، دار الغرب الإسلامي، 2002.

12- مسند الموطأ = للحافظ المصري أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهرى (381هـ). طبع بتحقيق د. طه بوسريح. وهو كتاب واسع عني فيه مؤلفه بما أسنده مالك في الموطأ من أحاديث خاصة من روایة القعنی، وأضاف إليها العديد من الفوائد الحديثية أو الفقهية، أو الخلافات بين الروايات...

13- غرائب مالك: وألف فيها جماعة من أهل العلم كالدارقطني، والسجّري، والطبراني،... لكن لم يصلنا إلا كتاب "غرائب حديث الإمام مالك بن أنس"، أو "غرائب حديث مالك بن أنس، أو: ما وصله مالك مما ليس في الموطأ"، للحافظ أبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى البغدادي (379هـ)، وقد طبع طبعتين؛ إحداهما بتحقيق د. رضا بن خالد الجزائري سنة 1997، والثانية بتحقيق د. طه بوسريح سنة 1998.

وموضوع الكتاب حسب العنوان غرائب مالك، سواء ما كانت الغرابة من مالك نفسه، أو من الرواة عنه، وهذا يشمل الأحاديث التي في الموطأ، وخارجها؛ فأحياناً يذكر الحديث ويكون في الموطأ موقفاً أو مرسلاً، وأحياناً يسوق الحديث بسند ويكون في الموطأ بسند آخر، وأحياناً يسوق الحديث من طريق ضعيفة عن مالك،... وهكذا.<sup>1</sup>

فهو يتقاطع مع موضوع مشروعنا، ولعل هذا ما قصده الحافظ الذهبي بقوله: "وعمل محمد بن المظفر الحافظ ما وصله مالك خارج الموطأ"<sup>2</sup>، لكنه أخص من بحثنا إذ عني المؤلف بالأحاديث الغرائب عن مالك فقط، وكثير منها لا يصح، أما بحثنا فهو شامل لكل مرويات مالك خارج الموطأ صحيحة وضعيفها، وال الصحيح أكثر كما هو مثبت في نتائج البحث.

14- أحاديث مالك مما ليس في الموطأ = مالك بن أنس أحاديث لم يُودعها "الموطأ"، وهي بأصح الأسانيد، وقد اجتهد بعض الأئمة في البحث والتغيير عنها، قال البيهقي: "ولمالك بن أنس مسانيد لم يُودعها (الموطأ)"، رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج (الموطأ)، فممن تتبعها وجمعها القاضي إسماعيل بن إسحاق، قال الذهبي: "وقد جمع إسماعيل القاضي أحاديث الموطأ عن رجاله عن مالك، وسائر ما وقع له من حديث مالك"<sup>3</sup> ولعله نفسه كتابه السابق "مسند حديث مالك بن أنس".

15- وقال أيضاً: "ولابن عبد البر كتاب ما رواه مالك خارج الموطأ".<sup>4</sup>

16- عنابة أبي زرعة الرازي بها: قال ابن أبي حاتم: "سمعت علي بن الحسين بن الجنيد المالكي، يقول: ما رأيت أحداً أحفظ لحديث مالك بن أنس لمسنه ومنقطعه من أبي زرعة، قلت: ما في (الموطأ) والزيادات التي ليست في (الموطأ)? قال: نعم".<sup>5</sup>

17- أما اليوم فقد كتبت عنه العشرات من الرسائل والبحوث الأكاديمية المتعددة؛ الحديثية، والفقهية، والأصولية... فهذه نبذة مختصرة عن أهم الخدمات والمؤلفات العلمية والفنية حول أحاديث مالك بن أنس وكتابه الموطأ.

#### رابعاً: روایات الموطأ (اختلاف الموطآت):<sup>6</sup>

مما تميز به كتاب الموطأ تنوع روایاته، واختلاف أصحابه عنه فيما نقلوه من حديثه، وهو المعروف عند أهل الصنعة بـ"الموطآت"، أو "روایات الموطأ"، فمن وجوه الاختلاف بين تلك الروایات:

- 1- الاختلاف في ترتيب الكتب والأبواب.
- 2- الاختلاف في عدد الأحاديث المرفوعة.

<sup>1</sup>- ينظر مقدمة تحقيق الكتاب ص 19.

<sup>2</sup>- سير أعلام النبلاء / 8 .86

<sup>3</sup>- السير / 8 .85

<sup>4</sup>- نفسه / 8 .87

<sup>5</sup>- تقدمة الجرح والتعديل / 1 .331

<sup>6</sup>- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الموطأ برواية أبي مصعب الزهرى / د. بشار عواد معروف / 1 .34-37

- 3- الاختلاف في عدد الأحاديث المرسلة والبلاغات، وكذا أقوال الصحابة والتابعين، وأقوال مالك.
- 4- الاختلاف في كثير من الألفاظ في متون الأحاديث، وحتى أقوال مالك.
- وقد تكلم أهل العلم كثيراً في سبب تلك الاختلافات، وخلاصته:
- 1- أن الاختلاف ليس من الكثرة بمكان، وإنما هو في بعض عشرات الأحاديث المرفوعة والموثقة.
  - 2- اختلاف أزمنةأخذ الرواية عن مالك، وهو ما يُبيّن أن مالكا كان يعدل في كتابه، فيزيد وينقص، ويقدم ويؤخر، وينقح ويهدب... فاختلاف الروايات أساساً من الإمام نفسه.
  - 3- جواز الرواية بالمعنى، وهو واقع من الرواية موجود بين روایاتهم، وبخاصة أنهم ثقات كلهم.
- تسمية الروايات:
- أشهرها هي رواية يحيى بن يحيى الليبي المصمودي (234هـ).
- أوسع الروايات وأتمها هي رواية أبي مصعب الزهراني، أحمد بن أبي بكر (242هـ)، وهي آخر الروايات عن مالك.
- رواية محمد بن الحسن الشيباني، الكوفي صاحب أبي حنيفة (189هـ).
- رواية عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبي عبد الله الشامي (191هـ).
- رواية عبد الله بن مسلم القعنوي (221هـ).
- رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المصري (231هـ).
- رواية سعيد بن سعيد أبي محمد الحدثاني (240هـ).

#### خامساً: عدد أحاديث مالك بن أنس

يقول علي بن المديني: "مالك نحو ألف حديث - يعني: مرفوعة -"، وقال القاضي عياض بعد أن تكلم على عدد أحاديث الموطأ: "فمات مالك وهي ألف حديث ونيف، يُلخصها عاماً عاماً".

ويؤكد هذا روايات الموطأ، ففي رواية يحيى بن يحيى حوالي (850) حديثاً مرفوعاً، وتزيد عليها رواية أبي مصعب بنحو (30) رواية مرفوعة.

- لكن يُشكل على هذا ما نقله القاضي عياض في كتابه "ترتيب المدارك": "قال عتيق الزبيري: وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه سنة ويسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله. يعني تحريراً.

وقال سليمان بن بلال: لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر.

فمات وهي ألف حديث ونيف يلخصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين"،

وهذه أرقام ضخمة جداً، لا أظنها تصح عنهم!!

لأن الخلاف في عدد الأحاديث بين روايات الموطأ لا يتجاوز العشرات، قال ابن عبد البر: "والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النقص والزيادة"<sup>1</sup>، بل إن رواية أبي مصعب الزهري – هي من آخر روايات الموطأ – فيها زيادات كثيرة، قال أبو محمد بن حزم: "وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنّه، وعاش بعد موت مالك ثلاثة وستين سنة، وموطأه أكمل الموطآت..."<sup>2</sup> وهذا ينقض كلام القاضي عياض.

ويقى كلام ابن المديني – وهو الناقد الخبير بمسانيد الأئمة – هو الأقرب إلى واقع الموطآت كلها، فجلها فيها من المرووع قريب من الألف (بين الشمائحة حديث وتسعمائة)، فإذا أضفنا إليها ما يوجد من مرويات مالك المرفوعة خارج الموطأ – كما هي في مشروعنا – وهي نحو المئة وخمسين حديثاً، يستقيم كلام ابن المديني تماماً، والله أعلم.

---

<sup>1</sup> .10 / التمهيد 1.

<sup>2</sup> .254 / الإحکام في أصول الأحكام 2.

العمل النهائي مُرتب على كتب  
الموطن

(رواية يحيى بن يحيى الليثي)

## 1- كتاب وقوف الصلاة

1/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لَا يُصلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدَ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ".

رواه الشافعي في (كتابه الأم) 2/200 عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة...  
ومن طريقه: ابن المنذر في (الأوسط) في "جماع أبواب اللباس في الصلاة" ذكر النهي عن الصلاة في التوب الواحد الواسع الذي ليس على عاتق المصلني منه شيء" 55 / 5 رقم (2377) - والبيهقي في (السنن الكبرى) "كتاب الصلاة" جماع أبواب ليس المصلني باب: وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها" 316 / 2 رقم (3204) - والدارقطني في "غرائب مالك" كما في "فتح الباري" 1/611 عند رقم (359).

والبخاري في "كتاب الصلاة" باب: إذا صلي في التوب الواحد فليجعل على عاتقيه" رقم (359)، قال: "حدثنا أبو عاصم عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة..."

- وتابع مالكا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...،

أخرجه مسلم في "كتاب الصلاة" باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (نووي) 4/231 - وابن خزيمة في "كتاب الصلاة" جماع أبواب اللباس في الصلاة: باب الزجر عن الصلاة في التوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلني منه شيء" 1/376 رقم (765) - وأبو داود في "كتاب الصلاة" باب: جماع أبواب ما يصلني فيه" رقم (626) - والنسياني في (الصغرى) "كتاب القبلة" صلاة الرجل في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" رقم (771) - وفي (الكبرى) في "كتاب الصلاة" / أبواب السترة / صلاة الرجل في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" 1/415 رقم (847) - وابن أبي شيبة في "كتاب الصلاة" باب: في إعراء المناكب في الصلاة" 2/262 رقم (3527) - وأحمد في المسند رقم (9980، 7307).

وتابعه أيضاً: محمد بن عجلان، رواه: ابن أبي شيبة في "كتاب الصلاة" باب: في إعراء المناكب في الصلاة" 2/262 رقم (3526).

وشعيب بن أبي حمزة: رواه أبو عوانة 2/61.

2/ حديث "عبد الرحمن بن خالد عن حبيب بن رزيق - كاتب مالك - نا مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنا في مساجدنا".  
رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 53، وقال: "ليس هذا في الموطأ".

وعبد الرحمن بن خالد منكر الحديث، وحبيب هو ابن أبي حبيب، وهو متزوج من عامة نقاد الحديث، قال ابن عدي: "أحاديثه كلها موضوعة، عن مالك وغيره". الكامل 2/818.

وقد خالف حبيب حل الرواة عن مالك الذين رواه عنه مرسلاً؛ يحيى بن يحيى، وأبا مصعب... "كتاب وقوف الصلاة" باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم"، قال ابن عبد البر: "هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسلاً".

ورواه أيضا ابن المظفر ص 64 عن "محمد بن معمر، نا روح بن عبادة، عن مالك، وصالح بن أبي الأخضر، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة المتنية أو الحبيبة - مالك يشك - فلما يقربن مساجدنا»، وقال مالك في حديثه: وفي مساجدنا فيؤذينا بروح الشوم".

وزيادة "أبي هريرة" وهم، قال ابن عبد البر: "هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل، إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة موصولا". التمهيد

412 / 6

### [الرواية لا تصح]

3/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تدخلوا على هؤلاء العذيبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيّبكم ما أصابهم".

رواه البخاري عن: مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر...؛ في "كتاب الصلاة/ باب: الصلاة في مواضع الخسف والعداب" رقم (433)، وفي "كتاب المغازي/ باب: نزول النبي ﷺ الحجر" رقم (4420)، وفي "كتاب التفسير/ باب: (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين)" رقم (4702) – وأحمد رقم (5932، 5931) – والبيهقي رقم (415 / 2).

وتابع مالكا: إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار... به؛ أخرجه: مسلم في "كتاب الزهد/ باب: النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكيا (نوي)" 18 / 110، 111 – والنمسائي في الكبرى رقم (11210) – وابن حبان في صحيحه رقم (6200، 6201)؛

وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ... به؛ أخرجه: أحمد رقم (4561، 5225) – والحميدي رقم (653) – والبيهقي في "السنن الكبرى" 2 / 451.

وسليمان بن بلال؛ أخرجه: أحمد رقم (5404) – والبخاري في "كتاب بدأ الخلق/ باب: قول الله تعالى (وإلى ثود أخاهم صالحًا)" رقم (3381).

كما رواه سالم عن أبيه؛ أخرجه: أحمد رقم (5342، 5705) – والبخاري في "كتاب المغازي/ باب: نزول النبي ﷺ الحجر" رقم (4419) – ومسلم 18 / 111 – والنمسائي (11206)،

ونافع عن ابن عمر؛ أخرجه: أحمد رقم (5984) – والبخاري في "كتاب بدأ الخلق/ باب: قول الله تعالى (وإلى ثود أخاهم صالحًا)" رقم (3382) – ومسلم 18 / 111. وغيرهم...؛ أحمد رقم (5441، 5645، 6211).

وقد رواه البخاري في جامعه عن؛ إسماعيل بن أبي أويس، ومن بن عيسى، ويحيى بن بكر، وأحمد عن إسحاق بن عيسى؛ أربعة عن مالك.

والحديث في الموطأ (رواية أبي مصعب) "كتاب الجامع" رقم (2119).

### [اختلاف الروايات]

4/ حديث: عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن بلا لا يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت".

رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن رسول الله... [مرسلا]؛ رواية يحيى رقم (167)، وأبي مصعب رقم (202)، رواية الشيباني رقم (347)

وخالفهم القуни فرواه عنه موصولاً؛ أخرجه عنه البخاري في "كتاب الأذان/ باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره" رقم (617)، قال الدارقطني: "تفرد القуни بروايته إياه في الموطأ موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر". فتح الباري 2/ 131.

/ والحديث: رواه البخاري في "كتاب الشهادات/ باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه..." رقم (2656) - ومسلم في "كتاب الصوم/ باب: صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم (نوعي)" 7/ 202، 203

من طرق عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه...

تنبيه:

ال الحديث رواه الطبراني في (المعجم الكبير) 6/ 140 – 5773 قال: "حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ بْنُ حَرْمَلَةَ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَدِّي حَرْمَلَةَ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَا: ثنا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالًا يَنادِي بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنادِي أَبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ»

ورواه في الأوسط 2/ 246 رقم (1881)، وزاد فيه: "وكان الشافعي يزيد في حديثه: وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت".

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن وهب، والشافعي".

وقال البيهقي: "أحربنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أبنا محمد بن أحمد بن أبي عبيد المدي بمصر، ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ومحمد بن إدريس الشافعي قالا: ثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ: (إن بلا لا ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)".

قال الإمام أحمد: أخطأ في هذا الحديث أبو الطاهر محمد بن أحمد هذا وكان كثير الغلط؛ إنما رواه عبد الله بن وهب عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن النبي ﷺ موصولاً، وتابعه على وصله روح بن عبادة، وعبد الرزاق، والقuni، وكامل بن طلحة. وأخرجه البخاري في الصحيح عن القuni، ورواه الشافعي رضي الله عنه وجماعة من أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهرى عن سالم عن النبي ﷺ مرسلاً".

بيان خطأ من أخطأ على الشافعي 1/ 146.

5/ حديث "معن بن عيسى نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام عن نوفل بن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتر أهله وماله".

"غرائب مالك" لابن المظفر ص 38 - والتمهيد 14/118.

تفردّ به معنٌ عن مالك دون سائر الرواة، بينما رواه باقي الرواة؛ يحيى بن يحيى، وأبي مصعب، وumen بن عيسى... عن مالك عن نافع عن ابن عمر... ينظر غرائب مالك لابن المظفر ص 38-40.

6/ حديث: "عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت عندي امرأة من بنى أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: من هذه؟ قلت: فلانة لا تنام بالليل، فذكر من صلاتها، فقال: مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تطِقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ حَتَّىٰ تُتَلَوَّا".

رواه: "مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي، فقال: "من هذه؟ فقيل له: هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ، حتى عرفت الكراهة في وجهه، ثم قال: "إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا، أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة".

"كتاب صلاة الليل / باب ما جاء في صلاة الليل" رقم (266):

قال ابن عبد البر: "فرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته، فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر".  
الفتح / 348.

وآخرجه أيضاً أَحْمَد في مسنده رقم (25439) عن "عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به مختصراً بلفظ: كان أَحَبُّ العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبُه".

7/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"؛  
يرويه مالكُ عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال... .

8/ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين قبل الفجر، فإن كانت له حاجة،  
كلمّني بها، وإلاّ خرج إلى الصلاة"،

وفي رواية: قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر: فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإن كنتُ نائمةً أيقظني، وصلّى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن ف يؤذنه بصلوة الصبح، فيصلّي ركعتين حفيتين، ثم يخرج إلى الصلاة".

رواه مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة...  
رواه عن مالك؛ عبد الله بن إدريس، وبشر بن عمر.

آخرجه: الدارمي في "كتاب الصلاة/ باب: الكلام بعد ركعي الفجر" رقم (1482) - وأبو داود في "كتاب الصلاة/ تفريع صلاة السفر، باب: الاضطجاع بعدها" رقم (1262).

9/ حديث "أبي جعفر أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ نَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ الْبَصْرِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاتَ الْجَمَاعَةِ»."

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 135، 136 - والخطيب في تاريخه 5/140. ويحيى بن السكن ليس بالقوي، وقد تفرد به عن مالك، وال الصحيح عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قوله. رواه عنه يحيى الليثي، وأبو مصعب، وابن بكر،... [كتاب صلاة الجمعة/ باب: فضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ]

### [الرواية لا تصح]

10/ حديث "جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت فلم أُنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتَ التَّأذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوْضِعَتْ، فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسلِ".

رواه البخاري في "كتاب الجمعة/ باب: فضل الغسل يوم الجمعة" رقم (878).

- والحديث في الموطأ "كتاب الجمعة/ باب: العمل في غسل يوم الجمعة" رقم (233): "مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟...". فجعله مرسلاً.

قال الدارقطني: "ورواه في غير (الموطأ) عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر، متصلًا"، وقال البيهقي: "وهذا حديث أرسله مالك بن أنس في (الموطأ)، فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده، ووصله خارج (الموطأ)". ينظر: التلخيص الحبير 1/91، وقال ابن عبد البر "أكثر رواة الموطأ رواه مرسلاً عن مالك عن ابن شهاب عن سالم، لم يقولوا عن أبيه. ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية، وأبو عاصم النبيل، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم،...". التمهيد 10/68

11/ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت". رواه مالك، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة... رواه عنه: خالد بن مخلد، والقعنى، وعبد الرزاق، والشافعى. أخرجه: الدارمى فى "كتاب الصلاة" / باب: فى الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصالات" رقم (1587، 1586) - وأبو داود فى "كتاب الصلاة" / تفريع أبواب الجمعة / باب: الكلام والإمام يخطب" رقم (1112) - وعبد الرزاق فى "مصنفه" "كتاب الجمعة" / باب: ما يقطع الجمعة" رقم (5416) - والبيهقي فى السنن الكبرى 3 / 219. - بينما أخرجه مالك فى "الموطأ" عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة... "كتاب الجمعة" / باب: ما جاء فى الإنصالات يوم الجمعة والإمام يخطب" رقم (236).

12/ حديث "مُطَرِّفٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا أَوِ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ جَمِيعًا فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرًا". رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 62، وقال: "في الموطأ: عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس". مطرف بن عبد الله وإن كان ثقة، إلا أنه خالف جميع أصحاب مالك الذين رووه عنه عن أبي الزبير...؛ يحيى بن يحيى النيسابوري، وأبي مصعب، والقعنى، وابن القاسم، وابن وهب... ينظر: الموطأ "كتاب قصر الصلاة في السفر" / باب: الجمع بين الصالحين في الحضر والسفر".

13/ قال ابن أبي شيبة: "حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصْلِي الْعَصْرَ أَنَّكَ لَمْ تُصْلِلِ الظُّهُرَ، مَضَيْتَ فِيهَا ثُمَّ صَلَّيْتَ الظُّهُرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ وَذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصْلِلِ الظُّهُرَ، فَصَلَّيْتَ أَجْزَائِكَ". المصنف في "كتاب الصلاة" / أبواب متفرقة من الصلاة / باب: من قال يصلى العصر ثم يصلى الظهر" رقم 482 (4797).

[أثر]

14/ قال ابن أبي شيبة: "حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحِيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَنْقُطِ الرُّعَافُ أَوْمًا صَاحِبُهُ إِيمَاءً". المصنف في "كتاب صلاة" / أبواب صلاة الخوف والكسوف والاستسقاء / في الرُّعَافِ إذا لم يسكن" رقم 538 (8462).

[أثر]

15/ حديث جابر بن عبد الله "أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف".

رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مالك، عن أبي الزبير عن جابر...  
آخرجه: أبو داود في "كتاب الصلاة/ تفريع أبواب صلاة السفر/ باب: الجمع بين الصالاتين" رقم (1215) -  
والنسائي في "كتاب المواقف/ باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء" رقم (593) - والطحاوي في  
"شرح معاني الآثار" "كتاب الصلاة/ باب: الجمع بين صالاتين كيف هو" 1 / 161 رقم (977) - والبيهقي في  
"السنن الكبرى" في "كتاب الصلاة/ جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر - باب: الجمع بين الصالاتين في  
السفر" 3 / 234 رقم (5535).

16/ حديث أَيُوبُ بْنُ سُوِيدٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْدُ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتْهُ حَيْثُ تَقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفَّ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 109 - وابن حبان رقم (1764) - والطبراني في الكبير رقم (5774) -  
والدارقطني في غرائب مالك (إتحاف المهرة لابن حجر 6 / 100) - وابن عبد البر في التمهيد 21 / 138.  
وأيوب بن سويد رديء الحفظ، يخطيء، ومن أهل الحديث من ترك حديثه.

وقد رواه جماعة الرواية عن مالك؛ يحيى الليثي، وأبو مصعب، وسويد بن سعيد،... عن "مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته؛ حضرة النداء للصلاه، والصف في سبيل الله"، موقوفا عليه، "كتاب الصلاة/ باب: ما جاء في النداء للصلاه" رقم (158).

### [الرواية لا تصح]

فائدة: روى الحديث الدارمي في "كتاب الصلاة/ باب: الدعاء عند الأذان" رقم (1232) - وأبو داود في "كتاب الجهاد/ باب: الدعاء عند اللقاء" رقم (2540) - والحاكم في "المستدرك" "كتاب الصلاة/ ومن أبواب الأذان" 2 / 28 رقم (731)، وفي "كتاب الجهاد" 3 / 353 رقم (2570)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" -  
والبيهقي في "السنن الكبرى" (كتاب الصلاة/ باب: الدعاء بين الأذان والإقامة) 1 / 604 رقم (1938)، كلهم؛  
من طريق "سعيد بن أبي مريم أنبأنا موسى بن يعقوب الزمعي" ، ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال:  
ثنتان لا ترددان، أو قلما تردان؛ الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً، وفي رواية: "وتحت المطر"  
قال الحاكم: "هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب" ، وقد يروى عن مالك، عن أبي حازم، [أي: موقوفا]  
"موسى بن يعقوب من يوجد عنه التفرد، وله شهود" ، منها: حديث سليمان التيمي عن أنس، وحديث معاوية بن  
قرة، وحديث يزيد بن أبي مريم، عن أنس". عند رقم (731)  
وقال البيهقي: "رفعه الزمعي، ووقفه مالك بن أنس الإمام".

17/ حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل  
إليها أخرى".

رواه عن الزهري: مالك، وصالح بن أبي الأخضر، وأسامة بن زيد الليبي، أخرجه الحاكم عن ثلاثتهم في "كتاب الجمعة" 2/ 203، 204 رقم (1092)، 1093 وقال: "كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صاح على شرط الشيدين، ولم يخرجوا بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك من الصلاة ركعة، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة"، ولمسلم فيه الزيادة فقد أدركها كلها فقط". قال البيهقي: "هذا هو الصحيح، وهو روایة الجماعة عن الزهري... ولفظ الحديث في الصلاة مطلق، وأنما بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات...". 287 / 3.

وقد رواه عن مالك القعنبي، والتنisi، ويحيى بن يحيى التميمي مثل الجماعة. أما هذه الرواية فهي عن "علي بن حمساذ ثنا هشام بن علي حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا حماد بن زيد عن مالك...". ورواته ثقات.

ورواه أيضاً ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة" باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة" 1/ 356 رقم (1121)، عن ابن أبي ذئب عن الزهري...

والبيهقي في "كتاب الجمعة" جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة/ باب: من أدرك ركعة من الجمعة" 3/ 287 رقم (5735)، عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب...

18/ حديث عبد الله بن عمر "أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً".  
رواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر...

أخرجه أحمد في مسنده رقم (5329) - ومسلم في "كتاب الحج" باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه" 9/ 170 - والن sai في "كتاب المساجد" باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه" رقم (700).

وهو في الموطأ رواية أبي مصعب "كتاب الجمعة" باب: العمل في جامع الصلاة" 1/ 217 رقم (553).  
والحديث في الصحيحين؛ عن عبيد الله وأبيه عن نافع عن ابن عمر، وعن سفيان بن عيينة وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

- بينما هو في "الموطأ" [رواية يحيى الليبي] في "كتاب قصر الصلاة في السفر" باب: العمل في جامع الصلاة" رقم (411) عن "مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر".

### [اختلاف الروايات]

19/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ أوتر وهو راكب"؛  
رواه أحمد بن حنبل "حدثنا إسحاق قال: سألتُ مالكا، عن الرجل يوتر وهو راكب؟، فقال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر...  
المسندي رقم (5936).

قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيوخين، غير إسحاق – وهو: ابن عيسى بن الطباع –، فمن رجال مسلم" 160/10.

20/ حديث أنس بن مالك "أن رسول الله ﷺ دعا على الذين قتلوا أهل بيئه معونة ثلاثة صباحاً: على رِعلٍ، وذَكْوان، ولَحْيَان، وبني عُصيَّة عصت الله ورسوله، قال أنس: ونزل في ذلك – في الذين قتلوا بيئه معونة – قرآن فقرأناه: (بلغوا عَنَا قومَنَا أَنَا قَدْ لَقَيْنَا رَبَّنَا فَرِضَيْنَا عَنَا وَأَرْضَانَا)، ثم نُسخ بعد ذلك".

رواه مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك...

رواه عن مالك؛ عثمان بن عمر، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى النيسابوري.

أخرجه: البخاري في "كتاب الجهاد والسير" باب: فضل قول الله تعالى: (ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا...)" رقم (2814) – ومسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" باب: استحباب الفنون في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة" 5/178 – وأحمد رقم (13255).

21/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله من حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلوا فصلوا عوداً أجمعون".

رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

أخرجه: ابن حبان في "صحيحه" رقم (2107).

– وقد رواه البخاري: في "كتاب الأذان" باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة" رقم (734) – ومسلم في "كتاب الصلاة" باب ائتمام المؤمن بالإمام (نووي) 4/133.

من طريق شعيب حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...

وأيضاً: البخاري في "كتاب الأذان" باب: إقامة الصاف من تمام الصلاة" رقم (722)

من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة...

– وهو في الموطأ "كتاب الصلاة" باب: صلاة الإمام وهو جالس" رقم (312) وفي روایة أبي مصعب رقم (339): عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرْعَ، فَجَحْشَ شَقْهُ الْأَيْمَنِ... ورقم (313) وعند أبي مصعب رقم (340) عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة... نحوه.

22/ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ أوتر برَكَعة".

رواه: حماد بن خالد الخياط، عن مالك بن أنس، عن محرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس...

آخرجه: ابن حبان في "صحيحه" "كتاب الصلاة" / باب: ذكر ما يستحب للمرء أن يقتصر من وتره على ركعة واحدة إذا صلى بالليل" رقم (2424)، ورقم (2428).

- وأصل الحديث في "الصحيحين"، وفي "الموطأ" بالإسناد نفسه، في "كتاب صلاة الليل" / باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر" رقم (273)، وفيها أن النبي ﷺ صلى عشر ركعات، ثم أوتير بركعة. لكن هذه الرواية مختصرة جداً، تفرد بروايتها ابن حبان.

23/ حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم، فلم يدر ثلاثة صلى أم أربعاً، فليصل ركعة، وليس جد سجدين قبل السلام، فإن كانت ثلاثة شفعتها السجدة، وإن كانت رابعة فالسجدة ترغيم للشيطان".

يرويه: الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري... آخرجه: ابن حبان في صحيحه "كتاب الصلاة" ذكر البيان بأن الباني على الأقل في صلاته عند شكه عليه" رقم (2663) - والبيهقي في "السنن الكبرى" 2/338، 339 - وابن عبد البر في "التمهيد" 3/443.

- وهو في الموطأ في "كتاب الصلاة" / باب: إتمام المصلى ما ذكر إذا شك في صلاته" رقم (218)، ورواية أبي مصعب رقم (475)؛ مرسلاً، وكذلك رواه أبو داود رقم (1026) عن التعني عن مالك مرسلاً. قال ابن عبد البر: "هكذا روى هذا الحديث عن مالك جمجم رواة (الموطأ) عنه، ولا أعلم أحداً أستدله عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأستدله عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد،<sup>1</sup> إن صحّ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

وقد تابع مالكا على إرساله الثوري، وحفص بن ميسرة الصناعي، ومحمد بن جعفر بن أبي كثیر، وداود بن قيس الفراء،... ووصل هذا الحديث وأستدله من الثقات... ". التمهيد 3/442.

- والحديث يرويه مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" / باب: السهو في الصلاة والسجود له (نوعي)" 5/60 - وأصحاب السنن، وغيرهم، من طرق: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري... .

24/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يصلّي وبينه وبين القبلة مقدار ثلاثة أذرع"؛ رواه: عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر... آخرجه: ابن حبان في صحيحه "كتاب الجنائز" / ذكر وصف القدر الذي بين المصطفى ﷺ وبين الجدار حيث كان يصلّي في الكعبة" رقم (3206) - و تمام في "فوائد" رقم (272) عن "أبي العباس محمد بن جوشن نا موسى بن داود نا مالك بن أنس..." وقال: "ابن جوشن لم أر من ذكره" - وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" رقم (283).

<sup>1</sup> - ذكره الدارقطني في العلل 11/262 رقم (2274).

25/ حديث: ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: "الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة"؛ رواه: "هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر،...". أخرجه: الدارقطني في "كتاب الصلاة/ باب: في صفة المغرب والصبح" رقم (1042). والبيهقي في "كتاب الصلاة/ جامع أبواب المواقف/ باب: دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق" 1 / 373، من طريق: "عبد الرزاق أئبأ عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (الشفق الحمرة)، وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً. وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعاً، وال الصحيح موقوف".

26/ حديث عيسى بن عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت مالكا، "سأله الشعبي عن التشهد؟ فقام: كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله: السلام علينا من ربنا". أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" (9/276) رقم (9184)

[أثر]

27/ حديث: أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم، فاختلقو فيه، فهدانا الله - يعني يوم الجمعة -، الناس لنا تبع فيه، اليهود غدا والنصارى بعد غد، وفي حديث مالك: «هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه».

رواية عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد...

أخرجه: ابن خزيمة في "كتاب الجمعة/ باب: ذكر فرض الجمعة والبيان أن الله عز وجل فرضها على من قبلنا من الأمم..." 3/109 رقم (1720)، من طرق، منها: "وثنا يونس بن عبد الأعلى خبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد... الحديث".

- والحديث في الصحيحين من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...

**[مواضيع ليست في الموطأ (الفضائل/ فضل يوم الجمعة)]**

28/ حديث "عقبة بن علقمة، عن مالك بن أنس، عن أبي عياش عن أنس بن مالك سمع رجلا يقرأ بالألحان فرفع حريرة كانت على حاجبه، - فلما رأى عقبة - فقال أنس: ما كان يعرف هذا على عهد رسول الله ﷺ". رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 65. والحديث تفرد به عن مالك عقبة بن علقمة - وهو صالح لا يتبع على كثير من حديثه - فلعله وهم في جعله أبان بن أبي عياش شيخاً مالك، ولم يذكروا أنه من شيوخه...

ينظر حاشية غرائب مالك ص 65.

### [الرواية لا تصح]

29/ روى عبد الرزاق عن مالك قال: "بلغني أن رجلاً أتى عثمان بن عفان برجل كسرَ أنفه، فقال له: مرّ بين يديِ في الصلاة وأنا أصلٍي، وقد بلغني ما سمعته في المارِ بين يديِ المصلي، فقال له عثمان: فما صنعتَ شرًّا يا ابنَ أخي، ضيَّعتَ الصلاةَ، وكسرتَ أنفَهُ".

المصنف "كتاب الصلاة / باب: ما يقطع الصلاة" رقم (2384).

### [أثر]

30/ وروى عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: "صَلَّى ابْنُ عَمْرٍ فَتَرَبَّعَ، فَعَلَّتْ ذَلِكَ وَأَنَا حَدِيثُ السَّنَنِ، فَقَالَ: وَلِمَ تَفْعُلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَلْتُ إِنَّكَ تَفْعُلُهُ، قَالَ: إِنَّمَا لَيْسَتْ مِنْ سَنَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ سَنَّةَ الصَّلَاةِ أَنْ تُثْنِيَ الْيَسْرَى وَتُنَصِّبَ الْيَمْنَى، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنِّي لَا يَحْمِلُنِي رِجْلَايِ".

المصنف "كتاب الصلاة / باب: الإقامة في الصلاة" رقم (3043).

### [أثر]

31/ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: "إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَوْجَدْتُمْ قَدْ صَلَّوْا، فَلَا تُصْلِّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ".

المصنف "كتاب الصلاة / باب: من دخل المسجد وقد صلَّى أهلهُ أَيْطَّوْع" رقم (3435).

### [أثر]

32/ عبد الرزاق عن مالك عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يزيد الرشْك قال حدثنا صفوان بن محزز المازني قال: "صَلَّى بَنُ أَبْوِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، فَلَمَّا أَصْحَّتْ، إِذَا هُوَ قَدْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتٍ، فَأَعْدَادَ الصَّلَاةِ".

المصنف "كتاب الصلاة / باب: الرجل يصلِّي في غير وقت" رقم (3638).

### [أثر]

33/ عبد الرزاق عن مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: "كَانَ قِرَاءَةُ عَمِّهِ تُسْمَعُ مِنَ الْبِلَاطِ".

المصنف "كتاب الصلاة / باب: رفع الإمام صوته بالقراءة" رقم (3860).

### [أثر]

34/ عبد الرزاق عن مالك وابن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبي مُرّة مولى عقيل قال: "سألتُ أبو هريرة، فقلتُ: حَدَّثْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُوتَرُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ الثَّالِثَةَ.

فقال [السائل هو أبو مُرّة]: إن شئتَ حَدَّثْتُكَ عن أبي هريرة، أما أنا فأوتها هنا بخمس، ثم أرجع فأرقُدُ، فإن استيقظتُ صَلَّيتُ شَفَعاً حتَّى أَصْبَحَ".

المصنف "كتاب الصلاة / باب أي ساعة يستحب فيها الوتر" رقم (4622).

[أثر]

35/ عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار قال: "سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبَلِ، هَلْ يُزَكِّيُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ".

المصنف "كتاب صلاة العيددين / باب: هل يزكي على الحبل؟" رقم (5790).

[أثر]

## 2- كتاب الطهارة

36/ حديث "أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ سَعِيدٍ بِمِصْرِ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ نَجِيْحٍ، نَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ، نَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَةَ، وَأَبْنِي هُرِيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ دَعَ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً، وَقَالَ: هَذَا الَّذِي لَا يَقْبِلُ اللَّهُ الْعَمَلَ إِلَّا بِهِ. وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: هَذَا يُضَاعِفُهُ اللَّهُ لِلأَجْرِ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوئُ النَّبِيِّينَ قَبْلِي".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 58.

وآفته شيخ المصنف "أبو الحسن علي بن سعيد"، قال عنه الدارقطني: "لم يكن بذلك في حديثه... حدث بأحاديث لم يتابع عليها"، وكذا قال ابن عدي. ينظر: الكامل 5/1852 - وميزان الاعتدال 3/119.

[الرواية لا تصح]

37/ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنتُ أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض"؛  
رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة...

آخرجه: البخاري في "كتاب اللباس / باب: ترجيل الحائض زوجها" رقم (5925) – والدارمي في كتاب الطهارة / باب: الحائض تمشط زوجها" رقم (1094) – وعند أبي مصعب رقم (169).

وهو في الموطأ لبيهى الليثي "كتاب الطهارة / باب: جامع الحيضة" رقم (138)، "مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة، زوج النبي ﷺ...".

[اختلاف الروايات]

38/ حديث "ابن شهاب ، حديث عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن عمار بن ياسر "أن رسول الله ﷺ عَرَسَ باؤلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةَ، فَانْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ، فَحُبِّسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرِ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءً، فَتَغَيَّبَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٌ، وَقَالَ: حُبِّسَ النَّاسُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةً التَّطْهِيرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيْبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ فَضَرَبُوهَا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوهَا أَيْدِيهِمْ، وَلَمْ يَقْبُضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمَنْ بَطَّنَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ".

قال أبو داود: وقال مالك: عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، وكذلك قال أبو أويس: عن الزهربي، وشك فيه ابن عيينة...".

أبو داود في "السنن" "كتاب الطهارة/ باب: التيمم" رقم (320).

ورواية مالك هذه: أخرجها أيضا النسائي في "كتاب الطهارة/ باب: الاختلاف في كيفية التيمم" رقم (317) – وابن حبان في "كتاب الطهارة/ باب: التيمم" رقم (1310).

- ورواه مالك في الموطأ "كتاب الطهارة/ هذا باب في التيمم" رقم (125): "عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره...".

### [اختلاف الروايات]

39/ حديث: بلال رضي الله عنه قال: "دخلتُ الأَسْوَاقَ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، قَالَ: فَجَاءَ فَنَاوَلَتُهُ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ ذَرَاعِيهِ مِنْ جَيْبِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَةِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ".

رواه: "محمد بن إسحاق السعيري بالمدينة ثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، ومالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال...".

آخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب الطهارة" 1/ 502 رقم (544)

وقال: "هذا حديث صحيح من حديث مالك بن أنس، وهو صحيح على شرط الشيفتين ولم يخرج حاته،... والحديث مشهور بدارود بن قيس الفراء".

وفي هامش المستدرك: "هذا الإسناد ليس على شرط الشيفتين؛ فإن البخاري لم يخرج لدارود بن قيس، ولا لمحمد بن إسحاق المعمري. وعبد الله بن نافع ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، أخرج له مسلم في موضع واحد مقوينا. ولم يرد في الصحيحين رواية لعطاء عن أسامة بن زيد".

- والأصل في الباب حديث المغيرة بن شعبة؛ أخرجه مالك في "كتاب الطهارة/ باب: ما جاء في المسح على الخفين" رقم (76): "عن ابن شهاب عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك...".

وهو في الصحيحين أيضا.

40/ حديث: أبي هريرة "أن النبي ﷺ قال قائماً من جُرح كان عَابِضه [والماضي هو باطن الرُّكبة]"؛ رواه: حماد بن غسان الجعفي ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... أخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب الطهارة" /1 560 رقم (658)؛ وقال: "هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات". [لكن حماد بن غسان ضعفه الدارقطني]

والبيهقي في "السنن الكبرى" في "كتاب الطهارة" /باب: البول قائماً" /1 164 رقم (489)، وبين معناه نقلًا عن الإمام الشافعي، والتأویل فرع التصحیح.

وقال في "معرفة السنن والآثار": "إنه روی من وجه غير قويٍّ عن أبي هريرة".

41/ حديث: عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إماء واحد نفترف منه جميـعاً"؛ رواه: قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... أخرجه: النسائي في "كتاب الطهارة" /باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إماء واحد" رقم (234) وفي "كتاب الغسل والتيمم" /باب: اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إماء واحد" رقم (413) - وفي "السنن الكبرى" في "كتاب الطهارة" /باب: اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد" رقم (231) - وابن حبان رقم (1194). وهو في روایة أبي مصعب رقم (145) - وسويد بن سعيد رقم (100) - وابن القاسم رقم (450) - ... قال الدارقطني: "هو عند ابن بکير وابن القاسم وأبي حذافة السهمي ومطرّف وغيرهم".

- والحديث مشهور عن عائشة من طرق؛ القاسم بن محمد، وعروة، والأسود... عنها، في الصحيحين وغيرهما.

### [اختلاف الروايات]

42/ حديث "يزيد بن سعيد بن يزيد أبو خالد الأصبهني، نا مالك بن أنس، سمعته يقول: حدثني سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمعة: «يا معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيـداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك»".

رواہ ابن المظفر في "غرائب مالک" ص 100، وقال: "في الموطأ موقوف".

يزيد بن عبيد محله الصدق ويغرب، ينظر: الجرح والتعديل /9 268 - وثقات ابن حبان /9 277.

وقد اضطربَ يزيدُ هذا في حديثه هذا عن مالك، قال ابن عبد البر: "وهذا اضطراب عن يزيد، ولا يصح شيء من روایته في هذا الباب" "التمهید" /11 211، وقال الخطيب: "لم يرفعه عن مالك غير الأصبهني، ولا أعلم روی عن مالك غير هذا"، وقال البيهقي: "الصحيح مرسل، وقد روی موصولاً، ولا يصح وصله" "السنن الكبرى" /3 243.

وحلُّ أصحاب مالك؛ يحيى اللثي، وأبي مصعب، وسويد بن سعيد... يروونه "عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمعة: يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيـداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك".

الموطأ "كتاب الطهارة/ باب: ما جاء في السواك" رقم (149).

### [الرواية لا تصح]

43/ حديث "معاوية بن هشام عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 57، وقال: "في الموطأ عن زيد بن أسلم".

وهو في الموطأ "كتاب الطهارة/ باب: ترك الوضوء مما مسته النار" "مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس...".

وهذا من أوهام معاوية بن هشام، فهو غريب عن مالك، والمحفوظ عنه عن زيد بن أسلم.

### [الرواية لا تصح]

44/ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يكره فضل الحائض والجنب".  
المصنف "كتاب الطهارة/ باب: سور الحائض" رقم (394).

### [أثر]

45/ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال: "كان ابنُ عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهراً".  
المصنف "كتاب الحيض/ باب: باب القراءة على غير وضوء" رقم (1314).

### [أثر]

## 3- كتاب الجنائز

46/ حديث: عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: "لما مرض رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأها بأرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتيا أرض الحبشة، فذكرن كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، وذكرن من حسنها وتصاوير فيها، فرفع النبي ﷺ رأسه، فقال: إن أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله".

رواه: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة...

آخرجه: البخاري في "كتاب الجنائز/ باب: بناء المسجد على القبر" رقم (1341) – وابن حبان في صحيحه "كتاب الجنائز/ باب: ذكر الخبر الدال على أن القبور لا يجوز أن تتحذى مساجد" رقم (3181) – وهو في الموطأ [رواية أبي مصعب] (102) "كتاب الجامع/ باب: السنة في الشراب في مناولته على اليمين" رقم (1945).

### [اختلاف الروايات]

47/ ابن أبي شيبة حدثنا الفضل حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: "أدركت الناس إذا ذهبوا إلى الجنائز ذهبوا مشاة ورجعوا مشاة، وأول من ركب معاوية".  
المصنف في "كتاب الأوائل" / باب: أول ما فعل ومن فعله، رقم (36908).

[أثر]

48/ حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ صلّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَرَ أَرْبَعًا".  
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر... .

آخرجه: ابن ماجه في "سننه" / كتاب الجنائز / باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي" رقم (1538). تابع مالكا على إسناده يحيى بن سعيد، وفليح بن سليمان كما في "مسند البزار" (198/12) وقال: "وَحَدِيثُ مَالِكٍ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكٍ". وَحَدِيثُ فَلِيْحٍ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ فَلِيْحٍ إِلَّا الْحَسْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَعْيَنَ" - وأخرجه الطبراني في (الأوسط) (5555) / 5 رقم (360)، عن عبد الله بن عون عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر" ، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع إلا عبدة، تفرد به عبد الله بن عون". فالظاهر أن الحديث لا يصح من طريق نافع عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في العلل (566/3): "وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مَكِيًّا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَرَ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: هَذَا خَطْأٌ، إِنَّمَا هُوَ مَالِكٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ؛ وَهُمْ فِيهِ مَكِيٌّ"، وقال ابن عبد البر في التمهيد (325/6): "وَقَدْ رَوَى مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحْبَابَ بْنَ جَبَّلَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادًا آخَرَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا، وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي الْمُوَطَّأِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ هَكَذَا عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

- والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة، وحابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي الموطأ "كتاب الجنائز" / باب: التكبير على الجنائز" رقم (543): "مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ... .

[الرواية لا تصح]

49/ عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: "أن النبي ﷺ كان يعزّي المسلمين في مصائبهم".  
المصنف (395/3) "كتاب الجنائز" / باب: التعزية" رقم (6071).

- لكن الحديث رواه "مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: "ليعزّ المسلمين في مصائبهم المصيبة بي". "كتاب الجنائز" / باب: جامع الحسبة في المصيبة" رقم (570).  
يقول ابن عبد البر: "هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ".

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَزِّي الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَابِهِمْ.  
فَخَالَفَ فِي الْإِسْنَادِ وَالسَّمَّتَ.  
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسَنَّدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى لِفْظِ الْمُوَطَّأِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ  
الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ". "الاستذكار" (3/79)

### [الرواية لا تصح]

50/ حديث "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَرْمَكِيِّ، نَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي الْحِبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُصَابُ فِي حَامَتِهِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 60 - وكذا أبو نعيم في "الخلية" 3/265 - وابن عبد البر في "التمهيد" 24/180، قال أبو نعيم: "هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، وقد رواه أصحاب مالك عنه في الموطأ أنه بلغه عن أبي الحباب ولم يسموا ربيعة، تفرد به معنٌ بتسمية ربيعة"، وقال ابن عبد البر: "لا أحفظه عن ربيعة عن أبي الحباب إلا بهذا الإسناد".

فالمحفوظ عن مالك إذاً ما رواه يحيى بن يحيى وغيره عنه "أنه بلغه عن أبي الحباب عن أبي هريرة...".  
الموطأ "كتاب الجنائز / باب: الحسبة في المصيبة" رقم (40) - وأبي مصعب رقم (984).

### [الرواية لا تصح]

51/ مالك عن نافع: "أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد يصلّي، ولم يتوضأ".  
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3/408) في "كتاب الجنائز / باب: من غسل ميتا اغتسل أو توضأ"، رقم (6116).  
وهو في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني "كتاب الجنائز / باب: الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله، هل ينقض ذلك وضوءه؟" رقم (315) بلفظ: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَنْطَ ابْنَ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ...".

### [أثر] و [اختلاف الروايات]

## 4- كتاب الزكاة

52/ عن إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: "يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي ﷺ؟، قال:  
خمسة أرطال وثلث بالعرقي، أنا حزرته، قلت: يا أبا عبد الله خالفتَ شيخَ الْقَوْمَ، قال: من هو؟، قلت: أبو حنيفة  
يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضبا شديدا، وقال: قاتله الله، ما أجرأه على الله، ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان  
هات صاع جدك، ويما فلان هات صاع عمك، ويما فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمع آصع، فقال  
مالك: ما تحفظون في هذه؟، فقال: هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال

الآخر: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أمّه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ.

قال مالك: أنا حَرَّتُ هذه، فوجدتها خمسة أرطال وثلاث، قلت: يا أبا عبد الله، أُحدِّثك بأعجب من هذا عنه، إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع والصاع ثمانية أرطال، فقال: هذه أعجب من الأولى، ينطوي في الحذر وينقص في العطية. لا بل صاع تام عن كل إنسان، هكذا أدركتنا علماءنا بيلدنا هذا.

أخرجه: الدارقطني كاملاً في "سننه" (3/86) "كتاب زكاة الفطر" رقم (1859).

وروى نحوها البهقي في "الكبير" من قصة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة "جماع أبواب زكاة الفطر / باب: ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث" رقم (7720)، (7721).

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (4/219): "هذه القصة مشهورة آخر جها أيضاً البهقي بإسنادٍ جيدٍ".

[أثر]

53/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "نعم المنحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء، وتروح بإناء".

قال البخاري: "حدثنا عبد الله بن يوسف، وإسماعيل، عن مالك، قال: نعم الصدقة".

رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

- رواه عن أبي الرناد (مالك)، وسفيان بن عيينة، وشعيوب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن أبي الرناد.

ورواه عن مالك؛ عبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن بكر، وإسماعيل بن أبي أويس، وشعيوب بن أبي حمزة، والعنبي. البخاري في "كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها / باب: فضل المنحة" رقم (2629)، وفي "كتاب الأشربة / باب: شرب اللبن" رقم (5608) - والبهقي في "شعب الإيمان" 5/71 "ما جاء في فضل المنحة" رقم (3111).

وهو أيضاً في صحيح مسلم من غير طريق مالك "كتاب الزكاة / باب: فضل المنحة" 2/707 - ومسند أحمد رقم (7301)

**سبب عدم إخراجه في الموطأ:** لعله استغنى عنه اختصاراً، واكتفاء بما أورده في موظاه من فضل الصدقة عموماً في "كتاب الجامع / باب: الترغيب في الصدقة" رقم (1935-1940).

54/ عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: "لا يحل للعبد من مال سيده شيء إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف".

المصنف (4/74) في "كتاب الزكاة / باب: لا صدقة للعبد" رقم (7016).

[أثر]

## 5- كتاب الصيام

55/ حديث: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَةَ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: «صَامَتْ هِيَ وَحْفَصَةُ تَطْوِعاً، فَجَيَءَ بِالطَّعَامِ فَأَعْجَبَهُمَا، فَأَكَلَتَا مِنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 71، وقال: "في الموطأ عن الزهري: أن عائشة وحفصة".

رواه ابن المظفر من طريقين؛ طريق جعفر بن عبد الواحد عن مطرف عن مالك... وجعفر كذاب يضع الحديث. ينظر:

الجرح والتعديل 2/ 482 - والمحروhin لابن حبان 1/ 215.

وعبد الله بن ربيعة عن مالك... وعبد الله متزوك الحديث. ينظر: المحروhin 2/ 39 - والكامن 4/ 258.

وال الصحيح مالك عن الزهري أن عائشة وحفصة...: الموطأ "كتاب الصيام" / باب: قضاء التطوع" رقم (698). وينظر

للمزيد تحقيق "غرائب مالك" ص 72- 75

[الرواية لا تصح]

56/ ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد "أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلى بهم عشرة ركعات".

المصنف (2/ 163) "كتاب صلاة التطوع والإمامية وأبواب متفرقة" / باب: كم يصلى في رمضان" ومن طريقه قوله السنة في "الترغيب والترهيب" (2/ 367).

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (3/ 445): "قال اليموي في (آثار السنن): رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الانصارى لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه انتهى. قلت الأمر كما قال اليموي، فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتياج، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسنده صحيح عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب وتماما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، أخرجه مالك في الموطأ".<sup>1</sup>

[أثر]

57/ ابن أبي شيبة حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس قال: «سُئلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ تَطَوَّعَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مِنْ رَمَضَانَ، فَكَرِهَا ذَلِكَ».

المصنف (2/ 305) في "كتاب الصيام" / باب: من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان".

[أثر]

58/ حديث كعب بن عاصم، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ".

رواه يزيد بن أبي حكيم عن مالك عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم... .

<sup>1</sup> - هو في الموطأ "كتاب الصلاة في رمضان" / باب: ما جاء في قيام رمضان" رقم (258).

- أخرجه الطبراني في الكبير (19/174) رقم (393) "كتاب الكاف، باب: كعب بن عاصم الأشعري".

- تابع مالكا على إسناده: سفيان بن عيينة عند الدارمي "كتاب الصلاة/ باب: الصوم في السفر" رقم (1746) - والنسائي "كتاب الصيام/ باب: ما يكره من الصيام في السفر" رقم (2257).

ويونس بن يزيد في سنن الدارمي "كتاب الصلاة/ باب: الصوم في السفر" رقم (1745).

ومعمر بن راشد عند عبد الرزاق في المصنف "كتاب الصوم/ باب: الصيام في السفر" رقم (4315).

- والحديث في الصحيحين عن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ البخاري في "كتاب الصوم/ باب: قول النبي ﷺ من ظلل عليه واشتد الحرج" (ليس من البر الصوم في السفر) رقم (1946) - ومسلم في "كتاب الصيام/ باب: جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية" 7/233.

**[ربما الاختصار، وقد اكتفى بما أخرجه في كتاب الصوم/ باب: ما جاء في الصيام في السفر من رقم (668) إلى رقم (673)]**

59/ حديث روح بن القاسم حدثني مالك عن الزهرى عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "خُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

ابن المظفر في غرائب مالك ص 43 - والطبراني في الأوسط رقم (3023) - وتمام في فوائد رقم (543) - وقال الطبراني: "لا يروى عن مالك إلا من هذا الوجه"، وقال الدارقطنى: "والصحيح عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة". العلل 10/288.

وهو في الموطأ "مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة". "كتاب الصيام/ باب: جامع الصيام" رقم (58).

**[الرواية لا تصح]**

## 6- كتاب الاعتكاف

### 7- كتاب الحج

60/ حديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فُويسق، ولم أسعه أمر بقتله".

رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة... .

آخرجه البخاري في "كتاب المحصر وجزاء الصيد/ باب: ما يقتل المحرم من الدواب" رقم (1831)، (3306).

- فقد روی مالک في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني) رقم (430) قال: "أخبرنا ابن شهاب قال: بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ".

ورواه ابن المظفر من طريق "خالد بن مخلد وزيد بن الحباب قالا نا مالك عن الزهرى حدثني عامر بن سعد قال كان سعد بن أبي وقاص يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ". "غرائب مالك" ص 46، ذكره الدارقطنى في "العلل" 4/341 وأعلاه بالوهم. أي أن الصواب "الزهرى بلغني أن سعد...".

**[فلعله قوي عند مالك الأمر بالقتل، ورأى رواية عائشة مخالفة لذلك فتركتها.]**

61/ ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا يَأْسَ بِهِ» (الخروج من أرض الحرم ثم العودة إليها من غير إحرام).

المصنف (3/210) "كتاب الحج/ باب: من رخص أن يدخل مكة بغیر إحرام" رقم (13528).

[أثر]

62/ ابن أبي شيبة نا مَعْنُونُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: "سُئِلَ الرُّهْرِيُّ، هَلْ تُقْلِدُ الْمَرْأَةَ وَتُشْعُرُ؟ قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ".  
المصنف (3/450) "كتاب الحج/ باب: من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه" رقم (16116).

[أثر]

63/ حديث عائشة "أن أصحابَ رسولَ الله ﷺ الذينَ كانوا معَهُ لم يطوفوا حتى رَمَوا الجمرة".

رواه قتيبة بن سعيد حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ... .

آخرجه: أبو داود في سننه في "كتاب المنسك/ باب: طواف القارن" رقم (1896)، وبالإسناد نفسه رواه النسائي في الكبير "كتاب المنسك/ إشعار المدي" / طواف الذي يهل بالعمرة ثم يحج من مكة" رقم (4158)، وقد صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، والأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود (3/276).

[سبب عدم إخراج مالك له هو اختلاف الروايات في طواف القارن بين الحج والعمرة، قال السهارنفوروي في بذل المجهود (7/308): "هذا الحديث بظاهره مخالف لما روتته عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ في حجته؛ فإنهم كلهم قالوا: إن رسول الله ﷺ دخل مكة طاف بالبيت وبين الصفا والمروة"، وتأول حديث عائشة بتاويات عديدة، ثم إن هذا الحديث هو الجزء الأخير - مروي بلفظ آخر - من حديث أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق الأعظمي (3/603).]

64/ حديث جابر، أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِيهِنَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة: 125].

رواه الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر... .

آخرجه: ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: القبلة" رقم (1008).

حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين؛ البخاري في "كتاب الحج/ باب: التمتع والقرآن والإفراد" رقم (1568) - ومسلم في "كتاب الحج/ باب: حجة النبي ﷺ" ، وبعضه في الموطأ "كتاب الحج/ باب: الرمل في الطواف" ، و"باب: البدء بالصفا في السعي" ، و"باب: جامع السعي" ، و"كتاب الضحايا/ باب: الشركة في الضحايا" ، إلا أن الوليد بن

مسلم زاد زيادة هنا عن مالك، فقال الحافظ ابن عبد البر: "والذي انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك، قوله: (فلم ينتهي إلى مقام إبراهيمقرأ: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)، وسائر ذلك في الموطأ)".<sup>1</sup>  
والوليد بن مسلم كثير الخطأ، ولهذا ضعف طريقه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (3/8).

### [الرواية لا تصح]

65/ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم".

يرويه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب عن جابر... - الحديث أخرجه أصحاب السنن؛ أبو داود في "كتاب المنساك" / باب: لحم الصيد للمحرم" رقم (1851) - والترمذى في "أبواب الحج عن رسول الله ﷺ" / باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم" رقم (846)، وقال: "حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سبباً من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بالصيد للمحرم بأساساً إذا لم يصطده، أو لم يصطده من أجله، قال الشافعى: (هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس)، والعمل على هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق" 3/204 - والنمسائى في "كتاب مناسك الحج/ إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال" رقم (2829)، وقال: "عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك" - والحاكم في "أول كتاب المنساك"، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم یخرجنا، وهكذا روى عن مالك بن أنس وسليمان بن بلاط، عن عمرو متصلًا مسنداً، وأما حديث مالك فأخبرناه..." رقم (1769)، 1770 - والدارقطني في سننه (3/357) "كتاب الحج" / باب: المواقف" رقم (2746) - والبيهقي في "السنن الكبرى" "جماع أبواب جزاء الصيد" / باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد" 5/311، وقوله إن إسناده بكثرة طرقه - وابن خزيمة - وابن حبان - وأحمد - وغيرهم...: كلهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب عن جابر بن عبد الله... .

- وطريق مالك آخر جها الدارقطني، والحاكم فقط، وذكرها البيهقي.

[علل سبب عدم إخراج مالك له في الموطأ: هو أن شيخه عمرو بن أبي عمرو، ليس بالقوى في الحديث]. والمطلب بن عبد الله لم يسمع من جابر] وعدم السماع نص عليه الترمذى ونقله عن البخارى، وكذا قاله أبو حاتم. والحديث ضعفه الألبانى "ضعيف الجامع" رقم 4666.

وقال ابن المظفر: "هذا حديث غريب عن مالك، والمحفوظ عن ابن أبي الزناد، وبعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن أبي عمرو...". "غرائب مالك" ص 34.

<sup>1</sup> - التمهيد 2/94.

66/ حديث عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَلَدَ هَدِيهُ وَأَشْعَرَهُ".  
 رواه عثمان بن عمر عن مالك بن أنسٍ عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن عمرة عن عائشة...  
 أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (4/ 153) "كتاب المناسك" / باب: تقليد البدن واعشارها عند السوق" رقم (2574)، وأبو يعلى رقم (4853).

- وأصل الحديث في الموطأ "كتاب الحج" / باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد المدي" رقم (780)  
 "عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته: أن زiad بن أبي سفيان كتب إلى  
 عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر المدي. وقد  
 بعثت بهدي، فاكتب إلى بأمرك أو مري صاحب المدي.  
 قالت عمرة قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله  
 ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر المدي".  
 فحدثت الباب مختصر جداً، وفيه زيادة إشعار المدي، قال الحافظ ابن عبد البر: "ورواه عثمان بن عمر عن مالك  
 بخلاف بعض معانيه، لأن ذكر فيه الإشعار، وليس ذلك في رواية غيره في هذا الحديث عن مالك فيما علمت... وهذا  
 اللفظ ليس بصحيح في الحديث مالك هذا، وإنما هو معروف في الحديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة". التمهيد  
 60/ 61.

**[الرواية لا تصح]**

## 8- كتاب الجهاد

67/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "تقاتلون اليهود، حتى يخبي أحدهم وراء  
 الحجر، فيقول: يا عبد الله، هذا يهودي ورأي، فاقتله".  
 رواه مالك عن نافع عن عبد الله...  
 أخرجه: البخاري في صحيحه في "كتاب الجهاد والسير" / باب: قتال اليهود" رقم (2925) و(3593).

**[مواضيع ليست في الموطأ (اشراط الساعة)]**

68/ حديث "مسعدة بن صدقة عن مالك بن أنس، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:  
 من حبس عن فرس غاز، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه".  
 رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 59.  
 وآفته "مسعدة بن صدقة" فهو متزوك كما قال الدارقطني. "ميزان الاعتدال" 5/ 223.

**[الرواية لا تصح]**

69/ إسماعيل بن عبد الله عن عبد الله بن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صغارا، والله ما ينضجون كرعايا، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيته أن تأكلهم الصبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ. فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحبا بنسبي قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار، فحمل عليه غوارتين ملائهما طعاما، وحمل بينهما نفقة وثيابا، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يفني حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها؟ قال عمر: ثكلتك أملك، والله إين لأرى أبا هذه وأخاهما، قد حاصرنا حصانا زمانا فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفيء سُهمانهما فيه".

آخرجه: البخاري في صحيحه (5/124) في "كتاب المغازي/ باب: غزوة الحديبية" رقم (4160، 4161).

### [مواقع لغيره في الموطأ (كتاب المغازي)]

70/ مالك عن صفوان بن سليم رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل"، وحدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث مولى ابن مطیع، عن أبي هريرة، مثل ذلك.

الحديث في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهرى) (2/86) "كتاب الجامع/ باب: إسبال الرجل ثوبه" رقم (1915)، وهو بالإسناد المتصل إلى أبي هريرة مرفوعا في صحيح البخاري (7/62) "كتاب النفقات/ باب: فضل النفقة على الأهل" رقم (5353).

### [اختلاف الروايات]

71/ حديث عائشة قالت: "خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانتطلق".

رواه عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، ووكيع، ويحيى بن يحيى النيسابوري، كلهم عن: مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة...

آخرجه: مسلم في صحيحه (3/1450) في "كتاب الجهاد والسير/ باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر" رقم (1817) - وأبو داود في "كتاب الجهاد/ باب: في المشرك يسهم له" رقم (2732) - والدارمي في "ومن كتاب

السیر / باب: في قول النبي ﷺ: إنا لا نستعين بالمرشکین" رقم (2530) – وابن ماجه في "كتاب الجهاد / باب: الاستعانة بالمرشکین" رقم (2832).

### [موضعيّ لِيُسْتَ في المِوْطَأ (كتاب المغازي)]

72/ عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: "لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خير".

آخرجه البخاري في صحيحه (3/106) في كتاب الحرج والمزارعة باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعهم ومعاملتهم رقم (2334).

[أثر]

73/ ابن أبي شيبة عن خالد بن مخلد حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن رجل قال: «هشمت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد، وكسرت رباعيته، وجروح في وجهه، ودوسي بحصير محرق، وكان علي بن أبي طالب ينقل إليه الماء في الجحفة».

المصنف (7/373) "كتاب المغازي / باب: هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها" رقم (36794).  
وآخرجه البخاري في صحيحه (4/38) عن سهل بن سعد مرفوعا في "كتاب الجهاد والسير / باب: المحن ومن يترس بترس صاحبه" رقم (2903)، وفي مواضع أخرى.

### [موضعيّ لِيُسْتَ في المِوْطَأ (كتاب المغازي)]

74/ جويرية وعبد الله بن وهب عن مالك، عن الزهرى أن سعيد بن المسيب أخبره: "أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خير عنوة".

آخرجه: أبو داود بهذا الإسناد في سننه (3/161) "كتاب الخراج والإمارة والفيء / باب: ما جاء في حكم أرض خير" رقم (3017)، والبيهقي في "السنن الكبرى ت التركي" (18/452) "كتاب السير / جماع أبواب السير / باب: من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها" رقم (18433).

- وأخرج مالك بهذا الإسناد عدة أحاديث أخرى عن فتح خير، ينظر: "كتاب وقت الصلاة / باب: النوم عن الصلاة" رقم (25)، و"كتاب المساقاة / باب: ما جاء في المساقاة" رقم (1458).

[اما هذا فلم يخرجه ربعا لأنه لم يشترط استيعابها]

75/ عبد الله بن نافع حدثنا مالك بن أنس وغيره عن نافع عن ابن عمر قال: "عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، ولم أحتمل فلم يقبلني، ثم عرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني".

أخرجه: ابن حبان في صحيحه (11/29) "كتاب الخروج وكيفية الجهاد" باب: ذكر العلامة التي يفرق بها بين المقاتلة" رقم (4727)، رجاله ثقات وعلق عليه الأرنووط بقوله: " الحديث صحيح" ، وكذلك صححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان (7/115).

### [مماضي ليست في الموطأ (كتاب المغازي)]

76/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان".

رواه عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر... .

أخرجه: البخاري في "كتاب الأدب" باب: ما يدعى الناس بآبائهم" رقم (6178) - وأبو داود في "كتاب الجهاد/باب في الوفاء بالعهد" رقم (2390)- وأبو عوانة في "مستخرجه" رقم (5228, 5231).  
- وتابع مالكا يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار... عند أبي عوانة في "مستخرجه" رقم (5232).

وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار... عند البخاري في "كتاب الحيل" باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت" رقم (6582) - وابن أبي شيبة في "مصنفه" رقم (32752)- وأحمد رقم (5020, 5780).

وإسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار... عند مسلم في "كتاب الجهاد والسير" باب: تحريم الغدر" رقم (3353) -  
وأبي عوانة في "مستخرجه" رقم 5233- وابن حبان في "صحيحه" رقم (5047) - والنمسائي في "السنن الكبرى"  
"كتاب السير / الغدر" رقم (8462)... .

- وروي أيضاً من طريق أئوب، وعييد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر... عند البخاري في "كتاب الجزية" باب: إثم الغادر للبر والفاجر" رقم (3031) - وفي "كتاب الأدب" باب: ما يدعى الناس بآبائهم" رقم (6178)- ومسلم في  
"كتاب الجهاد والسير" باب: تحريم الغدر" رقم (3352) - ... وغيرهم.

77/ حديث "الوليد بن مسلم، حدثني مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن  
كعب بن مالك "أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقير حين خرجوا عن قتل الولدان والنساء. قال:  
وقال رجل منهم برأته بنا امرأة ابن أبي الحقير بالصياح، أرفع السيف ثم أذكر قول النبي ﷺ فاكف، ولولا  
ذلك لاسترحتنا منها".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 126، وقال: "في الموطأ مرسلاً" - والطبراني في الكبير رقم (146) - وابن عبد البر في التمهيد 11/67 وقال بعد ما ذكر جملة من رواه عن مالك مرسلاً: "واتفق هؤلاء كلهم وجماعة رواة الموطأ على رواة هذا الحديث مرسلاً على حسب ما ذكرنا من اختلافهم لم يسنده واحد منهم ولا علمت أحداً أسنده عن مالك في كل رواة عنه من جميع رواته إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك".

فقد رواه أصحاب الموطأ؛ يحيى الليبي، وأبو مصعب، وابن بكير مرسلا "مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ...". كتاب الجهاد/ باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو".

### [الرواية لا تصح]

78/ حديث "الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ".

رواه ابن المظفر في غرائب مالك ص 145، وقال "في الموطأ مرسلا" - ورواه أيضاً: أحمد 2/ 23، 75 - وابن ماجه رقم (2841) - والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 221 - وابن حبان في "صحيحه" رقم (135) - وأبو عوانة في "صحيحه" 4/ 94 - والخليلي في "الإرشاد" 1/ 265 - والبغوي في "شرح السنة" (2688) - وابن عبد البر في "التمهيد" 16 / 136.

وهو أيضاً في موطأ؛ محمد بن الحسن رقم (868).

بينما رواه "ابن وهب أخباري مالك وغيره عن نافع أن رسول الله ﷺ... مرسلا؛ أبو مصعب رقم (920) - ويحيى الليبي "كتاب الجهاد/ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان" - وابن بكير،... والوصل صحيح عن مالك كما قال الدارقطني في "العلل". ينظر: "غرائب مالك تحقيق رضا بن خالد" ص 219.

79/ حديث "يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِلْغَادِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 163 - وأبو عوانة في "صحيحه" 4/ 70، 72 - والبخاري في "كتاب الأدب/ باب: ما يدعى الناس بآبائهم" رقم (6178) - وتمام في "فوائده" رقم (874)؛ من طرق: ابن بكير، ومطرف، وإسماعيل بن أبي أويس، والقعنبي كلهم عن مالك به...

وهو في رواية؛ محمد بن الحسن رقم (993) - وسويد بن سعيد رقم (1486) - وابن بكير.<sup>1</sup>

### [اختلاف الروايات]

9؛ كتاب النذور والأيمان

10؛ كتاب الضحايا

80/ حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره".

رواه: شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة...

<sup>1</sup> - ينظر: "غرائب مالك" لابن المظفر تحقيق رضا بن خالد ص 244.

أخرجه: مسلم في "كتاب الأضاحي" / باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية" 138 / 13، 139 - والحاکم "كتاب الأضاحي"، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخراجاه" - وأحمد رقم (26068) - وابن حبان في "كتاب الحظر والإباحة كتاب الأضحية" ذكر الخبر الدال على أن الأضحية استعمالها غير فرض" رقم (6000) - والترمذی في "أبواب الأضاحي" / باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحی" رقم (1607) وقال "هذا حديث حسن صحيح".

- قال عنه ابن عبد البر "ليس عند أكثر رواة الموطأ". "الاستذكار" 11 / 185.

رواه عن مالك جماعة منهم: شعبة، والعنبي، وعبد الله بن يوسف التنسی.

وقد تکلم في حديث مالك هذا من جهات:

الأولى: جهالة شیخ مالک فیه والاختلاف فی اسمه فقیل عمرو بن مسلم وقلیل عمر ابن مسلم، قال ابن عبد البر: "طائفة من أهل العلم بالنقل تقول: إن عمر بن مسلم شیخ مالک مجھول، يقول فیه شعبة وبعض أصحاب مالک عن مالک: عمرو بن مسلم" "الاستذكار" 11 / 184؛ والصواب أنه ثقة معروف، قال الترمذی: "والصحيح هو عمرو بن مسلم، قد روی عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد"؛ وهكذا سماه أكثر الرواية قال أبو داود "سنن أبي داود" 3 / 94: «اختلفوا على مالک، وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم قال بعضهم عمر، وأكثرهم قال عمرو» قال أبو داود: «وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندي»، ووثقه ابن معين وأخرج له مسلم فهو توثيق منه له؛ قال الحافظ ابن حجر: "عنه مالک وسعيد بن أبي هلال ومحمد بن عمرو بن علقمة وعبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن وقد قيل إن الزهری روی عنه، والمحفوظ أن الزهری إنما روی عن جده قال ابن معين: ثقة؛ وفي رواية: لا بأس به" "تمذیب التهذیب" 8 / 104.

- وأعلَّ كذلك بالوقف: فقد روی عن مالک وغيره موقوفا على أم سلمة؛ فوقته مالک في رواية ابن وهب، وعثمان بن عمر ابن فارس عنه: أخرجه الطحاوی في "كتاب الصيد والذبائح والأضاحی" / باب: من أوجب أضحية في أيام العشر أو عزم على أن" رقم (6248) "شرح معانی الآثار" 4 / 182.

والصواب رفعه: قال البیهقی في "معرفة السنن والآثار" 14 / 22: "هذا حديث قد ثبت مرفوعا من أوجه لا يكون مثلها غلطًا، وأودعه مسلم بن الحاج كتابه"، يعني أن مسلما لما أخرجه مرفوعا فهو ترجيح منه وتصحیح لرفعه. ومع ذلك فقد توبع مالک في روايته؛ تابعه محمد بن عمرو الليثي، وسعيد بن أبي هلال عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسیب به: أخرجه مسلم في صحيحه "كتاب الأضاحي" / باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية" "صحيح مسلم" 3 / 1566.

كما ورد عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد به، رواه عنه سفيان بن عيينة أخرجه: مسلم في صحيحه "كتاب الأضاحي" / باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية" "صحيح مسلم" 3 / 1565، قيل لسفیان: "إإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكنني أرفعه" - والنمسائي في "كتاب الصيد والذبائح" / باب: الضحايا" رقم (4364).

وتابعه كذلك محمد بن عمرو بن علقمة في: سنن أبي داود "كتاب الضحايا" / باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي "رقم 2791" - وابن حبان في "كتاب الحظر والإباحة كتاب الأضحية" ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه لمن عنده أضحية حديث "رقم 5917".

وسعيد بن أبي هلال من طريق ابن وهب عن حمزة عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال به أخرجه: ابن حبان في "كتاب الحظر والإباحة كتاب الأضحية" رقم 5897 - وأبو عوانة في "المستخرج" "مبتدأ كتاب الأضحى" / من ذلك وجوب من أراد أن يضحي بالإمساك" رقم 7785) "مستخرج أبي عوانة 5/60" - والنسائي في "كتاب الصيد والذبائح كتاب الضحايا" رقم 4362).

- ولم يخرجه مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: "ترك مالك أن يحدث بهذا الحديث في آخر عمره" الاستذكار 11/185؛ وقال: "وقد ذكر عمران بن أنس أنه سأله مالكا عن حديث أم سلمة هذا؟ فقال: ليس من حديبي، قال فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه، وهو يقول ليس من حديبي، فقالوا لي: إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه ليس من حديبي". "التمهيد" 17/237.

والسبب في تركه لهذا الحديث أنه رأه معارضًا لحديث عائشة الذي أخرجه في موطأه، "كتاب الحج" / باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الم Heidi" رقم 1229) بإسناده أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدية حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الم Heidi، وقد بعثت بهدي. فاكتبه إلى بأمرك أو مري صاحب الم Heidi. قالت: عمرة، قالت عائشة: "ليس كما قال ابن عباس، أنا فلت قلائد هدية رسول الله ﷺ بيدي. ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلهم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الم Heidi".

قال ابن عبد البر "التمهيد" 17/233: "وفي حديث عائشة أيضًا من الفقه ما يرد الحديث... (إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً)، ففي هذا الحديث أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يحلق شعراً ولا يقص ظفراً، وفي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لم يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه".

### [ترکه تفهها]

81/ حديث "روح بن عبادة نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عممه: أن عويم بن أشقر ذبح قبل أن يصلى، فامر النبي ﷺ أن يعود لذبيحته".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 62، 63، وقال: "في الموطأ: عن يحيى، عن عباد، عن عويم".

فالمحفوظ عن مالك إنما هو كما قال ابن المفر، رواه عنه يحيى بن يحيى، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن،... ينظر: الموطأ "كتاب الضحايا" / باب: في ذبح الأضحية قبل انتصار الإمام".

### [الرواية لا تصح]

## 11؛ كتاب الذبائح

82/ حديث ابن عمر قال: "نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْرِهِ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا".

رواه: أبو عمر العدني ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر... .

آخرجه: مسلم في "كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية" رقم 91 -  
وابن حبان في "كتاب الأطعمة باب ما يجوز أكله وما لا يجوز/ ذكر البيان بأن القوم كانوا محتاجين إلى أكل لحوم  
الحمر الأهلية" رقم (5275) - وأبو عوانة في "المستخرج" "بيان إباحة صيد الحمر الوحش، وأكل لحمها، ولحم  
الخيول، والفرس، وتحريم أكل الحمر الأهلية" رقم (7658).

وتتابع مالكا عن نافع جماعة، منهم: عبد الله بن عبد الله بن عمر، وابن جريج، عند البخاري في "كتاب المغازي/ باب:  
غزوة خيبر" رقم (4217) - ومسلم "كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب: تحريم أكل لحم الحمر  
الإنسية" رقم (561).

وتتابع نافعا سالماً عن أبيه... آخرجه: البخاري في "كتاب الذبائح والصيد/ باب: لحوم الحمر الإنسية" رقم (5521) -  
ومسلم "كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية" رقم (561).  
- وقد رواه مالك في الموطأ بإسناد آخر في "كتاب النكاح/ باب: نكاح المتعة" رقم (1180) "عن ابن شهاب عن  
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى  
عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية".

**[فلعله اكتفى به]**

د

## 12؛ كتاب الصيد

## 13؛ كتاب العقيقة

## 14؛ كتاب الفرائض

## 15؛ كتاب النكاح

83/ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "المرأة كالضلوع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها  
وفيها عوج".

رواه عبد العزيز بن عبد الله عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة... .

آخرجه: البخاري في "كتاب النكاح/ باب: المداراة مع النساء" رقم (5184) - والدارمي في "ومن كتاب النكاح/  
باب: مداراة الرجل أهله" رقم (2259).

- وتتابع مالكا سفيان عن أبي الزناد... عند مسلم في "كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء" رقم (1468) - وأحمد  
بن حنبل رقم (10448) - وابن حبان في "كتاب الحج/ باب الهدي": ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من مداراة  
امرأته ليدومن دوام" رقم (4179).

وتابع الأعرج أبو حازم عن أبي هريرة... عند البخاري في "كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته" رقم (3331) - ومسلم في "كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء" رقم (1468).  
وابن المسمى عن أبي هريرة... عند مسلم في "كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء" رقم (1468).

### [مواقع ليست في الموطأ (الأدب)]

84/ حديث أبي سعيد الخدري قال: "أَصَبَّنَا سَيِّا، فَكُنَّا نَعْزَلُ، فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَوْ إِنْكُمْ لَتَفْعِلُونَ، قَالُوهُنَّا ثَلَاثَةٌ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ".

رواه جويرية عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن ابن محييز عن أبي سعيد...

أخرجه البخاري في "كتاب النكاح/ باب: العزل" رقم (5210) - ومسلم في "كتاب النكاح/ باب: حكم العزل" رقم (10/10).

- بينما رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محييز، أنه قال: "دخلت المسجد فإذا بآبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصببنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين ظهرنا قبل أن نسألة، فسألناه عن ذلك؟ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة".

"كتاب الطلاق/ باب: ما جاء في العزل" رقم (1305)، و(رواية أبي مصعب الزهري 1/666).

ورواه عنه أيضاً عبد الله بن يوسف، أخرجه البخاري في "كتاب العتق/ باب: من ملك من العرب رقيقاً" رقم (2542) - وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق الطباع عن مالك به... أخرجه أحمد في المسند رقم (11647) - والمعنى عند أبي داود في "كتاب النكاح/ باب: ما جاء في العزل" رقم (2172) - والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب النكاح/ جماع أبواب العيب في المنكحة: باب العزل" رقم (14308).

- وتابع مالكا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة به... عند البخاري في "كتاب المغازي/ باب: غزوة بني المصطلق" رقم (4138) - ومسلم في "كتاب النكاح/ باب: حكم العزل" رقم (4138).

- أما رواية جويرية عن مالك، فقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري 9/306): "وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره، وهو من الثقات الأثبات؛ قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه: صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك، قلت: ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه".

وقد توبع مالك في هذا الحديث عن الزهري فرواه عقيل، وشعيـب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، عن الزهري عن ابن محيـيز... كلـهم عند النـسـائي في "الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ" رقم (5024، 5025) "كتاب العـتقـ/ بـابـ ذـكـرـ ماـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ منـعـ بـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ" رقم (5028) - وفي مستخرج أبي عوانة "مبـدـأـ كـتـابـ الـنـكـاحـ وـمـاـ يـشـاكـلـهـ/ بـابـ النـهـيـ عـنـ العـزلـ" رقم (4343).

وتتابع الزهري جماعةً، منهم: موسى بن عقبة، عند مسلم في "كتاب النكاح / باب حكم العزل" رقم (1834). ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عند الترمذى في "أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ / باب: ما جاء في العزل" رقم (1136).

لعل مالكا اختار رواية ربيعة اكتفاء بها عن رواية الزهري لأنه أخرج الكثير للزهري، وكلاهما من جلة مشايخه، فاختار مالك الطريق النازل على العالى تقديرًا لشيخه ربيعة، يقول ابن عبد البر (التمهيد 3 / 131): "ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان، تدخل في باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير، وفي هذا ما يدلّك على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم واستدامة طلبه العُمر كله عند كل من طمع به عنده".

85/ حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه "أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة، جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم)".

رواه أحمد بن عبد الله بن يونس، وخالفه بن مخلد، وابن وهب عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر...  
آخرجه: الدارمي في "كتاب الطهارة / باب: إتيان النساء في أدبارهن" رقم (1168، 1172، 2260) - وأبو عوانة في "مستخرجه" "مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله / بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دبرها في قبلها" رقم (4287) - والطحاوي في "مشكل الآثار" "باب بيان مشكل ما روی في السبب الذي نزل فيه قوله" (6123).  
- هذا الحديث لم يروه مالك في الموطأ في غالب رواياته إلا في رواية معن بن عيسى.  
- وقد تابع مالكا في روايته عن ابن المنكدر جماعةً، منهم:

سفيان بن عيينة عند البخاري في "كتاب تفسير القرآن / باب: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم وقدموا لأنفسكم" رقم (4528) - ومسلم في "كتاب النكاح / باب: جواز جماعه امرأته في قبلها" (1435) - وأبي داود "كتاب النكاح / باب: في جامع النكاح" رقم (2163) - والترمذى في "أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ / باب: ومن سورة البقرة" رقم (2978) - وابن ماجه "كتاب النكاح / باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن" رقم (1925).

وتتابعه أيضاً أبو حازم، وأبيوب، وشعبة، وجرير، والزهري، وسهيل بن أبي صالح، كلهم عند مسلم في "كتاب النكاح / باب جواز جماعه امرأته في قبلها" رقم (1435).

### [اختلاف الروايات]

86/ حديث بشير بن يسار عن حصين بن محسن قال: حدثني عمتي، قالت: "أتيت النبي ﷺ في بعض الحاجة، فقال: أي هذه أذات بعل أنت؟ قلت: نعم قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فأين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك".

رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محسن...

آخرجه: الحكم في "كتاب النكاح" رقم (2700)، وقال: "هكذا رواه مالك بن أنس، وحماد بن زيد، والدراوردي، عن يحيى بن سعيد، وهو صحيح، ولم يخرجاه".

- والحديث أخرجه مالك في (الموطأ) رواية محمد بن الحسن ص 335 رقم 952.

وروأه عنه ابن وهب خارج الموطأ؛ أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" "كتاب عشرة النساء" / طاعة المرأة زوجها" رقم (8688)

وقد تابع مالكا عن يحيى بن سعيد جماعة؛ الليث، وسفيان، ويعلى، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، وعلى بن مسهر، والأوزاعي، وحمد بن سلمة، وغيرهم... عند النسائي في "السنن الكبرى" "كتاب عشرة النساء/ طاعة المرأة زوجها" رقم (8913) - والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب القسم والنشوز/ باب: ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة" رقم (14706) - وأحمد رقم (19003) - وابن أبي شيبة في "المصنف" "كتاب النكاح/ ما حق الزوج على امرأته" رقم (17125) -

والحادي في (سلسلة الأحاديث الصحيحة 6/220).

يُبَشِّرُ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَصْبَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِيرَتْهُ عَمْيَةً عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ أَبْنَ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَشْيَى عَنْ حَصِينٍ عَنْ عَمْتَهُ.

وقال نصر بن علي: عن ابن عيينة أخيرته عمته أسماء، وليس ذلك محفوظ.

**وقال الأوزاعي**، وليث بن سعد، ويعلى بن عبيد، عن يحيى، عن بشير عن حصين، عن عمته، ...

ورواد مالك بن أنس، ويحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفي، وأبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، عن يحيى، عن بشير عن حسين أن عمته أتت النبي ﷺ. فصار في روايته مرسلاً. (علل الدارقطني 15 / 419)

لـكـن في السـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـنـسـائـيـ "عـنـ حـصـيـنـ بـنـ مـحـصـنـ حـدـثـيـ عـمـيـ...ـ".

إذن فالخلاف قائم: هل قال: أن عمه أنت / أو: عن عمه؟ أو: حدثني عمتي؟ والأمر فيه يسير.

ولعل مالكا لم يخرجه لأنه في الآداب [مواضيع ليست في الموطأ]

87/ حديث عائشة قال رسول الله ﷺ: "رأيتك في المنام مرتين، أرى رجلاً يحملك في سرقة من حرير، فيقول: هذه زوجتك فاكتشفها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يُمضه".

رواه إسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عمدة عن أبيه عن عائشة... .

آخر جه: الطبراني في "المعجم الكبير" (23/43 - 43) رقم (43) من طريق عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا مالك بن أنس ...

قال ابن حبان: "عبد العزيز بن محمد بن زبالة من أهل المدينة، يروى عن المدینيين الشفآت الأشياء الموضوعة المعجلات، كان ممن يتصور له الشيء فيعرض عليه وينحي له فيحدث به، حتى يطأ الاحتجاج بأخباره". (المجموع حان

- لكن متن الحديث صحيح مشهور من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيحين؛ البخاري في "كتاب المناقب/ باب: تزويع النبي ﷺ عائشة" رقم (3895) - ومسلم في "كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها" رقم (4572).

### [الرواية لا تصح]

88/ حديث "عَمِّرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ذَكَرَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرِّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتُنْعَةِ".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 143، وقال: "ليسَ هَذَا فِي الْمُوَطَّأِ".  
وعمرٌ بن سلمة صدوق له أوهام، كما قال ابن حجر، وقال أبو حاتم "يكتب حدثه ولا يحتاج به"، فمثله لا يحتمل تفرد بهذه الرواية عن مالك.

## 16؛ كتاب الطلاق

89/ حديث أبي هريرة "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأين ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه".

رواه يحيى بن قرعة، وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة...  
آخرجه: البخاري في "كتاب الطلاق/ باب: إذا عرض بنفي الولد" رقم (5305)، وفي "كتاب الحدود/ باب: ما جاء في التعريض" رقم (6847) - وأحمد رقم (9090).

- وهو في موطن (رواية أبي مصعب رقم 2890)، و(رواية محمد بن الحسن ص 204 رقم 601).  
وتتابع مالكا سفيان، ومعمر، وابن أبي ذئب، عند مسلم في صحيحه...

### [اختلاف الروايات]

90/ حديث "مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، وَسَعِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعَنْدَهُ ثَمَانُ نِسَوَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً".  
رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 77.

غريب من حديث مالك تفرد بوصله يحيى بن سلام عن مالك، وهو من أوهامه.  
وقد رواه جل أصحابه؛ يحيى الليثي "كتاب الطلاق/ باب: جامع الطلاق" رقم (1283) - وأبو مصعب رقم (1693) - ومحمد بن الحسن، وابن بكر،...؛ كلهم عن "مالك عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل...، قال ابن عبد البر: "أخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتبع عنه على ذلك" التمهيد 12/54.

### [الرواية لا تصح]

17، كتاب الرضاع

18، كتاب البيوع

91/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: "إنا مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، فقال: فذلك فضلي أو تيه من أشاء".

رواه إسماعيل بن أبي أويس، ومحسن بن عيسى عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر...  
آخرجه: البخاري في "كتاب الإجارة/ باب: الإجارة إلى صلاة العصر" رقم (2269) - والترمذي في "أبواب الأمثال" / باب: ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله" رقم (3111) وقال "هذا حديث حسن صحيح" - والطبراني في "الكبير" (12/ 338) رقم (13285).

- وهو في (الموطأ رواية محمد بن الحسن) ص 345 رقم (1008).

وتابع مالكا سفيانُ ابن عيينة عند البخاري، ورواه نافع عن ابن عمر عند البخاري... .

### [اختلاف الروايات]

92/ حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال: "لما فدع أهل خير عبد الله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيراً على أموالهم، وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدى عليه من الليل، فبدعت يداه ورجلاته، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وقمنا وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخربنا وقد أقرنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا، فقال عمر: أظنتنـتـ أـيـ نـسـيـتـ قولـ رسولـ اللهـ ﷺ: كـيفـ بـكـ إـذـاـ أـخـرـجـتـ منـ خـيـرـ تعدـوـ بكـ قـلـوصـكـ لـيـلـةـ بـعـدـ لـيـلـةـ، فـقـالـ: كـانـتـ هـذـهـ هـزـيـلـةـ مـنـ أـبـيـ القـاسـمـ، قـالـ: كـذـبـتـ يـاـ عـدـوـ اللهـ، فـأـجـلـاهـمـ عمرـ، وـأـعـطـاهـمـ قـيـمةـ مـاـ كـانـ لـهـمـ مـنـ الشـمـرـ، مـاـلـاـ وـإـبـلـاـ، وـعـرـوـضاـ مـنـ أـقـتـابـ وـحـبـالـ وـغـيـرـ ذـلـكـ".

رواه محمد بن يحيى أبو غسان الكندي أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر... .

آخرجه: البخاري في "كتاب الشروط/ باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخر جتك" رقم (2730) - والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب الجزية/ جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة/ باب: لا يسكن أرض الحجاز مشركاً" رقم (18745).

- وهذا من الأحاديث الغريبة عن مالك رحمه الله؛ إذ لم يصح عن مالك من غير هذا الطريق، قال الحميدي: "وهو حديث عزيز أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي أحمد مرار بن حمويه مسندًا، وهو غريب من حديث مالك"، وقال ابن عبد البر: "وهذا الحديث قَلَّ من يرويه عن مالك".

ينظر: (التمهيد لابن عبد البر 12/16) (الرواية عن مالك للرشيد العطار ص: 358) (سير أعلام النبلاء ط الرسالة 415/17).

- وقد روِيَ أيضًا ختصرًا عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه "أن عمر بن الخطاب حين أحلى يهود خير، قال له يهودي أُتُّخْرِجُنَا مُحَمَّدًا..."، الحديث، انفرد به أبو عثمان سعيد بن داود الزنبرى عن مالك؛ ذكره ابن عبد البر في (التمهيد 12/16)، وهو منكر لا يصحّ بهذا الإسناد؛ فسعيد بن داود الزنبرى ضعيف له أحاديث منكرة عن مالك لعلّ هذا منها؛ قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بالقوى، وقال الساجي عنده مناً كثير، وقال ابن حبان يروي عن مالك أشياء مقلوبة، وقال الخليلي يكثر عن مالك ولا يحتاج به، وقال الحاكم روى عن مالك أحاديث موضوعة، وضعفه الدارقطني.

ينظر (هذيب الكمال 742/10 - هذيب التهذيب 4/25).

- ورواه ابنُ شَبَّةَ في "تاريخ المدينة" 1/176؛ عن ابن وهب عن مالك مرسلًا بغير إسناد قال مالك: "أوَّلُ من جَلَّ أهل خير عمر رضي الله عنه، فقال له رئيسٌ من رؤسائهم: أتَجْلِّيَنَا وقد أقرَّنَا مُحَمَّدًا..." الحديث.

- وتابع مالكا في روايته عبيدُ الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، عَلَّقه البخاري في "كتاب الشروط/ باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك" رقم (2730).

والحديث صحيح من رواية مالك وغيره فقد أخرجه البخاري في الصحيح.

### 【مواضيع ليست في الموطأ (السير)】

93/ حديث ابن عمر "أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق، وهي عن النجاش، وقال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض".

رواه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نوح قراد، وحماد بن خالد، وزهير بن عباد الرؤاسي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ...

آخرجه: أحمد بن حنبل رقم (4369، 5127، 5474، 6253) - وابن حبان في "كتاب البيوع/ باب: البيع المنهي عنه: ذكر البيان بأن التلقي للبيوع إنما زجر عنه إلى أن تهبط" رقم (5036).

- ورواه مالك في موطأ "كتاب البيوع/ باب: ما ينهى عنه من المساومة والمباعدة" عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوها، ولا يبع حاضر لباد، ولا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر".

- أما عن نافع؛ فرواه في "كتاب البيوع" باب: ما ينهى عنه من المساومة والمباعدة" مختصرًا، بلفظ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن النجاشي" ، وبلفظ: "لا يبع بعضكم على بيع بعض" ، فراد خارج الموطأ من رواية نافع: "النهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق".

### [ربما أكفى برواية أبي الزناد عن الأعرج]

94/ حديث "مسلم بن خالد، عن مالك بن أنس، وعبد الله بن زياد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَا عَنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 76 - والخطيب البغدادي في الرواية عن مالك (ل 12 / ب) - وابن عبد البر في التمهيد 8 / 13.

وقال الخطيب: "غريب جداً من حديث مالك، لم يروه عنه إلا مسلم بن خالد" ، ومسلم بن خالد سيء الحفظ، كثير الغلط والوهם.

والمحفوظ عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ عنه "عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة".  
ينظر: الموطأ "كتاب البيوع" باب: الملامسة والمنابذة" رقم (1416).

### [الرواية لا تصح]

95/ حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "من أقال نادماً بيعته، أقال الله عثرته يوم القيمة".

رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... .

آخرجه: ابن حبان في "كتاب البيوع" باب الإقالة: ذكر إقالة الله جل وعلا في القيمة عشرة من أقال نادما" رقم (5106)، وقال "ما روى عن مالك إلا إسحاق الفروي" - والدارقطني في "غرائب مالك" ص 59، وقال: "هذا ضعيف" - والطحاوي في "مشكل الآثار" باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ" رقم (5291) - والقضاعي في "مسند الشهاب" رقم (453) - وابن الأعرابي في "معجمه" رقم (228) - والطبراني في "مكارم الأخلاق" باب: فضل العفو عن الناس" رقم (60) - والبيهقي "السنن الكبرى" "كتاب البيوع" جماع أبواب السلم: باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا" 6 / 44 - وابن عبد البر في "التمهيد" 14 / 17 - والعقيلي في "الضعفاء الكبير" رقم (125) وقال عن إسحاق: " جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها... وال الحديث محفوظ من غير حديث مالك".

- ورواه مالك بإسناد آخر: مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... .  
آخرجه: أبو نعيم في "الخلية" 6 / 345 رقم (9185) من طريق "عبد الله بن أحمد الدورقي عن إسحاق عن مالك" ، وقال: "تفرد به عبد الله عن إسحاق من حديث سهيل، وتفرد أيضاً إسحاق عن مالك عن سمي عن أبي صالح، فقال: من أقال نادما" - والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (7720) عن أبي العباس الدورقي أيضاً، وقال: "قال أبو العباس

الدورقي: كان إسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك عن سفي، فحدثنا به من أصل كتابه عن سهيل"، وهذا يدل على خطأ فيه.

- وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة من غير طريق مالك بلفظ: "من أقال مسلماً أقاله الله عثرته": أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب البيوع/ باب: في فضل الإقالة" رقم (3018)، 3460 - وابن ماجه في "كتاب التجارات/ باب: الإقالة" رقم (2199) - وابن حبان في "كتاب البيوع/ باب: الإقالة؛ ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عشرة من أقال عثرة" رقم (5030)، 5107 - والحاكم في "كتاب البيوع" رقم (2291) وقال "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه" - والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب البيوع/ جماع أبواب السلب؛ باب: من أقال المسلم إليه بعض السلب وبعضه بعضاً" رقم (11128).

### [الرواية لا تصح]

96/ حديث سهل بن سعد قال: "فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوانِ".  
رواه يزيد بن مروان نا مالك بن أنس عن الزهرى عن سهل بن سعد...  
آخرجه الدارقطنى في "السنن" "كتاب البيوع" رقم (2683) وقال: "تفرد به يزيد بن مروان، عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتبع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسمى مرسلاً" - والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب البيوع/ جماع أبواب الربا: باب: بيع اللحم بالحيوان" رقم (10875) - وأبو نعيم في "حلية الأولياء" 6 / 334.  
ويزيد بن مروان قال عنه يحيى بن معين "كذاب" وقال ابن حبان "يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال" ... ينظر: (التلخيص الحبير 3 / 25)، (البدر المنير 6 / 486)، (إرواء الغليل 5 / 198).

- والحديث في الموطأ "مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسمى... مرسل".  
"كتاب البيوع/ باب: بيع الحيوان باللحم" رقم (2414)، وفي رواية أبي مصعب رقم (781)، وفي رواية محمد بن الحسن ص 276 - ورواه عنه الشافعى أيضاً مرسلاً: أخرجه الحاكم في "المستدرك" "كتاب البيوع" رقم (2252) - وكذا القعنى كما في "مراasil أبي داود" رقم (166).

### [الرواية لا تصح]

97/ حديث "عبد الرحمن بن خالد عن حبيب بن إبراهيم نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ:  
الدينار بالدينار وفضل ما بينهما رباً، والبر بالبر، والشعير بالشعير، من زاد أو ازداد فقد أربى".  
رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 50.

وعبد الرحمن بن خالد منكر الحديث، وحبيب هو ابن أبي حبيب، وهو كاتب مالك، وهو متزوك عند عامة نقاد الحديث، قال ابن عدي: "أحاديثه كلها موضوعة، عن مالك وغيره". الكامل 2 / 818.

والحديث بهذا اللفظ في الموطأ "كتاب البيوع/ باب: بيع الذهب بالذهب تبرا وعينا" يرويه مالك "عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إبني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهدٌ نبينا إلينا، وعهدنا إليكم" رقم (1369).

فالغرابة إسناداً ومتنا.

### الرواية لا تصح

98/ عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب: "لا بيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين".

آخرجه: الترمذى في "أبواب الصلاة/ باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ" رقم (487)، وقال 1 / 615: "هذا حديث حسن غريب، والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب، وهو مولى الحرققة، والعلاء هو من التابعين، سمع من أنس بن مالك، وغيره، وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء، وهو من التابعين، سمع من أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ويعقوب جد العلاء، هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه".

وصححه أيضاً: ابن كثير في: مسند الفاروق 1 / 349، والشيخ الألباني، والدكتور بشار عواد معروف في تحقيقه للترمذى 1 / 615.

- والأثر موجود في الموطأ (رواية محمد ابن الحسن الشيباني) "عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أباه أخبره قال: أخبرني أبي، قال: " كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب، وإن عمر قال: لا يبيعه في سوقنا أعمجي، فإنه لم يفهموا في الدين، ولم يقيموا في الميزان والمكيال"؛ الأثر رقم (803) ص 283؛ ضمن قصة طويلة.

### اختلاف الروايات

#### 19؛ كتاب القراء

#### 20؛ كتاب المسافة

99/ إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "عذبت امرأة في هرة حبسها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، قال: فقال: والله أعلم: لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبسها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض".

آخرجه: البخاري في "كتاب المسافة/ باب: فضل سقي الماء" رقم (2365) - ومسلم في "كتاب السلام/ باب: تحريم قتل الهرة" 240 - والدارمي في " ومن كتاب الرقاق/ باب: دخلت امرأة النار في هرة" رقم (2848). رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر؛ ابن أبي أويس، ومن ابن عيسى، وابن وهب.

سبب عدم إخراجه في الموطأ: ولم يخرجه مالك في الموطأ لأنه ورد ضمن أحاديث الكسوف؛ وقد أخرجها مالك من طرق أخرى ليس فيها هذه الجملة؛ "كتاب صلاة الكسوف / باب: العمل في صلاة الكسوف" رقم 446 (طبعة الأعظمي 2/ 259).

أو لأنه في [ أبواب خارج الموطأ (الرائق)]،

**أو للختصار:** فقد روى ما دلّ عليه الحديث من وجوب الإحسان للحيوان وحرمة الإساءة له في "كتاب صفة النبي ﷺ" / باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب" رقم (3435) (رواية يحيى الليبي/ت الأعظمي 5 / 1361): " بينما رجل يمشي بطريق، إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فتل فيها ف الشرب، وخرج، فإذا كلب يلتهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فتل البئر، فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه، حتى رقى، فسقى الكلب، فشكرا الله له، فغفر له، فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجر؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر".

100/ حديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور، ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل، ويحبس قدر كعبين".

رواه إسحاق بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة...  
آخرجه: الحاكم "كتاب البيوع" وأما حديث معمر بن راشد" رقم (2304) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه".

وقد رواه مالك في "الموطأ" رواية يحيى الليبي/ت الأعظمي 4 / 1077 رقم (1423) في "كتاب الأقضية" / باب: القضاء في المياه" عن "عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً"؛  
قال ابن عبد البر: "لَمْ يُخْتَلِفْ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي (الموطأ)، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" (الاستذكار 7 / 188).

ورواه الدارقطني في (غرائب مالك كما في فتح الباري لابن حجر 5 / 40) - ومن طريقه ابن عبد البر في (التمهيد 17 / 409).

ولكن الحافظ الدارقطني أعلّ هذه الرواية بالإرسال فقال: "3776؛ وسئل عن حديث عمرة، عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي سِيلٍ مَهْزُورٍ ...". فقال: يرويه أبو الرجال، وَأَخْتَلَفَ عَنْهُ فَرُوِاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَأَخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ، فَأَسْنَدَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكٍ، وَغَيْرُهُ لَا يُذَكِّرُ عَائِشَةَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، عَنْ مَالِكٍ". (علل الدارقطني 14 / 427)

وقال الحافظ ابن حجر "وأعلّه الدارقطني بالوقف". (التلخيص الحبير 3 / 155).

درجة الحديث: والصواب أن الحديث مرسل، لكنه مما تلقى بالقبول عند أهل المدينة، قال ابن عبد البر: " حدثنا مدين مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف معمول به" (التمهيد لابن عبد البر 17 / 410)

[الرواية لا تصح]

## 21؛ كتاب كراء الأرض

101/ حديث رافع بن خديج أنه أخبر عبد الله بن عمر أن عمّيه، وكانا شهدا بدرأ، أخبراه "أن رسول الله ﷺ" "نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَلْتُ لِسَالِمَ: فَتُكْرِيْهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَىْ نَفْسِهِ".

رواه جويرية، عن مالك، عن الزهرى، أن سالم بن عبد الله، أخبره قال: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر... آخرجه: البخارى في "كتاب المغازي" / باب: شهود الملائكة بدرأ" رقم (4012)، والنسائي في "الكبرى" "كتاب المزارعة" / ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين له" رقم (4617).

ورواه مالك مختصرا في الموطأ "كتاب الأرض" / باب: ما جاء في كراء الأرض" رقم (1463): "مالك عن ابن شهاب أنه سأله سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها بالذهب والورق، قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها".

- وهو أيضا في الموطأ "كتاب الأرض" / باب: ما جاء في كراء الأرض" رقم (1461)، "مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقى، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ: "نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ" قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق، فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به" - والنسائي في "الكبرى" "كتاب المزارعة" / ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين له" رقم (4613).

## [اختلاف الروايات]

## 22؛ كتاب الشفعة

102/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، إِذَا وَقَعَتِ الْمَحْدُودَ وَصَرَفَتِ الْطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةٌ"،

رواه الماجشون عن مالك عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة... مرفوعا. آخرجه: ابن حبان في "صحيحه" "كتاب الشفعة" / ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشتراها غير شريك لبائعها منها" رقم (5262).

ثم قال: "رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس؛ الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادةً لمالك، يرفع في الأحاديث الأخبار ويوقفها مرارا، ويرسلها مرة ويسندها أخرى، على حسب نشاطه، فالحكم أبداً لمن رفع عنه وأسنده، بعد أن يكون ثقة حافظا، متقدما على السبيل الذي وصفناه، في أول الكتاب".

- والحديث في (الموطأ) رواية يحيى الليثي / ت الأعظمي / 4 / 1031) رقم (2633): "كتاب الشفعة" / باب: ما تقع فيه الشفعة":

"يحيى عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة، فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه، قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا".

- فهو عن مالك في أكثر الروايات مرسل، كما قال ابن عبد البر في "التمهيد" 7/36؛  
ومن رواه عن مالك مرسلاً: يحيى الليثي - وأبو مصعب الزهربي في روايته للموطأ "كتاب الشفعة" رقم (2371) -  
ومحمد بن الحسن في روايته للموطأ رقم (855) ص 305 - والشافعي "مسند الشافعى" رقم (819) - والقعنبي  
كما في "السنن الكبرى" للبيهقي 6/170، "كتاب الشفعة/ باب: الشفعة فيما لم يقسم" رقم (11563).  
ومن رواه مسندًا عن مالك؛ أبو عاصِم النَّبِيل كما في سنن ابن ماجه "كتاب الشفعة/ باب: إذا وقعت الحدود فلا  
شفعة" رقم (2494) - والسنن الكبرى للبيهقي "كتاب الشفعة/ باب: الشفعة فيما لم يقسم" رقم (11564) -  
وابن الماجشون كما مر عند ابن حبان في "صحيحه" رقم (5185) - وعند النسائي في "السنن الكبرى" "كتاب  
البيوع/ باب: ذكر الشفع وأحكامها" رقم (6261) - والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "كتاب الشفعة/ باب:  
الشفعة بالحوار" رقم (5990) - ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة عند البيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب  
الشفعة/ باب: الشفعة فيما لم يقسم" رقم (11565).

وقد سئل ابن عبد البر من أنسده فقال: "عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، وأبو عاصِم النَّبِيل، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة المدائني، وأبو يوسف القاضي... وخالف في هذه عن أين وهب عن مالك" (التمهيد لابن عبد البر 7/36).

- ورجح البخاري الرواية المرسلة كما نقل عنه الترمذى قوله: "وحديث مالك عن الزهرى الصحيح فيه مرسل".  
(العلل الكبير للترمذى ص: 217)، بينما قال الدارقطنى "والصواب في حديث مالك رحمه الله المتصل، عن أبي هريرة". (علل الدارقطنى 9/341).

**سبب عدم إخراجه في الموطأ:** الحديث محفوظ عن مالك بالوجهين، لكن يظهر أنه ارتضى آخر الإرسال، فاعتمده في موطنه، يدل عليه ما ذكره ابن عبد البر: "قال علي بن المديني قلت لأبي عاصِم من أين سمعت هذا من مالك؟ يعني حديث الشفعة مسندًا، فقال: سمعت منه بمني أيام أبي جعفر... قال أبو عاصِم: هاتوا من سمعته من مالك في الوقت الذي سمعته أنا فيه، إنما كان قدْم علينا أبو جعفر مكة، فاجتمع الناس إليه وسألوه أن يأمر مالكًا أن يحدثهم، فأمره سمعته من مالك في ذلك الوقت... وقد كان أبو عاصِم يتهدى إسناد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن إسحاق له عن الزهرى فرجع إلى الحديث به... قال أبو عاصِم: ثم لقيت مالكًا بعد ثلاث سنين فحدثناه، فلم يذكر أبا سلمة ولم يذكر أبا هريرة، وجعله عن سعيد أن رسول الله ﷺ". (التمهيد لابن عبد البر 7/40, 41).

## 23؛ كتاب الأقضية

103/ حديث ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى رحله، قال ابن عباس: "وَكَتَبْتُ أَقْرَئِيْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفَ، فَوَجَدْنِي وَأَنَا أَنْتَظِرُهُ، وَذَلِكَ بَعْنَى فِي آخِرِ حِجَّةٍ حِجَّةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنْ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَقَالَ: إِنْ فَلَانًا يَقُولُ لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي قَائِمُ العَشِيهِ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هُؤُلَاءِ الرَّهَطِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَلَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمِعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَغَوَّغَاءَهُمْ، وَإِنَّمَا الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ إِذَا قَمْتَ فِي النَّاسِ، فَأَخْشَى أَنْ تَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُ بِهَا أَوْلَئِكَ فَلَا يَعْوَهَا، وَلَا يَضُعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، وَلَكِنْ حَتَّى تَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّمَا دَارَ الْهِجْرَةُ وَالسَّنَةُ، وَتَخْلُصُ بِعِلْمَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولُ مَا قَلْتَ مَتَمِكِّنًا فَيَعْوَنُ مَقَالَتَكَ وَيَضُعُونَهَا مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَكُنْ قَدْمَتِ الْمَدِينَةِ صَالِحًا لِأَكْلَمِنْ بَهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمَهُ، فَلَمَّا قَدَّمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقْبِ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، عَجَلَتِ الرُّوحُ صَكَّةَ الْأَعْمَى؛ فَقَلَتْ مَالِكٌ: وَمَا صَكَّةُ الْأَعْمَى؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَبْلِي أَيِّ سَاعَةً خَرْجَ، لَا يَعْرِفُ الْحَرَّ وَالْبَرْدُ وَنَحْوُهُذَا؛ فَوَجَدَتْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدَ عِنْدَ رَكْنِ الْمِنْبَرِ الْأَمِينِ قَدْ سَبَقَنِي، فَجَلَسَتْ حَذَاءَهُ تَحْكُمَ رَكْبَتِهِ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ طَلَعَ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ قَلَتْ: لِيَقُولُنَّ الْعَشِيهَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرَ مَقَالَةً مَا قَالَهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلِهِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ، قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَائِلٌ مَقَالَةً قَدْ قَدِرْتُ لِي أَنْ أَقُولُهَا، لَا أَدْرِي لِعِلْمِهَا بَيْنَ يَدِي أَجْلِي، فَمَنْ وَعَاهَا وَعَقْلَهَا فَلِيَحْدِثَهَا حِيثُ انتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْهَا فَلَا أَحْلُ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرِّجْمِ فَقَرَأَنَاهَا وَوَعَيْنَاها، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ آيَةَ الرِّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيْضَةِ قَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْرِجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِيَ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ الْحِجْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ، أَلَا وَإِنَا قَدْ كَنَّا نَقْرَأُ: لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفَّارَكُمْ أَنْ تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَوْنِي عِيسَى ابْنُ مُرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَوْلُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ بَلَغْنِي أَنْ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَلَا يَغْتَرُنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنْ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ فَلْتَةً، أَلَا وَإِنَّمَا كَانَتْ كَذِلِكَ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَى شَرْهَا وَلَيْسَ فِيْكُمُ الْيَوْمَ مِنْ تَقْطِعِ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقِ، مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ أَلَا وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَبْرَنَا حِينَ تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ عَلِيًّا وَالْزَبِيرُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَخَلَّفَتْ عَنَا الْأَنْصَارُ بِأَجْمِعِهَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَعْدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمَهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَلَتْ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلَقْ بَنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نَوْمَهُ حَتَّى لَقَيْنَا رِجَالَنِ صَالِحَانِ، فَذَكَرُنَا لَنَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: أَيْنَ تَرِيدُونَ يَا مَعْشِرَ الْمَهَاجِرِينَ، فَقَلَتْ: نَرِيدُ إِخْوَانَنَا هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرِبُوهُمْ، وَاقْضُوا أَمْرَكُمْ يَا مَعْشِرَ الْمَهَاجِرِينَ، فَقَلَتْ: وَاللَّهِ لَنَأْتِنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى جَنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَعْدَةَ، فَإِذَا هُمْ مَجْتَمِعُونَ وَإِذَا بَيْنَ ظَهَرَانِهِمْ رَجُلٌ مَزْمُلٌ، فَقَلَتْ: مَنْ

هذا؟ فقالوا: سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: وجمع، فلما جلسنا قام خطيبهم فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، وقال: أما بعد فحن أنصار الله عز وجل، وكتيبة الإسلام، وأنت يا معاشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة، منكم ي يريدون أن يخزلونا من أصلنا ويحضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني، أردت أن أقولها بين يدي أبي بكر، وقد كنت أداري منه بعض الحد، وهو كان أحلم مني وأوفر، فقال أبو بكر: على رسولك، فكرهت أن أغضبه، وكان أعلم مني وأوفر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بيته، وأفضل حتى سكت، فقال: أما بعد فما ذكرت من خير فأنت أهله، ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا هذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسياً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، أيهما شئت، وأخذ بيدي وبيدي أبي عبيدة بن الجراح فلم أكره مما قال غيرها، وكان والله أن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، إلا أن تغير نفسي عند الموت، فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكّ وعذيقها المرجب، هنا أمير ومنكم أمير يا معاشر قريش، - فقلت لمالك: ما معنى أنا جذيلها المحكّ، وعذيقها المرجب؟ قال: كأنه يقول أنا داهيتها -، قال: وكثير اللغط، وارتفع الأصوات حتى خشيـت الاختلاف، فقلـت: ابـسط يـدك يا أبا بـكر، فـبسـط يـده فـبـاعـتهـ، وـبـاعـهـ الـمـهـاجـرـونـ، ثـمـ بـاعـهـ الـأـنـصـارـ، وـنـزـوـنـاـ عـلـىـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ، فـقـالـ قـائـلـ مـنـهـ: قـتـلـتـ سـعـداـ، فـقـلـتـ: قـتـلـ اللـهـ سـعـداـ، وـقـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: أـمـاـ وـالـلـهـ مـاـ وـجـدـنـاـ فـيـمـاـ حـضـرـنـاـ أـمـرـاـ هـوـ أـقـوـىـ مـنـ مـبـاعـةـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، خـشـيـنـاـ إـنـ فـارـقـنـاـ الـقـوـمـ، وـلـمـ تـكـنـ بـيـعـةـ، أـنـ يـحـدـثـوـاـ بـعـدـنـاـ بـيـعـةـ، فـإـمـاـ أـنـ نـتـابـعـهـمـ عـلـىـ مـاـ لـاـ نـرـضـيـ، وـإـمـاـ أـنـ نـخـالـفـهـمـ فـيـكـونـ فـيـهـ فـسـادـ، فـمـنـ بـايـعـ أـمـرـاـ عـنـ غـيرـ مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه، تغرة أن يقتلا".

قال مالك وأخرين ابن شهاب، عن عروة بن الزبير "أن الرجلين اللذين لقياهما: عويم بن ساعدة، ومعن بن عدي"، قال ابن شهاب وأخرين سعيد بن المسيب "أن الذي قال: أنا جذيلها المحكّ وعذيقها المرجب: الحباب بن المنذر".

رواه: إسحاق بن عيسى الطباع، وجويرية بن أسماء، وابن وهب، وعثمان بن عمر كلهم عن مالك بن أنس، حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن ابن عباس...

أخرجه: البخاري في "كتاب المظالم والغصب/ باب: ما جاء في السقائف" رقم (2462)، وفي "كتاب مناقب الأنصار/ باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة" رقم (3928) - وأحمد رقم (384) - والدارمي في "ومن كتاب الرقاقة/ باب: في قول النبي ﷺ" رقم (2818) - وابن حبان "كتاب البر والإحسان/ باب: حق الوالدين؛ ذكر النجر عن الرغبة عن الآباء إذ رغبة المرء عن أبيه" رقم (415).

**سبب عدم إخراجه في الموطأ: لم يخرجه مالك في الموطأ بتمام سياقه [لأنه في موضوع المغازي والسير]**، واكتفى بإخراج جزء منه يتعلق بحكم الرجم؛ وهو في الموطأ "كتاب الحدود/ باب: ما جاء في الرجم" رقم (1593): عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عباس، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف".

104/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: "ألا كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، و ولده وهي مسئولة عنهم، و عبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته".

رواه إسماعيل حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر...  
آخرجه: البخاري في "كتاب الأحكام" باب: قول الله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)" رقم 7138.

والحديث في (الموطأ برواية أبي مصعب الزهرى 2/182) "كتاب الجامع" باب: ما يكره من الصدقة" رقم (2121)  
– ورواية (محمد بن الحسن الشيباني ص: 343، باب كسب الحجامة رقم 992)  
ورواه أيضاً عن مالك: عبد الله بن مسلمة عند أبي داود في "السنن" "كتاب الخراج والإماراة والفيء" باب: ما يلزم الإمام من حق الرعية" رقم (2928) – ومطرف، والقعني، وزيد بن يحيى، وابن بكير، كما في "مستخرج أبي عوانة" "مبتدأ كتاب الأماء" بيان الأخبار الدالة على أنه يجب على الإمام حفظ رعيته" رقم (7040).

### [اختلاف الروايات]

105/ حديث إبراهيم بن حماد بن أبي حازم الذهري، نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قال: «إنكم تختصرون إلى، وإنما أنا بشر مثلكم، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فاحكم له بقدر ما أسمع من حجته، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 68.  
وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب أخطأ فيه إبراهيم بن حماد في موضعين؟  
في جعله عن مالك عن ابن شهاب، ومالك يرويه عن هشام عن أبيه...  
أسقط من الإسناد زينب، وعروة يرويه عن زينب عن أم سلمة.

ينظر: رواية يحيى الليبي "كتاب الأقضية" باب: الترغيب في القضاء بالحق" رقم (1470) – ورواية أبي مصعب رقم (2877).

### [الرواية لا تصح]

106/ حديث موسى بن محمد بن الفرشي، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 102، وقال: "وفي الموطأ: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ".

وآفة الحديث موسى بن محمد، فهو منكر الحديث، متروك وكذبوا. ينظر: الجرح والتعديل 8 / 161 – الكامل لابن عدي 6 / 347 – المحروجين 2 / 242.

والصواب عن مالك عن زيد مرسل كما رواه جل أصحابه؛ يحيى الليثي، وأبي مصعب، ويحيى بن بكير... ينظر: "كتاب الأقضية" / باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام" بلفظ "من غير دينه فاضربوا عنقه". قال ابن عبد البر: "هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم..." التمهيد 5 / 304.

### [الرواية لا تصح]

107 / حديث "مُحَمَّدٌ بْنُ كَثِيرٍ الْمَصِيْصِيُّ" ، نا مالك، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُغْلِقُ الرَّهْنَ: لَهُ غَمْهَةٌ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 105، وقال: "في الموطأ مرسل".

ومحمد بن كثير صدوق ينحطئ كثيراً ويغرب، وقد خالفه جل أ أصحاب مالك في الموطأ؛ يحيى الليثي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسويد بن سعيد،... فرووه عن "مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ...".

"كتاب الأقضية" / باب: ما لا يجوز من غلق الرهن" رقم (1485).

### [الرواية لا تصح]

108 / حديث "أَبِي قُرَّةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبَئْرِ".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 112.  
وأبو قرة موسى بن طارق الزبيدي ثقة يُغرب، وقد خالفه جل الرواية عن مالك؛ يحيى الليثي، وأبي مصعب، ومحمد بن الحسن،... فرووه مرسلاً "مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله ﷺ قال..."، "كتاب الأقضية" / باب: القضاء في المياه".

### [الرواية لا تصح]

## 24؛ كتاب الوصية

## 25؛ كتاب العتق والولاء

109 / حديث عائشة أن زياداً مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة حدثهم عمن حدثه، عن النبي ﷺ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ جلس بين يديه فقال: يا رسول الله إن لي ملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصوني، وأضرهم وأسيهم، فكيف أنا منهم؟ فقال له رسول الله ﷺ: "يمحسب ما خانوك وعصوك ويکذبونك وعقابك إياهم. فإن كان عقابك إياهم دون ذنبهم كان فضلاً لك عليهم، وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنبهم كان كفافاً، لا لك ولا

عليك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم، اقتضى لهم منك الفضل الذي يبقى قبلك "فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله ﷺ ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: "ما له؟ ما يقرأ كتاب الله: ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسين فقال الرجل: يا رسول الله، ما أجد شيئاً خيراً من فراق هؤلاء؛ يعني عبيده؛ إنيأشهدك أنهم أحجار كلهم".

رواه: قراد أبو نوح عن الليث بن سعد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة...  
آخرجه: أحمد رقم (25826)، الترمذى "أبواب التفسير" /، باب : ومن سورة الأنبياء عليهم السلام، رقم (3165) - والطبرى في "تهدىب الآثار" رقم (706) - و"شعب الإيمان" للبيهقي رقم (8223) - ومعجم ابن الأعرابى رقم (1780).

وقد استنكره النقاد وضعفوه لوجوه:

أولاً لتفرد قراد بن غزوan به وهو وإن كان ثقة روى له (البخاري وأبي داود والترمذى والنمسائى)، قال الذهبي: له مناكسير (ميزان الاعتدال 3/497)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال "كان يخطئ؛ يتحاجج في القلب منه لروايته عن الليث عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قصة المماليك"، وقرباً منه قال أحمد بن صالح: هذا باطل، وقال الدارقطنى في "غرائب مالك" "قال لنا أبو بكر: ليس هذا من حديث مالك، وأنحطأ فيه قراد"، وقال الخليلي "قراد قديم، روى عنه الأئمة، ينفرد بحديث عن الليث لا يتتابع عليه يعني هذا". (تهدىب التهدىب 6/224، 225)

ثانياً: إن ابن غزوan رواه عن الليث ابن سعد عن مالك؛ والليث لم يرو عن مالك إلا حديثاً واحداً، وهو حديث أبي هريرة "لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزْ خَشْبَةً عَلَى جَدَارِهِ" ، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (515) من طريق الليث بن سعد عن مالك بن أنسٍ عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ... قال ابن رمح سمعت الليث يقول هذا أول ما لمالك عندنا وآخره، قال ابن حبان: "في قول الليث "هذا أول ما لمالك عندنا وآخره" دليل على أن الخبر الذي رواه قراد عن الليث عن مالكٍ عن الزهري عن عروة عن عائشة قصة المماليك خبر باطل لا أصل له".

ثالثاً: إن الصواب في رواية هذا الحديث عن الليث عن زياد بن عجلان قال الدارقطنى: قال لنا أبو بكر: ليس هذا من حديث مالك، وأنحطأ فيه قراد، والصواب عن الليث ما حدثنا به بحر بن نصر من كتابه، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن زياد بن عجلان، عن زياد مولى ابن عياش، قال: أتى رجل، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، فذكره. قال الدارقطنى: لم يروه عن مالك عن الزهري غير قراد، وليس بمحفوظ".

درجة الحديث: إذن فالحديث لا يصحّ عن مالك أصلًا لتفرد قراد به عن مالك؛ فأين أصحاب مالك من روايته؟ ثم هو يرويه عن الزهري وأين أصحاب الزهري من روايته كل هذا يدل على صحة قول من أعلمه من الأئمة كالترمذى وأحمد ابن صالح وابن حبان والدارقطنى والذهبى وغيرهم.

وأما من صحّحه مثل المنذري والسيوطى والألبانى رحمهم الله؛ فإنهم غفلوا عن هذه العلة. (صحيح الترغيب والترهيب 3/230).

[الرواية لا تصح]

## 26؛ كتاب المكاتب

## 27؛ كتاب المدبّر

110/ مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمن "أن عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إنها سحرتها واعترفت بذلك، قالت: أحببت العتق، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب من يسيء ملكتها، قالت: وابتع بثمنها رقبة فأعتقها، ففعل".

الأثر في (الموطأ رواية أبي مصعب الزهربي) (422/2) بسياق مطول متضمن لهذه الجملة؛ "باب ما جاء في بيع المدبّر" رقم (2782) - وفي رواية محمد بن الحسن رقم (843) ص 299.

ورواه عن مالك أيضاً: عبد الرزاق في المصنف" "كتاب اللقطة/ باب: قتل الساحر" رقم (18749) - والشافعي في اختلاف الحديث رقم (1032) - ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" 14/426 رقم (20597) - والقعنبي كما في "معرفة السنن والآثار" 14/427 "كتاب المدبّر/ بيع المدبّر" رقم (20600)، وليس هو في الموطأ من روایته المطبوعة لأنها طبعت ناقصة.

درجة الحديث: الأثر صحيح، قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيفيين"، وأقرّه الذهبي، وكذلك صححه الألباني في (إرواء الغليل 6/177) برقم (1757)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه (مسند الإمام أحمد 40/154).

**سبب عدم إخراجه في الموطأ:** ما قال ابن عبد البر في (الاستذكار 25/238): "وعند مالك في هذا الباب، عن عائشة خلاف لحصة، إلا أنه رماه (يعني أسقطه من الموطأ) بأخرّة من كتابه، فليس عند يحيى وطائفة معه من رواة (الموطأ) وأثبتت حديث حفصة، لأنّه الذي يذهب إليه في قتل الساحر"، ويعني بحديث حفصة ما رواه مالك في "كتاب العقول" / باب: ما جاء في قتل الغيلة والسحر: عن محمد بن عبد الرحمن بن زرار، أنه بلغه أن حفصة، زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرهما، فأمرت بها فقتلت.

قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه (ولقد علموا من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) (البقرة: 102) فأرى أن يُقتل ذلك، إذا عمل ذلك بنفسه". رقم (1682)

## 28؛ كتاب الحدود

111/ ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن أنسٍ، عن الزهري، قال: بلغني عن عمر، وعثمان، وابن عمر: «أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين».

المصنف "كتاب الحدود" 5/501 رقم (28855).

- هذا الأثر رواه مالك في "الموطأ" على خلاف رواية المصنف؟

ففي (الموطأ رواية يحيى الليبي) "كتاب الأشربة/ باب: الحد في الخمر" رقم (1626) "حدثنا مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سُئلَ عن حد العبد في الخمر؟ فقال: بلغني أنَّ عَلَيْهِ نصْفَ حَدِّ الْحُرُّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ، نصْفَ حَدِّ الْحُرُّ فِي الْخَمْرِ".

وكذا في (رواية أبي مصعب) 2/ 45 - (رواية محمد بن الحسن) ص 246 - وعبد الرزاق في "المصنف" "كتاب الطلاق/ باب: حد العبد يشرب الخمر" رقم (13559).

ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب الأشربة والحد فيها/ باب: ما جاء في عدد حد الخمر" رقم (7548) عن ابن بكير ثنا مالك به.

فهذه رواية خمسة من أصحاب مالك عنه (يحيى الليبي، وأبي مصعب، ومحمد بن الحسن، وابن بكير، وعبد الرزاق). وتتابع مالكاً معمر عن الزهرى عند: عبد الرزاق في "المصنف" "كتاب الطلاق/ باب: حد العبد يشرب الخمر" رقم (13559).

### فالظاهر أن رواية ابن أبي شيبة خطأ أو فيها تصحيف

112 / حديث عن يعقوب بن يزيد بن طلحة التيمي، عن أبيه، "أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إنما زنت وهي جلبي، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعي، فذهبت فلما وضعت جاءته، فقال: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي حتى تستودعيه، فلما استودعته جاءته فأقام عليها الحد".

رواه ابن وهب أخبرني مالك بن أنس، عن يعقوب بن يزيد بن طلحة التيمي، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ... آخرجه: الحكم "كتاب الحدود" رقم (8157) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي ﷺ، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدینيين".  
هذا الحديث اختلف فيه عن مالك رحمة الله؛

- فرواه يحيى بن يحيى الليبي، وأبو مصعب "الموطأ؛ كتاب المدبر/ باب: ما جاء في الرجم" رقم (1775): عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فجعله من رواية [الجد، وهو تابعي أيضاً] عبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه. ينظر: (التمهيد لابن عبد البر 24/126).

- ورواه القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، قال ابن عبد البر: "ورواه أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلاً عنه، وهذا هو الصواب إن شاء الله".

وقد جوَّده ابن وهب فرفع الإشكال فيه، لأنَّه لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له، قال ابن وهب: أخبرني مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة أتت...".  
(التمهيد لابن عبد البر 24/127)

وقال: "ولا يحتاج به أهل الحديث، لأن مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه علل يطول ذكرها، إلا أنه يستند معناه من وجوه صحاح؛ من حديث عمران بن حصين، وبريدة الإسلامي، وروي مرسلاً من وجوه كثيرة، وهو مشهور عند أهل العلم معروف، يعني رجمَ رسول الله ﷺ لهذه المرأة الحبلى بعد وضعها". (التمهيد لابن عبد البر 24/128)

وقد رواه الحاكم عن ابن وهب، وقال: "إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي ﷺ"، فقال الحافظ ابن حجر: "ليس لزيد ولا لأبيه ولا لجده صحبة: فهو زيد بن طلحة بن عبيد الله بن أبي مليكة، وجده مشهور في التابعين". (الإصابة في تمييز الصحابة 2/541)

والحديث قد صحّ من روایة عمران ابن حصين وبريدة: عند مسلم في صحيحه "كتاب الحدود" باب: من اعترف على نفسه بالزنى" رقم (1696) - وأحمد في المسند رقم (19926) - وأبو داود في "السنن" في "كتاب الحدود" باب "المرأة التي أمر النبي ﷺ برجها" رقم (4440) - والنسائي في "كتاب الجنائز" الصلاة على المرجومة" رقم (1957) - وغيرهم.

وحدثت بريدة أيضاً عند صحيح مسلم "كتاب الحدود" باب: من اعترف على نفسه بالزنى" رقم (1695).  
درجة الحديث: الحديث من رواية مالك مرسلٌ؛ ولكنه صحيحاً من وجوه أخرى عن عمران بن حصين وبريدة في صحيح مسلم وغيره.

سبب عدم إخراجه في الموطأ: **الرواة عن مالك اختلفوا عنه**، فلعل الخلاف فيه من مالك الإمام، وهو مرسل على كل حال.

113/ حديث عن أنس قال: «كَانَ قُتْلَ أَشِيمَ الصَّبَابِيُّ خَطَاً». رواه مشكداة عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن أنس... آخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" (8/300-8143) - وابن أبي عاصم في "الأحاديث والثانى" (3/167) رقم (1498).

- وهذا إسناد تفرد به عبد الله بن عمر بن أبان المعروف بمشكداة عن ابن المبارك موصولاً؛ قال الدارقطني: "رواه عبد الله بن عمر بن أبان عن ابن المبارك عن مالك عن الزهرى عن أنس، ووهم فيه؛ وغيره يرويه عن ابن المبارك عن مالك عن الزهرى مرسلاً؛ وكذلك رواه أصحاب مالك عنه، وهو الصواب". (عمل الدارقطني 12/180)

- وهو كما قال الدارقطني في: مسنن عبد الله بن المبارك "الفرائض" رقم (171) - والموطأ (يحيى بن يحيى) "كتاب العقول" باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه" رقم (1575) - وروایة أبي مصعب رقم (2311) - وروایة محمد بن الحسن ص 230 "باب : الرَّجُلُ يرِثُ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا" رقم (672) - والشافعى "مسنده" (ترتيب سنجر 3/150 رقم 16452)، ومن كتاب جراح العمد رقم (1350) - وعنه البىهقى في "السنن الكبيرى" "كتاب القسامه" / جماع أبواب كفاره القتل / باب: ميراث الديه" 8/231. وكذا قال ابن عبد البر على الطريق الموصولة: "وهو غريب من حديث مالك جداً". (التمهيد 12/118)

[الرواية لا تصح]

114/ حديث "حَبِيبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِفَاقِهِ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) إِلَى آخِرِ الْيَةِ".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 136.

وحبيب هو ابن أبي حبيب، وهو متزوك عند عامة نقاد الحديث، قال ابن عدي: "أحاديثه كلها موضوعة، عن مالك وغيره". الكامل 2/ 818.

**[الرواية لا تصح]**

## 29؛ كتاب الأشربة

115/ حديث "أبي سيرة عن مطرف بن عبد الله عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ سُئل عن التبع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام".  
ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 44، وقال: "في الموطن مالك عن الزهري عن أبي سلمة"، وهو كذلك في الموطن "كتاب الأشربة/ باب: تحريم الخمر" رقم (9).

وعلة الحديث أبي سيرة، فقد رواه الدارقطني في "غرائب مالك"، وقال: "يروي عن مطرف عن مالك أحاديث عدد يخطئ فيها عليه". ينظر: لسان الميزان 3/ 431 – وابن المظفر (رض) ص 56.

**[الرواية لا تصح]**

116/ ورواه أيضاً إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: كل شراب أسكر فهو حرام.

ابن طهمان في مشيخته رقم (75) – ومن طريقه أبو بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب حديث مالك، وابن طهمان قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة يغرب". ينظر ابن المظفر (رض) ص 60.

**[الرواية لا تصح]**

## 30؛ كتاب العقول

117/ ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب: أنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَاءِ - وَهِيَ السَّمَحَاقُ<sup>1</sup> - نَصْفَ حَرِيَةِ الْمُوضِحةِ. المصنف "كتاب الديات/ فيما دون الموضحة" رقم (27234)

<sup>1</sup> وهي قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشحة إذا بلغتها.

ورواه عبد الرزاق قال: "قلت لمالك: إن الشوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المطأة بنصف الموضحة فقال لي: قد حدثه به، فقلت: فحدثني به، فأبى، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك، يعني: يزيد بن قسيط".

المصنف "كتاب العقول / باب: المطأة وما دون الموضحة" رقم (17345).

ورواه أيضاً الشافعي في "الأم" 7/283 - ومن طريقه البهقي في "السنن الكبرى" "كتاب الديات / جماع أبواب الديات فيما دون النفس / باب: ما دون الموضحة من الشجاج" 8/146.

وتابع سفيان في روايته عن مالك: عبد الله بن الحارث، وأبن نافع؛ رواه عنهم الشافعي في "الأم" 7/283 - ومن طريقه البهقي في "السنن الكبرى" "كتاب الديات / جماع أبواب الديات فيما دون النفس / باب: ما دون الموضحة من الشجاج" 8/146.

وقال الشافعي: "وقرأنا على مالك: إنما لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء". وهذا الحديث تركه مالك بعد أن كان حدث به؛ لأنّه ليس عليه العمل؛ ولأنّ في إسناده رجلاً غير مرضيٌّ عنده، كما عند عبد الرزاق الذي قال: "يعني: يزيد بن قسيط".

لكن الحافظ ابن عبد البر خطأ عبد الرزاق في هذا الظن، فقال: "هكذا قال عبد الرزاق (يعني يزيد بن قسيط)، وليس هو عندي كما ظن عبد الرزاق، لأن الحارث بن مسكين ذكر هذا الحديث، عن ابن القاسم، عن عبد الرحمن بن أشرس، عن مالك، عن حدثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، وعن سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان، قضيا في المطأة بنصف الموضحة. ويزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة، ممن لقي ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا رافع، وروى عنهم.

وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق به، لأنّه قد احتجّ به في مواضع من موته، وإنما قال مالك: وليس الرجل عندنا هنالك في الرجل الذي كتم اسمه، وهو الذي حدثه بهذا الحديث عن يزيد بن قسيط... وقد قلل هذا الخبر، الذي ظن فيه عبد الرزاق، أن مالكا أراد بقوله ذلك يزيد بن قسيط، بعض من ألف في الرجال فقال: (يزيد بن قسيط، ذكر عبد الرزاق أن مالكا لم يرضه، فليس بالقوى)، وهذا غلط وجهل. ويزيد بن قسيط ثقة من ثقات علماء المدينة".  
الاستذكار، ت: قلعيجي 25/128، 129)

ولم يخرجه مالك في الموطأ لأنّه خلاف ما استقرّ عليه عمل أهل المدينة كما هو أصل مالك رحمه الله، فإنه قال: "ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث، فيما دون الموضحة بعقل"، (كتاب العقول / باب: ما جاء في عقل الشجاج رقم 1659)، ولأن راويه غير مرضي. وقد رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 55، 56.

### 31؛ كتاب القسام

### 32؛ كتاب الجامع

118/ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "يدخل أهل الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحياة، أو الحياة - شكٌّ مالكٌ - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية".

**قال البخاري:** "قال وهيب: حدثنا عمرو: الحياة، وقال: خردل من خير".

رواه إسماعيل، ومحسن بن عيسى، وابن وهب، كلهم؛ عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد... آخرجه: البخاري في "كتاب الإيمان/ باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال" رقم (22)، و(4581)، 4919، 6560، 6574، 7438، 7439) - ومسلم في "كتاب الإيمان/ باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار" /3 - 35 - وابن حبان في "كتاب الإيمان/ باب: فرض الإيمان" رقم (182)، و(222) - وابن حزم في "كتاب التوحيد" رقم (412) - ...

وقد تابع مالكا: وهيب، وخالد كلاهما عن عمرو بن يحيى به. كلها في الصحيحين.

### [مواضيع ليست في الموطأ]

119/ حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، يُكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بعشرها إلا أن يتجاوز الله عنها".

آخرجه: البخاري معلقاً في "كتاب الإيمان/ باب: حسن إسلام المرأة" رقم (41)، قال: "قال مالك...".

ورواه: إسماعيل بن أبي أويس، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن وهب، وأحمد بن يحيى الأحول، كلهم عن: مالك أخبرني زيد بن أسلم، أن عطاء بن يسار، أخبره أن أبي سعيد الخدري... .

آخرجه: النسائي في السنن "كتاب الإيمان وشرائعه/ باب: حسن إسلام المرأة" رقم (4998، 5000) - والبيهقي في "شعب الإيمان/ باب: الدليل على أن الإيمان والإسلام على الإطلاق عبارتان عن دين" رقم (24) - وابن منده في "كتاب الإيمان" رقم (374) - وابن الأعرابي في "معجمه" رقم (479).

- وَخَالِفَ مَالِكًا سُفيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ: أخرجه عنه البيهقي في "شعب الإيمان/ باب: الدليل على أن الإيمان والإسلام على الإطلاق عبارتان عن دين" رقم (25). قال البزار "لم يسنده إلا مالك، وقال الإمام أحمد: أسنده مالك، وأرسله ابن عيينة".

قال الحافظ ابن حجر: "وَهَذَا الْإِرْسَالُ لَيْسَ بِعِلْمٍ قَادِحةً لِأَنَّ مَالِكًا أَحْفَظَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِهِ فَقَوْلُهُ أَوْلَى وَالله أَعْلَم". ينظر: "تعليق التعليق" 2/49 - الحديث صحيحه العلامة الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" 1/492.

### [مواضيع ليست في الموطأ]

120/ حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: "الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها، أو امرأة يتزوجها، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه".

رواه: عبد الله بن مسلمة، وابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقة بن وقاص عن عمر ..

آخرجه: البخاري في "كتاب الإيمان" / باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسنة" رقم (54) - ومسلم في "كتاب الإمارة" / باب: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) 13/53 - والنسياني في "كتاب الطهارة" / باب: النية في الوضوء" رقم 75.

- وهو في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) "كتاب الجامع" / باب: النوادر" رقم (983).

### [اختلاف الروايات]

121/ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً أخذ الناس رءوساً جهلاً، فسئلوا فأفتووا بغير علم، فضلوا وأضلوا.

رواه إسماعيل حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ...

آخرجه: البخاري في "كتاب العلم" / باب: كيف يقبض العلم" رقم (100) و(7307) - ومسلم في "كتاب العلم" / باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (نووي) 16/16، 223، 225 رقم (2673).

قال الدارقطني: "لم يره في الموطأ إلا معن بن عيسى"، فتح الباري 1/257 - وينظر أيضاً: (إتحاف المهرة) 9/586.

وتتابع مالكا جماعة من الأئمة منهم: حرير، وحماد بن زيد، ووكيع، وشعبة بن الحجاج، وسفيان، ويحيى بن سعيد،... وغيرها كلهم عن هشام بن عروة. منها المخرجة في الصحيحين ...

### [اختلاف الروايات / أو: مواضيع ليست في الموطأ]

122/ حديث أبي هريرة قال: "إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولو لا آياتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم يتلو إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى إلى قوله الرحيم إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبو هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشيء بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون".

رواه: عبد العزيز بن عبد الله، وإسحاق بن عيسى، ومحسن بن عيسى عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة... .

أخرجه: البخاري في "كتاب العلم" / باب: حفظ العلم" رقم (118)، و(119)، 2047، 2350، 3648، 7354 - ومسلم في "كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم" / باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه" / 16، 52 - وأحمد رقم (7093).

وتابع مالكا: إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيوب، ويونس... وبعضها في الصحيحين.

### 【مما ينافي الموطأ (فضائل)】

123/ حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البدية، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحبب، فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا بها؟ فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة.

قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إليّ من أن يكون لي كذا وكذا".

رواه: إسماعيل، وعبد الملك بن عمرو، ومحسن بن عيسى، والقعنبي، كلهم عن: مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر... .

أخرجه: البخاري في "كتاب العلم" / باب: الحياة في العلم" رقم (131) - وأحمد رقم (5098) - والترمذمي في "أبواب الأمثال" / باب: ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ" رقم (3106)، وقال "هذا حديث حسن صحيح".

- وهو في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) رقم (964) ص 338.

وتابع مالكا في روايته عن عبد الله بن دينار: قتيبة، وسليمان، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز، وسفيان... وبعضها في الصحيحين.

### 【اختلاف الروايات / ماما ينافي الموطأ】

124/ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "إن أهل الجنة يتراون أهل الغرف من فوقهم، كما يتراون الكوكب الدرى الغابر في الأفق، من المشرق أو المغرب، لتفاصل ما بينهم، قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين".

رواه: عبد العزيز بن عبد الله، ومحسن بن عيسى، وعبد الله بن وهب، كلهم؛ عن مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد... آخر جهه: البخاري في "كتاب بدء الخلق" / باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة" رقم (3256) – ومسلم في "كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها" / باب: ترأسي أهل الجنة أهل الغرف" 17/169 – وابن حبان في "كتاب إخباره" عن مناقب الصحابة/ ذكر البيان بأن الغرف التي ذكرنا نعمتها هي للمؤمنين في الجنة" رقم (7501).

### [مما ينافي الموضعين في الموطن (الجنة والنار)]

125/ حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: "إن أهل الجنة يرون أهل الغرف، كما ترون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهما، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى والذى نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين".

رواه أبى يوب بن سويد حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد...

آخر جهه: ابن حبان في "كتاب الإيمان" / باب: فرض الإيمان؛ ذكر وصف الدرجات في الجنان لمن صدق الأنبياء والمرسلين عند شهادته" رقم (209) – والطبراني في "المعجم الكبير" 6/141 رقم (5776).

- وهذه رواية معلولة وهم فيها أبى يوب؛ وهو متكلّم فيه؛ ضعفه أحمد والنسائي وابن معين (الكامل في ضعفاء الرجال 2/23)، و(ميزان الاعتلال 1/287)، ثم هو قد تفرد عن أصحاب مالك، ولا يحتمل منه هذا التفرد.

قال ابن أبي حاتم: "هذا خطأ؛ قد روی عن أبي حازم، حديث من غير حديث مالك، ليس هكذا لفظه"، (علل الحديث لابن أبي حاتم 5/249) وقال الدارقطني: "ورواه أبى يوب بن سويد، عن مالك على وجهين، حدث به أبو عمير بن النحاس، عن أبى يوب بن سويد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ووهم في ذكر زيد بن أسلم، إنما هو صفوان بن سليم؛ ورواه يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، عن أبى يوب بن سويد، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ والصحيح قول ابن وهب، ومعن، ومن تابعهما". (علل الدارقطني 11/258)

- لكن الحديث ثابت من رواية سهل بن سعد من طريق أبي حازم عنه، آخر جهه: مسلم في صحيحه "كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها" / باب: ترأسي أهل الجنة أهل الغرف" 4/2177 رقم (2830) – وأحمد في "المسندي" رقم (22268) و(6379).

### [الرواية لا تصح]

126/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "نزلنبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته غلة، فأمر بجهازه فأخرج من تحبها، ثم أمر بيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا غلة واحدة".

رواه إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

آخرجه: البخاري في "كتاب بدء الخلق/ باب: خمس من الدواب فوائق" رقم (3319).

وتتابع مالكا:

المغيرة بن عبد الرحمن بن حزام عند مسلم في "كتاب السلام/ باب: النهي عن قتل النمل" رقم (2241) - وأبي داود في "كتاب الأدب أبواب النوم/ باب: في قتل الذر" رقم (5265) - والنسائي في "السنن الكبرى" "كتاب السير/ النهي عن إحراق الحيوان" رقم (8561).

وتتابع الأعرج همام ابن منبه وابن سيرين: عند مسلم في "كتاب السلام/ باب: النهي عن قتل النمل؛" رقم (2241) - وابن حبان في "كتاب الحظر والإباحة/ باب: قتل الحيوان؛ ذكر البيان بأن لا حرج على قاتل النملة إذا قرصته" رقم (5647).

### [مماضي ليست في الموطأ (بدأ الخلق)]

127/ حديث محمد بن جبیر بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِلَيْنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَخْرَجُ الظَّمَآنَ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدْمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ".

رواه معن بن عيسى عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبیر بن مطعم، عن أبيه... .

آخرجه: البخاري في "كتاب المناقب/ باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ" رقم (3532) - والنسائي في "الكبرى" "سورة الصاف/ قوله: ومبشرًا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد" رقم (11526).

- وهو في الموطأ (كتاب الجامع/ باب: أسماء النبي ﷺ) رقم (1952): "عن ابن شهاب، عن محمد بن جبیر بن مطعم أن النبي ﷺ... ، مرسل.

قال ابن حجر: "كذا وقع موصولاً عند معن بن عيسى عن مالك، وقال الأكثر عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبیر مرسلاً، ووافق معناً على وصله عن مالك جويرية بن أسماء عند الإسماعيلي، ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند أبي عوانة، وأخرجه الدارقطني في (الغرائب) عن آخرين عن مالك، وقال: إن أكثر أصحاب مالك أرسلوه". الفتح 679 / 6 - ووصله أيضاً محمد بن عبد الرحيم بن شرود، ثنا مالك بن أنس... عند الطبراني في "المعجم الكبير" (122 - 1529)، وعند ابن المظفر في "غرائب مالك بن أنس" ص 81 - وينظر أيضاً: المعجم الكبير للطبراني 122 رقم (1530) - و"التمهيد" لابن عبد البر 9 / 151.

- فأكثر أصحاب مالك يروون مرسلاً؛ يحيى الليبي، والقعنبي "موطأه" رقم (696)، وابن بكير، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

- أما باقي أصحاب الزهري، فلم يختلفوا عنه في إسناده، فرووه مسندًا؛ شعيب بن أبي حمزة، وسفیان بن عینة، ویونس بن یزید، وعمیر، وعکیل بن خالد. ورواياتهم في الصحيحين.

### [فلعل مالكا شكّ فيه، أو غالب عنده قوّة الإرسال، فأرسله في الموطأ]

128/ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: "إن عبداً خيره الله بين أن يؤتى به من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده" فبكى أبو بكر وقال: فديناك، باب ائنا وأمهاتنا، فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يبكي رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتى به من زهرة الدنيا، وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك، باب ائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو الخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا به، وقال رسول الله ﷺ: إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أباً بكر، ولو كنت متخدنا خليلاً من أمتي لاتخذت أباً بكر، إلا خلة الإسلام، لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر".

رواه إسماعيل بن عبد الله، ومن بن عيسى، والقعنبي، كلهم عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عبيد يعني ابن حنين، عن أبي سعيد الخدري... .

أخرجه: البخاري في "كتاب مناقب الأنصار / باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة" رقم (3904) - ومسلم في "كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم / باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه" رقم (151) / 150 - وابن حبان في "كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة" رقم (6971) - والترمذى "أبواب المناقب / باب: إن رجلاً خيره ربه بين أن يعيش في الدنيا" رقم (4021)، وقال "هذا حديث حسن صحيح".  
- وهو في (الموطأ رواية محمد بن الحسن) رقم (945) ص 333.

### [اختلاف الروايات / أو: مواضع ليست في الموطأ (المناقب)]

129/ حديث أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ألا أخبركم بخير دور الأنصار: بني النجار، ثم بني عبد الأشهل، ثم بني الحارث بن الخزرج، ثم بني ساعدة، وقال: في كل دور الأنصار خير".

رواه إسحاق بن عيسى أخباري مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك... .  
أخرجه: أحمد (طبعة شعيب) رقم (392) - والنمسائي في "الكتاب" في "كتاب المناقب / ذكر خير دور الأنصار رضي الله عنه" رقم (8278).

وأبو نعيم في "الخلية" 6/354 عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك... به.  
- وتابع مالكا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك، أخرجه البخاري في "كتاب الطلاق / باب: اللعان" (بمثله مطولاً) رقم (5300) - ومسلم في "كتاب فضائل الصحابة / باب: في خير دور الأنصار رضي الله عنهم" رقم (2511).

- وهو في موطأ معن بن عيسى، يقول ابن عبد البر: "وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؛ بُنُوْنَ النَّجَارِ ثُمَّ بُنُوْنَ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بُنُوْنَ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ)".  
وهذا أيضاً عند معن بن عيسى دون غيره، وقد رواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطباع عن مالك في غير (الموطأ).  
(تجريد التمهيد أو التقصي لحديث الموطأ) 1/560.

### [مواضع ليست في الموطأ (المناقب) / أو: اختلاف الروايات]

130/ حديث أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحياة والممات".

رواه إسماعيل بن عمر، وابن القاسم عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...  
أخرجه: أحمد رقم (2342) - والنسائي في "كتاب الاستعاذه/ باب: الاستعاذه من فتنه المحسنة" رقم (5523)، وفي "باب: الاستعاذه من فتنه الممات" رقم (5529) - وفي "السنن الكبرى" "كتاب الاستعاذه/ الاستعاذه من فتنه الممات" رقم (7898) - والطبراني في "الدعاه" رقم (1375).

- بينما أخرجه مالك في موظاه من حديث ابن عباس في "كتاب القرآن/ باب: ما جاء في الدعاء" رقم (512)، رواه "يجي حدثني مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، مثله، غير أنه قال: "من فتنه المسيح الدجال".  
- وتابع مالكا سفيان عن أبي الزناد،...: أخرجه: مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: ما يستعاد منه في الصلاة" رقم (588).

ورواه البخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة... "كتاب الجنائز/ باب: التغود من عذاب القبر" رقم (1377).

### [لعله أكتفى بحديث ابن عباس]

131/ حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ عن الله جل وعلا قال: "إذا هم عبدي بسيئة فلم يعملاها، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها، فاكتبوها له سيئة، فإن تاب منها، فمحوها عنه، وإذا هم عبدي بحسنة فلم يعملاها، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها، فاكتبوها له بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف".

رواه: ابن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...  
أخرجه: البخاري في "كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله)" رقم (7501) - وابن حبان في "كتاب البر والإحسان/ باب: ما جاء في الطاعات وثوابها - ذكر تفضيل الله جل وعلا بكتبه حسنة واحدة لمن هم بسيئة" رقم (382)

- وتابع مالكا ابن عيينة عن أبي الزناد... أخرجه: مسلم في "كتاب الإيمان/ باب: إذا هم العبد بحسنة كتب وإذا هم بسيئة لم تكتب" رقم (128) - وابن حبان في "كتاب البر والإحسان/ ذكر البيان بأن تارك السيئة إذا اهتم بها يكتب الله له بفضلها حسنة بما" رقم (380) - والترمذمي في "أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ/ باب: ومن سورة الأنعام" رقم (3073) - والنسائي في (الكبرى) "كتاب التفسير/ قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" رقم (11117) - وأحمد رقم (6282، 7416).

### [مواضيع ليست في الموطن]

132/ حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ".  
رواه: معن بن عيسى عن مالك عن الأوزاعي عن الرهري عن عروة عن عائشة...  
أخرجه: ابن حبان في "كتاب البر والإحسان" باب: الرفق، ذكر استحباب الرفق للمرء في الأمور إذ الله جل وعلا يحبه" رقم (548).

قال أبو حاتم بن حبان: "ما روى مالك عن الأوزاعي إلا هذا الحديث، وروى الأوزاعي عن مالك أربعة أحاديث".

### [موضيع ليست في الموطأ أو أن مالكا استبعض عن هذا الحديث بالحديث الآتي:]

"مالك، عن أبي عبد مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن معدان يرفعه قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُ الرَّفْقَ وَيُرْضِي بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعَنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوْهَا عَنْهَا بِنَقِيْهَا، وَعَلَيْكُمْ بَسِيرُ اللَّيلَ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّا كُمْ وَالْتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابَّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ".

"كتاب الجامع/ ما يؤمر به من العمل في السفر" رقم (1895).

133/ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس".  
رواه عبد الله بن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...  
أخرجه: النسائي في "السنن الكبرى" "كتاب الرقائق" رقم (11786) - وابن حبان في "كتاب الرقائق" باب: الفقر، ذكر الخبر الدال على أن المالك من حطام هذه الدنيا الفانية" رقم (679).  
- وتابع مالكا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد... أخرجه: مسلم في "كتاب الزكاة" باب: ليس الغنى عن كثرة العرض" رقم (1051) - وابن ماجه في "أبواب الزهد" باب: القناعة" رقم (4137) - وأحمد رقم (7436) - والحميدي في "مسنده" رقم (1094).

### [موضيع ليست في الموطأ (الرقائق)]

134/ حديث جابر بن عبد الله قال: "أَبْصَرَتْ عَيْنَايِ وَسَمِعَتْ أُذُنَايِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ وَفِي ثَوْبِ بَلَالَ فَضَّةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُهَا لِلنَّاسِ فَيُعْطِيهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَلُ قَالَ: وَيَلْكَ فَمَنْ يَعْدُلُ إِذَا لَمْ أَعْدَلْ؟ لَقَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا قُتْلُ هَذَا الْمُنَافِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَعَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتَلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَاصْحَابَهُ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلْوَقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ".  
رواه عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر...

أخرجه: النسائي في "الكتاب" "كتاب فضائل القرآن" / باب: من قال في القرآن بغير علم" رقم (8034) - والطبراني في "المعجم الكبير" رقم (1753) - وابن حبان "كتاب السير" ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل بالقسمة بين المسلمين مالمهم وترك الإغضاء عمن اعترض عليه فيه" رقم (4819).

- وتابع مالكا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد... أخرجه: مسلم "كتاب الزكاة" / باب: ذكر الخوارج وصفاتهم رقم (1063) - والنسياني في "الكتاب" "كتاب فضائل القرآن" / باب: من قال في القرآن بغير علم" رقم (8033). وتابعه أيضا عبد الوهاب الثقفي... أخرجه مسلم في "كتاب الزكاة" / باب: ذكر الخوارج وصفاتهم" رقم (1063).

### [موضيع ليست في الموطأ]

135 / حديث عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء، قالت: "ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأةً قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فأعطيته، قال: أذهبني، فقد بايتك، قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكونها".

رواه عبد الله بن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة...  
أخرجه: مسلم في "كتاب الإمارة" / باب: كيفية بيعة النساء" رقم (3561) - وابن حبان في (صحيحه) رقم (5657) - وأبو داود في "كتاب الخراج والإماراة والفيء" / باب: ما جاء في البيعة" رقم (2567) - وأبو عوانة في "مستخرجه" رقم (5807).

وتابع مالكا: عقيلٌ عن ابن شهاب... عند البخاري في "كتاب الشروط" / باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمباعدة" رقم (2584).

وأيضا يونس بن يزيد عن ابن شهاب... عند البخاري في "كتاب الطلاق" / باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي" رقم (4958) - ومسلم في "كتاب الإمارة" / باب: كيفية بيعة النساء" رقم (3560) - والطبراني في "تفسيره" رقم (31045) - ...

وأيضا معمرُ عن الزهري... عند البخاري في "كتاب الأحكام" / باب: بيعة النساء" رقم (6808) - والترمذمي في "أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ" رقم (3311).

### [موضيع ليست في الموطأ، أو: الاختصار]

136 / حديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ لم يصافح امرأةً قط".

رواه معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة...  
أخرجه: مسلم في "كتاب الإمارة" / باب: كيفية بيعة النساء" رقم (1866) - وابن حبان في صحيحه "كتاب الحظر والإباحة" ذكر البيان بأن المرأة ممنوع عن مس امرأة لا يكون لها" رقم (5580) - وأبو داود في "سننه" "كتاب الخراج والفيء والإماراة" / باب: ما جاء في البيعة" رقم (2941).

- تابع مالكا عقيلٌ عن هشام بن عمرو... أخرجه: البخاري في "كتاب الشروط/ باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام" رقم (2713).

وهي رواية ثانية لمالك للحديث السابق.

137 / حديث أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً".

رواه يحيى بن أيوب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمّه أم كلثوم بنت عقبة...

أخرجه: ابن حبان في "كتاب الحظر والإباحة/ باب: الكذب" رقم (5812).

- وتابع مالكا صالح بن كيسان عن ابن شهاب، عن حميد... أخرجه: البخاري في "كتاب الصلح/ باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس" رقم (2692).

ويونس، ومعمر عن ابن شهاب به... أخرجه: مسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه" رقم (2605).

### [مماضي ليست في الموطأ (الآداب)]

138 / حديث عامر بن عبد الله بن الزبير "أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فعل شاربه، ونفخ".

رواه إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب، فسألته عن ذلك، فقال: حدثني زيدُ بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير... .

أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" رقم (54).

[أثر]

139 / حديث يحيى بن بکير قال: «استختلف عمر رضي الله تعالى عنه، في رجب سنة ثلث عشرة، وقتل في عقب ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين، فأقام ثلاثة أيام بعد الطعنة، ثم مات في آخر ذي الحجة، وصلى عليه صهيب، وولي غسله ابنه عبد الله بن عمر، وكفنه في خمسة أثواب، ودفن مع رسول الله ﷺ، وطعن يوم الأربعاء لتسع بقين من ذي الحجة» وقال بعض الناس: مات من يومه، وكان سنه يوم توفي فيما سمعت مالك بن أنس يذكر أنه «بلغ سن رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاثة وستين»، وبعض الناس يقول: «لتسع وخمسين» وبعضهم يقول: «ثلاث وخمسين وخمس وخمسين» وقال بعضهم: «أربع وخمسين، وكانت خلافته عشر سنين وأربعة أشهر وأياماً».

أخرجه: الطبراني حدثنا أبو الزنابع روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بکير... رقم (73).

[أثر]

140/ حديث ثابت بن قيس بن شماس أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، قَالَ: «بِمَ؟»، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَانَا أَنْ نُحْمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَجَدْنِي أَحَبُّ الْحَمْدَ، وَنَهَانَا عَنِ الْخِيلَاءِ، وَأَنَا أُمْرُؤٌ أَحَبُّ الْجَمَالَ، وَنَهَانَا أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا أُمْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟

رواه سعيد بن عمير عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن إسماعيل بن ثابت الأنباري، عن ثابت بن قيس بن شماس... .

آخر جه الطبراني في "الكبير" رقم (1312).

- تابع مالكا يونس عن ابن شهاب عن إسماعيل بن ثابت، أن ثابت بن قيس الأنباري... آخر جه: ابن حبان في "صحيحه" كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر اسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين / ذكر ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه" رقم (7167) - وتابعه أيضا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب... آخر جه: الحاكم في "مستدركه" "كتاب معرفة الصحابة/ إخبار النبي ﷺ بشهادة قيس بن ثابت" رقم (5067) - وتابعه أيضا عمر بن راشد عن ابن شهاب... آخر جه: عبد الزاق "كتاب الجامع/ باب أصحاب النبي ﷺ" رقم (20425) - وغيرهم... .

### [مواضيع ليست في الموطأ (المناقب)]

141/ حديث أبي وآقد الليثي قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَينَ وَنَحْنُ حُدَّثَاهُ عَهْدُ بَكْفُرٍ، وَلِلْمُسْرِكِينَ سَدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عَنْهَا، وَيُنْوِطُونَ بِهَا أَسْلَحَتَهُمْ يُقالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسَّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنْنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) [الأعراف: 138]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ".

رواه القعنبي، وإسحاق بن سليمان عن مالك عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي وآقد الليثي... آخر جه: أحمد رقم (21330)، 22320 - والطبراني في "المعجم الكبير" رقم (3291).

- وتابع مالكا يونس عن ابن شهاب... آخر جه: ابن حبان في "صححه" "كتاب التاريخ/ ذكر الإخبار عن اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم" رقم (6702) - وتابعه أيضا عمر عن الزهري... آخر جه: النسائي في "الكبرى" "كتاب التفسير/ قوله تعالى (فَأَتُوا عَلَى قومٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا)" رقم (11121) - وأحمد رقم (22318) - وعبد الرزاق في "مصنفه" "كتاب الجامع/ باب سنن من كان قبلكم" رقم (20763) - والطبراني في "الكبير" رقم (3290) - وأيضاً تابعه سفيان عن الزهري... آخر جه: الترمذمي في "جامعه" " أبواب الفتنة عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم" رقم (2180) وقال "هذا

حديث حسن صحيح" - والحمدى في "مسنده" رقم (871) - وابن أبي شيبة في "مصنفه" "كتاب الفتن" من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها" رقم (38530) - والطبرانى رقم (3292) - وغيرهم.

### [مواضيع ليست في الموطن (الفتن)]

142 / حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من العرب فسألته أرضًا بين جيلين، فكتب له بها، فأسلم، ثم أتى قومه، فقال لهم: أسلمو، فقد جئتم من عند رجل يعطي عطية من لا يخاف الفاقة".

رواه عبد الرحمن بن يحيى العذري ثنا مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه...  
آخرجه: الطبرانى في "المعجم الكبير" رقم (4877).

انفرد به المصنف من هذا الطريق، وقال العقيلي: "عبد الرحمن بن يحيى العذري عن مالك مجهول، لا يقيم الحديث من جهته"، ثم قال عن الحديث: "لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِّنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَا يَتَابَعُ هَذَا الشَّيْخُ عَلَيْهِ". "الضعفاء الكبير" رقم (956).

### [الرواية لا تصح]

143 / حديث زيد بن خالد الجهنمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْبِوا الدِّيكَ».

رواه عبد الله بن يوسف أنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنمي...  
آخرجه: الطبرانى في "المعجم الكبير" رقم (5212).

- تابع مالكا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان... آخرجه: ابن حبان في "صحيحه" "كتاب الحظر والإباحة/ ذكر الزجر عن سب المرأة الديكة لأنها تحت المسلمين على الصلاة" رقم (5731) - والن sai في "الكبير" "كتاب عمل اليوم والليلة/ ما يقول إذا سمع صياح الديكة" رقم (10715) - وأبو داود في "سننه" "كتاب الأدب/ باب: في الديك والبهائم" رقم (5101) - وأحمد رقم (22088).

وتابعه أيضا سفيان عن صالح بن كيسان... آخرجه: الحمدى في "مسنده" رقم (833).

وتابعه أيضا معمر عن صالح بن كيسان... آخرجه: أحمد رقم (17308).

قال أبو حاتم: "وحدث صالح عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، صحيح". العلل 6 / 318 رقم (2559).

### [مواضيع ليست في الموطن (الأدب)]

144 / حديث سهل بن سعد قال: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِيَانٍ وَهُمْ يَلْعُبُونَ بِالْتُّرَابِ، فَنَهَا هُمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَعْهُمْ فَإِنَّ التُّرَابَ رَبِيعَ الصِّيَانِ".

رواه محمد بن خالد، ثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد...  
أخرجه: الطبراني في "الكبير" رقم (5775) - وابن عدي في الكامل 7 / 503 وقال: "هذا حديث منكر بهذا  
الإسناد، ومحمد بن مخلد هذا يحدث عن مالك وغيره بالباطل". (ترجمة محمد بن مخلد الرعيبي)  
وقال ابن حجر الهيثمي: "فيه محمد بن مخالف بن الرعيبي، وهو متهم بهذا الحديث وغيره". مجمع الزوائد ومنبج الفوائد  
159 / 8

### [الرواية لا تصح]

145 / حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: «إِنَّ ذَا الْلِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه المسعودي (عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود) عن مالك، عن أسماء بن خارجة، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله يقول...  
رواه عن المسعودي أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح.  
أخرجه: في "المعجم الكبير" رقم (9168) - وابن أبي شيبة في "مصنفه" "كتاب الأدب/ ما جاء في ذي الوجهين" رقم (25976).

قال الهيثمي: "فيه المسعودي، وقد اخترط، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد (8 / 96)  
وقال ابن حجر: "المسعودي صدوق، اخترط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد وبعد الاختلاط". تقرير  
التهذيب 1 / 586.

والمسعودي (160هـ) وثقة أكثر الأئمة، وقال أحمد: "سمع وكيع من المسعودي بالكوفة قديماً، وأبو نعيم أيضاً، وإنما اخترط المسعودي ببغداد. ومن سمع منه بالكوفة والبصرة، فسماعه حيد"، وكان من أعلم أهل زمانه بعلم ابن مسعود رضي الله عنه كما قال أبو حاتم. ينظر ترجمته في "تهدیب الکمال" رقم (3872).

### [أثر] أو إذا كان في حكم الرفع = [مواضيع ليست في الموطأ (الرقائق)]

146 / حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْبَيْوَتِ إِلَى اللَّهِ، بَيْتُ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ». رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن ابن عمر...  
أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" رقم (13434).

قال أبو حاتم "هذا حديث منكر" علل الحديث (5 / 334).  
وقال الهيثمي "فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد كان ممن يخطئ". (8 / 160)

### [الرواية لا تصح]

147 / حديث معاوية بن قرعة، عن أبيه قال: "قلت يا رسول الله إني لاذبح الشاة وأنا أرحمها، قال: والشاة إن رحمتها رحمك الله".

رواه عبد الله بن نصر ثنا إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك بن أنس، عن زياد بن محرّاق، عن معاوية بن قرعة، عن أبيه... .

آخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" 19 / 23 رقم (46) - وفي "المعجم الأوسط" رقم (3070)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا إسحاق بن عيسى، تفرد به عبد الله بن نصر" - وفي "الصغير" رقم (301).

- تابع مالكا إسماعيل بن عليه عن زياد بن محرّاق، عن معاوية بن قرعة، عن أبيه... .

آخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب الأضاحي / أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها" رقم (7657) - وأحمد رقم 15832، 20690 (3319) - والبزار في رقم (202). وابن أبي شيبة في "مصنفه" "كتاب الأدب / ما ذكر في الرحمة من الثواب" رقم (25870).

والإسناد رواته كلهم ثقات.

### [مواضيع ليست في الموطأ (الأدب)]

148 / حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا فَتَحْتُمْ مِصْرَ فَاسْتُوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا».

رواه الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب... .

آخرجه: الطبراني في "الكبير" 19 / 61 رقم (112, 113).

تابع مالكا معمر عن الزهري... آخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب تواریخ المقدمین من الأنبياء والمرسلین / أول من نطق بالعربية إسماعيل" رقم (4054).

وتابعه الأوزاعي عن الزهري... آخرجه: الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 6 / 137 رقم (2364, 2365).

"باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من الوصية بقطب مصر" - والطبراني في "الكبير" رقم (113).

وتابعه أيضا إسحاق بن راشد... آخرجه: الطحاوي في "مشكل الآثار" في "باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من الوصية بقطب مصر" رقم (2366) - والطبراني في "الكبير" 19 / 61 رقم (111).

### [مواضيع ليست في الموطأ (المناقب أو السير)]

149 / حديث عبد الله بن عمر "أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمارته، فقال النبي ﷺ: إن طعنوا في إمارته، فقد كتمتم طعنون في إمرة أبيه من قبل، وain الله إن كان خليقا للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلى، وإن هذا من أحب الناس إلى بعده".

رواه عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر... .

آخرجه: البخاري في "كتاب المغازي" / باب: بعث النبي أسامه بن زيد في مرضه الذي توفي فيه" رقم (4469) - والترمذى في "أبواب المناقب" / باب: مناقب زيد بن حارثة رضى الله عنه" رقم (3816)، وقال "هذا حديث حسن صحيح" - والطحاوى في "مشكل الآثار" في "باب: بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في أحب الناس كان إليه" رقم (5300).

- وتابع مالكا: سليمان، وسفيان بن سعيد، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزى بن مسلم،... عن عبد الله بن دينار؛ آخرجهها: البخاري في "كتاب فضائل الصحابة" / باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ" رقم (3730) - وفي "كتاب المغازي" / باب: غزوة زيد بن حارثة" رقم (4250) - وفي "كتاب الأيمان والنذور" / باب: قول النبي ﷺ وائم الله" رقم (6627) - وفي "كتاب الأحكام" / باب: من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا" رقم (7187) - ومسلم في "كتاب فضائل الصحابة" / باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامه بن زيد رضي الله عنهما" رقم (2426) - وغيرهم... .

### [مواضيع ليست في الموطأ (المناقب)]

150/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمه إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيب الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدرى نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله".

رواه معن بن عيسى عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر... آخرجه: البخاري في "كتاب تفسير القرآن" / باب: قوله: (الله يعلم ما تحمل كل أثني وما تغيب الأرحام)" رقم (4697) "حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا معن حدثني...".

قال الحافظ المزي كما في "تحفة الأشراف" (464/5): "قال أبو مسعود: ليس في الموطأ، وتفرد به إبراهيم بن المنذر، وهو عزيز".

- وتابع مالكا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار... آخرجه: البخاري في "كتاب الجمعة" / أبواب الاستسقاء - باب: لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله" رقم (1005).

وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار... آخرجه: البخاري في "كتاب التوحيد" / باب: قول الله تعالى (عام الغيب فلا يظهر على غيه)" رقم (6966) - وغيرهم... .

كما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر... آخرجه: البخاري في "كتاب تفسير القرآن" / باب: وعنه مفاتيح الغيب لا يعلمه إلا هو" رقم (4360) - ...

- كما روي الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر، تفرد به أحمد بن أبي طيبة عن مالك بهذا الإسناد، آخرجه الخلili في "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" (789/2)، وقال: "لم يروه عن مالك عن نافع غيرُ أحمد، ورواه أصحابُ مالك عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهو المشهور".

### [مواضيع ليست في الموطأ (التفسير)]

- 151/ حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "ما زال يوصي جبريل بالجبار، حتى ظنت أنه سيورثه".  
 رواه إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أخرين أبو بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة...  
 أخرجه: البخاري في "كتاب الأدب/ باب: الوصاة بالجبار" رقم (6014) - ومسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: الوصية بالجبار والإحسان إليه" رقم (4862) - وغيرهم...  
 - وابن المظفر في (غرائب مالك بن أنس) ص 89.  
 - ورواه أيضا عبد الله بن وهب عن مالك... أخرجه: الطحاوي في (مشكل الآثار) رقم (217/7) 2333.  
 - وتابع مالكا يزيد بن هارون... أخرجه: ابن حبان في "كتاب البر والإحسان باب الجبار/ ذكر الإخبار عما عظم الله جل وعلا من حق الجوار" رقم (512) - وابن ماجه في "كتاب الأدب/ باب: حق الجوار" رقم (3670) - وابن أبي شيبة في "كتاب الأدب/ ما جاء في حق الجوار" رقم (24893) - والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب قسم الصدقات/ باب: الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيانته" رقم (12352) - وأحمد رقم (25445).  
 وتابعه أيضا: حماد بن زيد، والليث بن سعد،... في كتب "السنن".

### [مواضيع ليست في الموطأ (الأدب)]

- 152/ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه".  
 رواه إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر...  
 أخرجه: البخاري في "كتاب الاستئذان/ باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه" رقم (6269) - والبيهقي في (السنن الكبرى) "كتاب إحياء الموات/ باب: ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها" رقم (11056).  
 - وتابع مالكا ابنُ جرير... أخرجه: البخاري في "كتاب الجمعة/ باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه" رقم (7884) موقوفا على ابن عمر - وابن خزيمة في (صححه) رقم (1706، 1708) - والحاكم في "المستدرك" (432/1) رقم (1023) - وعبد الرزاق في "مصنفه" رقم (5423) - والبيهقي "السنن الكبرى" "كتاب الجمعة/ باب: الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة" رقم (75500) - وأحمد رقم (6173) - وابن المنذر في "الأوسط" "جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة/ ذكر النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه يوم الجمعة ليخلقه" رقم (1784).  
 وتابعه أيضا: عبيد الله بن عمر... أخرجه: البخاري في "كتاب الاستئذان/ باب: إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس" رقم (5923) - والدارمي في "سننه" رقم (2605).  
 وتابعه أيضا: الليث بن سعد... أخرجه: مسلم في "كتاب السلام/ باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه" رقم (4137)، (4138)، (4139) - و ابن خزيمة في (صححه) رقم (7588) - وأحمد رقم (5873) ...-

- لكن الحديث مروي في الموطأ "رواية محمد بن لحسن" أبواب السير (الجامع) / باب: الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك" رقم (875).

### [اختلاف الروايات أو: (مواضيع ليست في الموطأ "الأدب")]

153 / حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره".  
رواه إسماعيل حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...  
آخرجه: البخاري في "كتاب الرفاق" / باب: حجبت النار بالشهوات" رقم (6487).

- ورواه مسلم في "كتاب الجنة وصفة نعيمها" / باب: "من طريق: حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (حُفّت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)" 17 / 165.  
ثم قال: "وحدثني زهير بن حرب حدثنا شابة حدثني ورقاء بن عمر اليشكري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
عن النبي ﷺ بمثله".

- ورواه الشهاب القضاوي في (مسنده) رقم (538) من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن مالك عن سُميّ عن أبي صالح عن أبي هريرة به". وقد تفرد به عن مالك بهذا الإسناد، ولا يصح.

### [مواضيع ليست في الموطأ (الرفاق، أو: صفة الجنة ونعيمها)]

154 / حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "إذا نظر أحدكم إلى من فُضل عليه في المال والخلق،  
فلينظر إلى من هو أسفل منه".

رواه إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...  
آخرجه: البخاري في "كتاب الرفاق" / باب: لينظر إلى من هو أسفل منه" رقم (6490).  
وتتابعه مالكا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي... آخرجه: مسلم في "كتاب الزهد" 18 / 96، 97.  
وابتعه أيضاً: سفيان بن عيينة... آخرجه: ابن حبان في "كتاب الرفاق" رقم (714) - وأحمد رقم (7136) - وأبو  
يعلي في (مسنده) رقم (6129) - والبيهقي في (شعب الإيمان) رقم (4382) - وابن منده في "كتاب التوحيد"  
(187/2) رقم (331).

وروبي من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة... آخرجه: مسلم في "كتاب الزهد"  
97 - 18 / 97 - وغيره...

### [مواضيع ليست في الموطأ (الرفاق)]

155 / حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "لو لبستُ في السجن ما لبى يوسف، ثم أتاني الداعي،  
لأجبته".

رواه جوينية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة...  
آخرجه: البخاري في "كتاب التعبير" باب: رؤيا أهل السجنون والفساد والشرك" رقم (6609)، وفي "كتاب أحاديث الأنبياء" باب: قول الله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات) رقم (3222) - ومسلم في "كتاب الفضائل" باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ رقم (4472).

تابع مالكا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة... آخرجه: البخاري في "كتاب أحاديث الأنبياء" باب: قوله عز وجل (وبنائهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا) رقم (3208)، وفي "كتاب تفسير القرآن" باب: قوله (فليما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله) رقم (4425) - ومسلم في "كتاب الإيمان" باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة" رقم (242)، وفي "كتاب الفضائل" باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ رقم (4472).

### [مواضيع ليست في الموطأ (المناقب)]

156 / حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات، وليقـلـ: باسمك رب وضعـتـ جـنـيـ، وبـكـ أـرـفـعـهـ، إنـ أـمـسـكـتـ نـفـسـيـ فـاغـفـرـهـ، وإنـ أـرـسـلـتـهـ فـاحـفـظـهـاـ بماـ تـحـفـظـ بـهـ عـبـادـكـ الصـالـحـينـ".

رواه عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقيرى عن أبي هريرة...  
آخرجه: البخاري في "كتاب التوحيد" باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها" رقم (7393)، وقال: "تابعه يحيى، وبشر بن المفضل، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ" - والبيهقي في (الاعتقاد) رقم (18).  
تابع مالكا عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ عنـ سـعـيدـ بنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ...ـ أـخـرـجـهـ:ـ اـبـنـ حـبـانـ فيـ "ـ كـتـابـ الـرـيـنـةـ وـالـتـطـيـبـ"ـ بـابـ:ـ آـدـابـ النـوـمـ،ـ ذـكـرـ الـبـيـانـ بـأـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ إـنـمـاـ أـمـرـ لـمـنـ أـتـىـ مـضـجـعـهـ وـوـسـدـ"ـ رقمـ (5612)ـ -ـ وـالـدارـمـيـ فيـ "ـ كـتـابـ الـاسـتـئـذـانـ"ـ بـابـ:ـ الدـعـاءـ عـنـدـ النـوـمـ"ـ رقمـ (2635)ـ -ـ وـابـنـ مـاجـهـ فيـ "ـ كـتـابـ الدـعـاءـ"ـ بـابـ:ـ ماـ يـدـعـوـ بـهـ إـذـاـ أـوـىـ إـلـىـ فـرـاشـهـ"ـ رقمـ (3871)ـ -ـ وـالـتـرـمـذـيـ فيـ "ـ أـبـوـابـ الدـعـوـاتـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ"ـ رقمـ (3408)ـ -ـ وـأـمـدـ رقمـ (7611)،ـ 9379،ـ 7732ـ.

- وروي الحديث أيضاً من طريق عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ عنـ سـعـيدـ بنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ...ـ  
آخرجه: البخاري في "كتاب الدعوات" باب: التعود والقراءة عند المنام" رقم (5970) - ومسلم في "كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار" باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع" رقم (4995).

### [مواضيع ليست في الموطأ (الدعوات)]

157 / حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لما قضى الله الخلق، كتب عنده فوق عروشه: إن رحمتي سبقت غضبي".

رواه إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...  
أخرجه: البخاري في "كتاب التوحيد/ باب: قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)" رقم (7453) - والبيهقي في "الأسماء والصفات" رقم (809) - والآجري في "الشريعة" "كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل/ باب: ذكر السنن التي دلت العقلاً على أن الله عز وجل" رقم (655) - والنسائي في "السنن الكبرى" "كتاب النعوت والمعافاة والعقوبة" رقم (749).

وتابع مالكا سفيان الثوري عن أبي الزناد... عند أحمد رقم (7116) - وسفيان بن عيينة... عند مسلم في "كتاب التوبة/ باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه" رقم (5046) - والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (1046) - والحميدي في "مسنده" رقم (1073) - ومغيرة بن عبد الرحمن القرشي... عند البخاري في "كتاب بدء الخلق/ باب: ما جاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ)" رقم (3037) - ومسلم في "كتاب التوبة/ باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه" رقم (5045)... وغيرهم.

### [مماضي ليست في الموطأ (التوحيد) أو: (الرفاق)]

158/ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "ما من مصيبة يصاب بها المسلم، إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكلها".

رواه عبد الله بن وهب أخربني مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة...  
أخرجه: مسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض" رقم (4772) - والبيهقي في "شعب الإيمان" "فصل: في ذكر ما في الأوجاع والأمراض وال المصيبات من الكفارات" رقم (9450) - والطحاوي في (مشكل الآثار) رقم (1848).

وتابع مالكا شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب... أخرجه: البخاري في "كتاب المرضى/ باب: ما جاء في كفارة المرضى" رقم (5324) - وأحمد رقم (24019).

- بينما رواه مالك في (الموطأ) "كتاب الجامع/ باب: ما جاء في أجر المريض" رقم (1809) عن "يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت عائشة...".

- وكذا أخرجه مسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض" رقم (4773) - والنسائي في "السنن الكبرى" "كتاب الطب/ كفارة المريض" رقم (7239)

### [مماضي ليست في الموطأ (المرضى) أو: (الآداب)]

159/ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثة، كلهم يزعم أنه رسول الله".

رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...

آخرجه: مسلم في "كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب: لا تقوم الساعة حتى يم الرجل بقبر الرجل" رقم (5313) - وأحمد رقم (7047).

وتتابع مالكا: شعيبُ بن أبي حمزة... آخرجه: البخاري في "كتاب الفتن/ باب: خروج النار" رقم (6721). وروي من طريق آخر: عن معمر بن راشد عن همام عن أبي هريرة... آخرجه: البخاري في "كتاب المناقب/ باب: علامات النبوة في الإسلام" رقم (3433) - والترمذى في "أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون" رقم (2195).

### [موضيع ليست في الموطأ (أشراط الساعة)]

160/ حديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "العير التي فيها الجرس، لا تصحبها الملائكة".

رواه الحكم بن المبارك حدثنا مالك عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة...

- آخرجه: الدارمي في "كتاب الاستئذان/ باب: في النهي عن الجرس" رقم (2709) - وأحمد رقم (26190) - والنسيائي في "السنن الكبرى" "كتاب السير/ التغليظ في الأجراس" رقم (8538).

وتتابع مالكا: يحيى بن سعيد النصاري... عند ابن حبان رقم (4773) - وعييد الله بن عمر... عند أبي داود في "كتاب الجهاد/ باب: في تعليق الأجراس" رقم (2204) - وابن أبي شيبة في "كتاب الجهاد/ ما قالوا في الأجراس للدواب" رقم (31950)... وغيرهم.

### [موضيع ليست في الموطأ (الآداب)]

161/ حديث عبيد الله بن أبي رافع أن رسول الله ﷺ، قال: "لا أعرفنَّ - لأعرفنَّ - الرجل متکنا يأتيه الأمر من أمری ما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: ما ندری، هذا هو كتاب الله، وليس هذا فيه".

رواه عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع...

آخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب العلم" رقم (337، 23681) - وابن المظفر في "غرائب مالك" ص 146. وروي أيضاً موصولاً عن محمد بن عبد الرحمن الأنطاكي عن أبي إسحاق الفزارى عن مالك بن أنس عن أبي النضر ثنا عبيد الله بن أبي رافع... آخرجه: ابن حبان في "المقدمة/ ذكر الخبر المصرح بأن سنن المصطفى ﷺ كلها عن الله لا من تلقاه نفسه" رقم (13) - وابن المظفر في "غرائب مالك" ص 145 - وابن حبان في "صحيحه" رقم (13) - والإسماعيلي في "معجم شيوخه" 2/ 546 - والجوهري في "مسند الموطأ" رقم (27).

ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، قال ابن حبان "ثقة يغرب" "الثقات" 9/ 87، فإن كانت روایة ابن وهب هي المحفوظة يجعله مرسلاً، فيكون الوهم من محمد بن سهم الأنطاكي، ولذلك استغربه ابن المظفر، والله أعلم.

- وتتابع مالكا على هذا: سفيان بن عيينة... عند أبي داود في "كتاب السنة/ باب: في لزوم السنة" رقم (4010) - وابن ماجه في "المقدمة/ باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ" رقم (13) - والترمذى في "أبواب العلم عن رسول الله ﷺ/ باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ" رقم (2655) - والطحاوى في "شرح معاني الأثار" "كتاب

الصيد والذبائح والأضاحي / باب: أكل لحوم الحمر الأهلية" رقم (4232) – والحاكم في (المستدرك) رقم (336) – والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (12563).

وتتابعه أيضاً: ابن هبعة، أخرجه أَحْمَدُ في (مسندَه) رقم (23222).

### [مواضيع ليست في الموطأ (العلم)]

162 / حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "يُوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّىٰ يَغْيِبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحَهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيهِ".

رواه معن بن عيسى حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر... .

آخرجه: البخاري في "كتاب تفسير القرآن/ باب: (يُوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)" رقم (4938) – ومسلم في "كتاب صفة يوم القيمة" (17/195، 196).

وتتابع مالكا: ابن عون عن نافع... آخرجه: البخاري في "كتاب الرفاق"/ باب: قول الله تعالى (أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ) رقم (6175) – وابن ماجه في "كتاب الزهد/ باب: ذكر البعث" رقم (4275) – وابن شيبة في "كتاب الزهد/ ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام" رقم (33684) – والنسياني في "السنن الكبرى" رقم (11206، 11207).

وعبيد الله بن عمر عن نافع... آخرجه: مسلم في "كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب: في صفة يوم القيمة أعننا اللَّهُ عَلَىٰ أَهْوَاهَا" رقم (5214).

وأيوب السختياني عن نافع... آخرجه: الترمذى في "أبواب صفة القيمة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص" رقم (2405)، وفي "أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ" رقم (3341) – والطبرى في "تفسيره" رقم (33894)... وغيرهم.

### [مواضيع ليست في الموطأ (الرفاق، أو: التفسير)]

163 / حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفَقْ عَلَيْكَ".

رواه إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... .

آخرجه: البخاري في "كتاب النفقات/ باب: فضل النفقة على الأهل" رقم (5352)، وقد تفرد به عن مالك.

وتتابع مالكا سفيانُ بن عيينة، عند مسلم في "كتاب الزكاة/ باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف" رقم (1771).

### [مواضيع ليست في الموطأ (النفقات، أو: الآداب)]

164/ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخْافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، قَالَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِيُ الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَّتِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ يَتَزَلَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْحَبُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: أَينَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا – قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدَنَا حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ – قَالَ: لَا يَأْتِيُ الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةً حَلْوَةً، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبْطًا أَوْ يَلْمُ، إِلَّا آكْلَةً الْخَضْرَةِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حَلْوَةً، مَنْ أَخْذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعْوَنَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبِعُ".

رواه إسماعيل حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري...  
أخرجه: البخاري في "كتاب الرفاق/ باب: ما يحدُرُ من زهرة الدنيا والتنافس فيها" رقم (6071) - ومسلم في "كتاب الزكاة/ باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا" رقم (1807).

وتابع مالكا هلالُ بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد... عند البخاري في "كتاب الزكاة/ باب: الصدقة على اليتامي" رقم (1407)، وفي "كتاب الجهاد والسير/ باب: فضل النفقة في سبيل الله" رقم (2707) - ومسلم في "كتاب الزكاة/ باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا" رقم (1808).

### [مواضيع ليست في الموطأ (الرفاق، أو: الآداب)]

165/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةً لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لِيُسَمِّ دِينَارًا وَلَا درَهْمًا، مَنْ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فُطِرَتْ حَتَّى تُنْهَى عَنِ الْمُظْلَمَةِ".

رواه إسماعيل حدثني مالك عن سعيد المقري عن أبي هريرة...  
أخرجه: البخاري في "كتاب الرفاق/ باب: القصاص يوم القيمة" رقم (6178) - وابن حبان في (صححه) رقم (7470) - والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم (165) - والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (10620).  
- وتابع مالكا ابنُ أبي ذئب عن سعيد المقري... عند البخاري في "كتاب المظالم/ باب: مَنْ كَانَ لَهُ مَظْلَمَةً عَنِ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ" رقم (2337) - والترمذمي في " أبواب صفة القيمة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص" رقم (2402) - وابن حبان في (صححه) رقم (7469) - والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم (164) - وأحمد رقم (9403، 10345).

### [مواضيع ليست في الموطأ (الرفاق)]

166/ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبِيكَ رَبِّنَا وَسَعْدِيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تَعْطِنَا".

أحدا من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك، فيقولون: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك، فيقول: أحل عليكم رضواني فلا يسخط عليكم بعده أبداً.

رواه عبد الله بن وهب حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري...  
آخر جهه: البخاري في "كتاب التوحيد/ باب: كلام الرب مع أهل الجنة" رقم (7101) - ومسلم في "كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها/ باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً" رقم (5163)، وفي "باب كلام الرب مع أهل الجنة" رقم (7101) - وابن حبان في (صححه) رقم (7547) - والترمذى في "أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ" رقم (2541) - والنمسائي في "السنن الكبرى" رقم (7491) - وأحمد رقم (11613) - والبيهقي في "الأسماء والصفات للبيهقي" رقم (461) - وابن منه في "الإيمان" رقم (834) - والطبرى في "تفسيره" رقم (15569) - وابن أبي حاتم في "تفسيره" رقم (3322).

### [مواضيع ليست في الموطأ (صفة الجنة)]

167 / حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤاهم واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا هميتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

رواه إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... .

آخر جهه: البخاري في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن/ باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ" رقم (6878).  
- وتابع مالكا سفيانُ عن أبي الزناد، عند ابن حبان في (صححه) رقم (18) - والحميدي في "مسنده" رقم (1072).

والربيعُ بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة... عند مسلم في "كتاب الحجج/ باب: فرض الحجج مرة في العمر" رقم (2456) - وابن حبان في (صححه) رقم (3764، 3765) - والنمسائي في "الكبرى" رقم (3476)  
- وابن خزيمة في "صححه" رقم (2336) - والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم (1267) - والدارقطني في "سننه" رقم (2368) - والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (8088) - وأحمد رقم (10375، 7310)... وغيرهم.

### [مواضيع ليست في الموطأ (العلم)]

168 / حديث الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، حدثه قال: "اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله، لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرَهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس، قال فبينما هما في ذلك جاء على بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكر له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا، فهو الله، ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله، ما تصنع هذا إلا نفاسةً منك علينا، فوالله، لقد نلتْ صِهْرَ رسول الله ﷺ فما نفسته عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما

صلى رسول الله ﷺ الظهر سقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بآذاننا، ثم قال: أخرجنا ما تصرّان، ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فساكنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبّ الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتوّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيّبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: إن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أوسع الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، قال: فجاءه، فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنته - للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنته - لي - فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا، وكذا".

رواه جوبيّة عن مالك عن الزهري ...

آخرجه: مسلم في "كتاب الزكاة/ باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة" (7/ 177، 179) رقم (1849).  
وتابع مالكا يونسُ بن يزيد عن ابن شهاب... عند أبي داود في "كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب: في بيان مواضع قسم الخمس" رقم (2608) - والنسيائي في "الكبرى" رقم (2361)، وفي "الصغرى" رقم (2575) - وأحمد رقم (17179) - وابن خزيمة في "صحيحة" رقم (2179) - والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (12368) - والطبراني في "المعجم الكبير" رقم (432).

وتابعه أيضاً صالحُ بن كيسان... عند ابن حبان في "صحيحة" رقم (4596) - وابن الجارود في "المنتقى" رقم (1086) - والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (2663) - وأحمد رقم (17180).  
- بينما رواه مالك في (الموطأ) "كتاب الجامع/ باب: ما يكره من الصدقة" رقم (1947): "أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوسع الناس".

### [اختلاف الروايات]

169/Hadith Muhammad bin Jibrir bin Muteem An Abah, Ahrih An Rasool Allah ﷺ قال: "لا يدخل الجنة قاطع رحم".

رواه جوبيّة عن مالك عن الزهري أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره أن أباً...

آخرجه: مسلم في "كتاب البر والصلة والأدب/ باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها" رقم (114/16) - والبخاري في "كتاب الأدب/ باب: إثم القاطع" رقم (5644) ...

وتابع مالكا: عقيلُ بن خالد عن الزهري... عند البخاري في "كتاب الأدب/ باب: إثم القاطع" رقم (5644)، وفي "الأدب المفرد" "باب: إثم قاطع الرحم" رقم (65) ...

وأيضاً: سفيانُ بن عيينة عن الزهري... عند مسلم في "كتاب الزكاة/ باب: في صلة الرحم" رقم (1458) - والترمذمي في "أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء في صلة الرحم" رقم (1881).

### [مواضيع ليست في الموطأ (الأدب)]

170/ حديث أنس بن مالك "أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ متى الساعة؟ قال له رسول الله ﷺ: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحبت".

رواه عبد الله بن مسلم القعبي حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك...  
آخرجه: مسلم في "كتاب البر والصلة والأداب" / باب: الماء مع من أحب" رقم (4881).

وروي من عدة طرق عن أنس بن مالك؛ ثابت عن أنس... عند البخاري في "كتاب المناقب" / باب: مناقب عمر بن الخطاب" رقم (3506) - ومسلم في "كتاب البر والصلة والأداب" / باب: الماء مع من أحب" رقم (4883)، وفي "كتاب الفتن وأشراط الساعة" / باب: "قرب الساعة" رقم (5360) - ...

سالم بن أبي الجعد عن أنس... عند البخاري في "كتاب الأدب" / باب: علامه حب الله عز وجل" رقم (5825)، وفي "كتاب الأحكام" / باب: القضاء والفتيا في الطريق" رقم (6753) - ومسلم في "كتاب البر والصلة والأداب" / باب: الماء مع من أحب" رقم (4884) - ...

وحميد الطويل عن أنس... عند أحمد رقم (11780، 12814) - والترمذمي في "أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ" / باب: ما جاء أن الماء مع من أحب" رقم (2365) - وابن حبان في "كتاب العلم" / ذكر الإباحة للعلم إذا سئل عن الشيء" رقم (7456، 105).

وابن شهاب الزهري عن أنس... عند مسلم في "كتاب البر والصلة والأداب" / باب: الماء مع من أحب" رقم (4882) - وابن حبان في "كتاب البر والإحسان" / باب: الصحبة والمجالسة، ذكر البيان بأن هذا السائل إنما أخبر عن محبة الله" رقم (564) - ...

### [مواضيع ليست في الموطأ (الأدب)]

171/ حديث زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده قال: "جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذلي منكشفة، فقال: خمر عليك، أما علمت، أن الفخذ عورة".

رواه عبد الرحمن بن مهدي، والقعنبي، وعبد الله بن نافع، وابن وهب عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه... .

أبو داود في "كتاب الحمام" / باب: النهي عن التعري" رقم (4014) - والطحاوي في "مشكل الآثار" - وأحمد رقم (15926) - والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب الصلاة" / باب: عورة الرجل" - والطبراني في "المعجم الكبير" رقم (2144، 2143).

ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن جرهد عن أبيه... [ولم يذكروا جده] آخرجه: أحمد رقم (15931).

- وقد رواه جمّعٌ عن أبي النضر؛ مالك، وسفيان بن عيينة، وأبو الزناد، والضحاك بن عثمان، ومعمر، وسفيان الثوري،... وانختلف عنهم كثيراً...:

زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده،

زرعة بن مسلم بن جرهد عن النبي ﷺ مرسلاً.

زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد،

زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده،

عن آل جرهد عن جرهد،

ينظر: مسند أحمد 25/274 رقم (274)، 15927، 15928، 15929، 15931، 15932، 15933 - والدارمي في "كتاب الاستئذان" / باب: في أن الفخذ عورٌة" رقم (2684) - والحاكم في "المستدرك" رقم (7427) - والترمذمي في "أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ" / باب: ما جاء أن الفخذ عورٌة" رقم (2790)، وقال "هذا حديث حسن، ما أرى إسناده يمتصل" - وابن أبي شيبة في (مصنفه) رقم (26149) - والحميدي في (مسنده) رقم (828) - وأحمد في (مسنده) رقم (15622).

### [مما يحيى في الموطأ (الأدب)]

172/حديث أبي لبابة "أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت، إلا أن تكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون في النساء".

رواه القعنبي عن مالك عن نافع عن أبي لبابة (رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري)...

آخرجه: أبو داود في "كتاب الأدب" / أبواب النوم باب: في قتل الحيات" رقم (5253) - والطبراني في الكبير رقم (4500).

ورواه مالك عن نافع عن أبي لبابة "أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت"، "كتاب الاستئذان" / باب: ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك" رقم (1887) هكذا مختصرًا.

- وهو في الصحيحين؛ البخاري في "كتاب بدء الخلق" / باب: قول الله تعالى: (وبث فيها من كل دابة)" رقم (3297) - ومسلم في "كتاب السلام" / باب: قتل الحيات وغيرها" 14/229: عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الرهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: "اقتلو الحيات، واقتلو ذا الطفيتين والأبتر، فإنما يطمسان البصر، ويسقطان الجبل".

وفي "كتاب بدء الخلق" / باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال" رقم (3310-3313) - ومسلم في "كتاب السلام" / باب: قتل الحيات وغيرها" 14/231: عن "نافع عن ابن عمر حدثه أبو لبابة...".

- وهو في "الموطأ" "كتاب الاستئذان" / باب: ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك" رقم (1888)، عن "مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان...".

وهو عند أحمد رقم (24219، 24535) عن "جرير حديثي نافع قال: حدثني مولاة للفاكه بن المغيرة المخزومي  
قالت سمعت عائشة تقول: خانا رسول الله...".

173/ حديث سعد بن إبراهيم عن أبيه "أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: ما هذا  
ال الحديث عن رسول الله ﷺ؟ وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيّب".

رواه معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس حدثني عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عمر بن  
الخطاب ...

آخرجه: الحاكم في (المستدرك) "كتاب العلم" رقم (342)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، وإنكار  
عمر أمير المؤمنين على الصحابة كثرة الرواية عن رسول الله ﷺ فيه سنة، ولم يخرجاه" - والطحاوي في "مشكل الآثار"  
رقم (5273) - وابن الأعرابي في "معجمه" رقم (2225).

[أثر]

174/ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعده".

رواه حماد بن خالد ثنا مالك بن سعد عن زيد بن الزهري عن أنس بن مالك ...

آخرجه: الحاكم في (المستدرك) "كتاب تواریخ المتقدمین من الأنبياء والمرسلین / ذکر أخبار سید المرسلین وخاتم النبیین" 2/ 606 رقم (4139)، وقال "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه" - وأحمد رقم (12254) -  
والبيهقي في (دلائل النبوة) رقم (160) - وأبو نعيم في "حلية الأولياء" رقم (4572) - وابن عبد البر في التمهید 6/ 69.

قال أبو نعيم في (الحلية) (376/3): "هذا حديث غريب من حديث مالك وزياد متصل، تفرد به أَحْمَدُ عَنْ حَمَادَ،  
وَرَوَاهُ رُوحُ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيَادَ عَنْهُ مِنْ دُونِ أَنْسٍ، وَالْمَشْهُورُ الثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبِيدِ  
اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ".

- والحديث رواه مالك في الموطأ مرسلا؛ "مالك بن أنس عن زياد بن سعد عن الزهري أنه سمعه يقول سدل...",  
"كتاب الجامع/ باب: السنة في الشعر" رقم (1825)، قال ابن عبد البر: "هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا،  
إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده... فأخطأ فيهم، والصواب فيه من روایة مالک الإرسال كما في (الموطأ)،  
وهو الذي يصححه أهل الحديث". التمهيد 6/ 69

- بينما جاء الحديث موصولا من حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس، كما: عند أَحْمَدُ رقم (2209)،  
والبخاري رقم (3558)، ومسلم رقم (6062).

[الرواية لا تصح]

175/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي العمل أفضّل؟ أو أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحالُ الْمُرْتَحِلُ، الذي يفتح القرآن ويختتمه، صاحب القرآن يضرّب من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله، كلما حلّ ارتحلَ".

رواه خالد بن نزار حدثني الليث بن سعد حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة...  
أخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب فضائل القرآن/ ذكر فضائل سور" رقم (2030).  
ولم يروه عن أبي هريرة غيره. وهو "السلسلة الضعيفة" (1834).

[الرواية لا تصح]

176/ حديث إسحاق بن سليمان الرازي قال: "سمعت مالك بن أنس، وتلا قول الله عز وجل: (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا)، فقال: حدثني الزهري أن عطاء بن يزيد حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: ما رزق عبد خيرا له ولا أوسط من الصبر".

رواه إسحاق بن سليمان الرازي سمعت مالك بن أنس حدثني الزهري أن عطاء بن يزيد حدثه عن أبي هريرة...  
أخرجه: الحاكم في (المستدرك) "كتاب التفسير/ تفسير سورة السجدة" (3487)، وقال: "قد اتفق الشیخان على إخراج هذه اللفظة في آخر حديثه بهذا الإسناد: أن ناساً من الأنصار سأله رسول الله ﷺ. الحديث بطوله، وفي آخره هذه اللفظة ولم يخرجها بهذه السياقة التي عند إسحاق بن سليمان".  
ولم يروه إلا الحاكم بهذا السياق التي عند إسحاق بن سليمان الرازي.  
وهو في الصحيح للشيخ الألباني رقم (448).

[مواضيع ليست في الموطأ (الأدب)]

177/ حديث عتيق بن يعقوب قال سمعت مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول: "قال لي ابن شهاب: لا تعدلن عن رأي ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عليه شيءٌ من أمر رسول الله ﷺ ولا من أمر أصحابه".

أخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب معرفة الصحابة/ ذكر عبد الله بن عمر بن الخطاب" رقم (6515).  
تفرد به الحاكم.

[أثر]

178/ حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "بِرُوا آباءَكُمْ تَبَرُّ كُمْ أَبْناؤُكُمْ، وَعُفُوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعْفُ نِسَاءُكُمْ، وَمَنْ تَصْلِي إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ الْحَوْضُ".  
رواه علي بن قتيبة الرفاعي ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر...

أخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب البر والصلة" رقم (7465) - والطبراني في (المعجم الأوسط) رقم (1035) - وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ترجمة (مالك بن أنس) - والعقيلي في "الضعفاء الكبير" رقم (1249) ترجمة "علي بن قتيبة" وقال: "يحدث عن الثقات بالبواطيل وما لا أصل له... ليس للحديث أصل من حديث مالك، ولا من وجه ثبت"، وقال ابن عدي "علي بن قتيبة الرفاعي منكر الحديث" "الكامل" 6/354.

### [الرواية لا تصح]

179/ حديث "مسكين بن بكيٰر، نا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرٍ، عن النبي ﷺ قال: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٌ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 66 - وأبو عوانة في صحيحه 5/428 - وابن حبان في "كتاب الأطعمة" / ذكر الخبر الدال على أن قلة الأكل من شعار المسلمين" رقم (5238) - والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم (2003).

ومسكين بن بكيٰر صدوق، وقد تابعه عن مالك: ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكيٰر عند البخاري معلقاً عند رقم (5394)، وأبو مصعب رقم (1936).

أما عند يحيى بن يحيى فهو "مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة" "كتاب الجامع" / باب: صفة النبي ﷺ - باب ما جاء في معنى الكافر" رقم (1771).

فالحديث صحيح عن مالك بالإسنادين.

180/ حديث "سعيد بن داود الزنبري نا مالك بن أنس نا ثور بن زيد الدليلي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ما من نفقة بعد صلة الرحم، أعظم عند الله عز وجل من هراقة الدم".  
ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 54، وقال "ليس هذا في الموطن".

وعلّته سعيد بن داود الزنبري؛ فإنه ضعيف، وحدث عن مالك بمناكير، قال أبو حاتم: "يحدث بأحاديث مناكير عن مالك"، ورواه ابن عبد البر بهذا الإسناد، وقال: "وهو غريب من حديث مالك".

ينظر: تاريخ بغداد 9/81 - تذيب الكمال رقم (2264) - التمهيد 23/193.

### [الرواية لا تصح]

181/ حديث "أبو عمر عبد العزيز بن الحسن بن بكر بن عبد الله بن عطاء بن الشرود حدثني أبي، عن جدي، نا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَبَرَ وَسَنَ وَنَقَلَ، قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَجَعَلْنَا لَكَ مَنِيرًا أَتَكُ عَلَيْهِ مَا شِئْتَ أَوْ أَفْعَلْ. فَجَعَلَ لَهُ مَرْفَاتَهُ بِمَوْضِعِ لِمَجْلِسِهِ الَّذِي يَحْلِسُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا صَدَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَتِ السَّوَارِي مِنْ جُذُوعِ السَّعْفِ مِنْ جَرِيدٍ،

فَصَرَخَتِ السَّارِيَةُ صَرَخَتِينِ شَدِيدَتِينِ حَتَّى سَمِعَهَا النَّاسُ. فَنَزَلَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَّزَمَهَا، وَقَالَ لَهَا شَيْئًا مَا يُدْرِي مَا هُوَ فَسَكَنَتْ.

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 83.

والراوي عن مالك: بكر بن عبد الله الشرود منكر الحديث، بل كذبواه، وقال الخليلي: "له نسخة عن سفيان ومالك، يتفرد بأحاديث" الإرشاد 1/279، فالحديث منكر عن مالك.

[الرواية لا تصح]

182 / حديث "عمر بن مرزوق قال: نا مالك، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تناهب فليكتظ ثلاثاً».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 84، وقال: "في الموطأ عن العلاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ". ثم رواه من طريق: "ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «التناهب من الشيطان فليكتظ ما تناهب فليكتظ ما استطاع»" ص 85.

وعمر بن مرزوق صدوق له أوهام، وتفرده عن مالك بهذا الإسناد دون سائر أصحابه، مما يقوي احتمال شدوذه.  
- والحديث ليس في الموطأ، لكن المحفوظ عن مالك هي رواية ابن وهب كما ذكرها ابن المظفر، وتابع ابن وهب ابن القاسم والقعنبي، قال الحافظ الجوهري في مسنده الموطأ رقم (622): "وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفيف في الموطأ، وعند القعنبي خارج الموطأ، وليس عند ابن بكر ولا أبي مصعب". ينظر "غرائب مالك" ص 85، تحقيق طه بوسريح.

والحديث صحيح؛ رواه مسلم، والترمذى، وابن حزم، وأحمد...

183 / حديث "ابن وهب، أخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِبُّوا الشَّوَّارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 88، وقال: "في الموطأ: مالك عن أبي بكر بن نافع". وهو كذلك في رواية يحيى الليثي "كتاب الجامع/ باب الشعر/ باب: السنة في الشعر" رقم (1823)، وكذلك في رواية أبي مصعب رقم (1990)،...: "مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر...", قال ابن عبد البر: "هكذا روى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه...  
هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث..." التمهيد 24/142.

[الرواية لا تصح]

184/ حديث "عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح فليس منا".

رواه عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومن بن عيسى، وابن وهب؛ عن مالك، عن نافع عن ابن عمر ...

أخرجه البخاري في "كتاب الفتن/ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا)" رقم 7070 - ومسلم في "كتاب الإيمان/ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح)" 2/ 107 - وابن حبان في "كتاب السير/ باب طاعة الأئمة - ذكر ما يجب على المرأة من ترك الخروج على الأمراء" رقم 4590.

وهو في رواية محمد بن الحسن "كتاب السير/ باب: إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل" رقم 866.

### اختلاف الروايات

185/ حديث "عثمان بن عبد الله، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 95 - وتمام في "فوائد" رقم 294 - وابن عدي في "الكامل" 5/ 177 - والخطيب في "تاريخ بغداد" 11/ 283؛ كلهم من طريق عثمان بن عبد الله.

وآفته الرواية عن مالك: عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان = فهو كذاب وضاع يسرق الحديث، قال ابن عدي: "بهذا الإسناد باطل عن مالك"، وقال ابن حبان: "وليس هذا من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك".

ينظر: المجرحين 2/ 102 - الكامل 5/ 176 - ميزان الاعتلال 3/ 438 ...

### الرواية لا تصح

186/ حديث "أبو سيرة بن محمد بن عبد الرحمن، نا مطرّف، عن مالك، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْتِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تَغْضَبْ"

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 147، وقال: "وفي الموطأ مرسلاً" - ورواه أيضاً أبو نعيم في "الحلية" 6/ 334 وقال: "غريب من حديث مالك عن الزهربي، تفرد به أبو سيرة عن مطرّف".

وقد خالفه الرواية عن مالك؛ يحيى الليثي، وأبي مصعب، وابن بكير،... فرووه عن "مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...". "كتاب الجامع/ باب: ما جاء في

الغضب" رقم (1736). قال ابن عبد البر: "هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلا، وهو الصحيح فيه عن مالك" التمهيد 245 / 7.

### [الرواية لا تصح]

187 / حديث "خالد بن مخلد، عن مالك، عن أبي نعيم وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُ وَسَمِ اللَّهِ، وَكُلُّ بِيَمِينِكَ، وَكُلُّ مَا يَلِيكَ»".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 15، وقال: "في الموطأ مرسلا".  
ورواه أيضاً النسائي في "الكتاب" رقم (10111) - وأبو عوانة في صحيحه 361 / 5 - والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" رقم (154) - وأبو أحمد الحاكم في "عواي مالك" ص 111.

وخلالد بن مخلد القطوانى صدوق له مناكير وأفراد. وقد خالفه أصحاب مالك؛ يحيى الليثى، وأبي مصعب، وابن بكر،... فرووه عن "مالك عن أبي نعيم قال أتى رسول الله ﷺ..."، "كتاب الجامع/ باب: صفة النبي ﷺ/ باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب".

والحديث في الصحيحين موصول من طريق "ابن عيينة قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان، أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم...". فثبت سماع وهب بن كيسان الحديث من عمر بن أبي سلمة، فلعل مالكاً وصله مرة وأرسله أخرى... ينظر: "غرائب مالك/ تحقيق: رضا بن خالد" ص 169، 170.

188 / حديث "ابن وَهَبٌ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَبعُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَآثَارَهُ وَحَالَهُ، وَيَهْتَمُ بِهِ حَتَّىٰ كَانَ قَدْ خَيْفَ عَلَىٰ عَقْلِهِ، مِنَ اهْتِمَامِهِ بِذَلِكَ".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 125 - ويعقوب الفسوبي في "المعرفة والتاريخ" 1 / 491 - ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 31 / 120.

### [أثر]

189 / حديث "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغَيْرَةِ الْحَزَامِيِّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، إِنْ أَذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص 129، وقال: "في الموطأ: عن الثقة عندَهُ، عن بُكَيْرٍ".

يبنما رواه أصحاب مالك؛ يحيى الليبي، وأبو مصعب، وابن بكيٰر، وابن القاسم،... عن "مالك عَنِ الثَّقَةِ عِنْهُ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ بُسْرٍ بْنِ سَعِيدٍ،...". (كتاب الاستئذان/ باب: الاستئذان) فلعل الثقة هنا هو محرمة بن بكيٰر، ويكون الإمام مالك أخفى اسمه لأنَّه لم يسمع من أبيه وإنما هو كتاب. ينظر: التمهيد 202/24.

## انتهٰى

## خاتمة

وختاماً نحمد الله تعالى أن وفقنا لإتمام هذا المشروع العلمي على الخطة المرسومة، وفي المدة القانونية المحددة. وقد توصلنا فيه إلى جملة من النتائج العلمية والفنية المعتبرة، ذكرناها بالتفصيل في نهاية مقدمة البحث، ونعيد هنا التذكير بأهمها:

1- عدد الروايات المجموعة هو = (189) رواية؛ منها (162) رواية مرفوعة، و(27) رواية موقوفة [آثار].

فإذا أضفنا هذا العدد إلى عدد الأحاديث المسندة في الموطأ على اختلاف روایاته (حوالي 850 حديثاً)، نصل إلى حقيقة علمية وهي أن مسنداً مالك يبلغ نحو ألف حديث، كما قال إمام الصنعة الحدبية علي بن المديني - رحمه الله .-

2- جلّ تلك الروايات صحيحة ثابتة من رواية مالك، إلا: (46) رواية مرفوعة، فإنها ضعيفة غير ثابتة، وهي مبينة كلها في مواضعها.

3- الإمام مالك بن أنس لم يودع تلك الروايات كتابه الموطأ لأسباب ودوافع بعضها علمي وبعضها فني، وهو لم يُفصح عن تلك الأسباب والدوافع، لكننا اجتهدنا في بيانها، فكانت كالتالي:

أ- اختلاف الروايات = يعني أنها موجودة مروية في بعض روایات الموطأ، مثل رواية أبي مصعب الزهرى، ويحيى بن بکير، ومعن بن عيسى، ومحمد بن الحسن، وجويرية بن أسماء، لكنها غير موجودة في رواية يحيى بن يحيى الشيشي، وعددها: ثلاثة وعشرون (23) رواية، وهي مميزة ومبنية في مواضعها.

ب- أن تلك الروايات ليست في الأحكام (الذي هو الموضوع الأساس للموطأ)، وإنما هي في مواضع متعددة؛ كبعض العقائد، وأخبار الأمم الماضية، والآداب والفضائل، والرقاق، والعلم، والسير،... وهذه أقصى موضوع (كتاب الجامع وهي: 55 حديثاً)، والظاهر أن مالكا احتصره، ولم يستوعب فيه كلّ ما عنده، لأن مقصود الموطأ أساساً هو أحاديث الأحكام.

ج- أن يكون روى مكانها ما يُعني عنها، أو ترك الحديث تفتقها، يعني روى في كتابه الحديث الذي أخذ به وترك غيره، أو روى الحديث نفسه لكن بإسناد آخر.

د- أن يكون وقع اختلافُ في رواية الحديث وصلا وإرسالاً، أو رفعاً ووقفاً، فآثار اجتنابه، أو يكون مالك روى الحديث في الموطأ بوجه، وخارجاً عن الموطأ بوجه آخر.

هـ- وهناك أسباب متعددة، ذكرناها في مواضعها عقب الحديث مباشرة.

و- أما الآثار، فالظاهر أنه لم يستوعبها، ولهذا ترك الكثير لم يخرجها.

توصيات: ويوصي الباحثون بمواصلة الجهود البحثية في دواوين السنة النبوية، قصداً لإبراز أهم المعالم العلمية والفنية التي سلكها أهل الحديث في صيانة الرواية الحدبية، وأهم القواعد التي مشوا عليها في بيان معانى السنة النبوية وأحكامها.

**ملخص البحث باللغتين**

**ملخص بحث المشروع:**

يتناول هذا المشروع بالبحث قضية علمية حديثية مهمة، تخص الإمام مالك بن أنس (179هـ)، فهو أحد أبرز رواة الحديث النبوى في المدينة، ومن أشهر من صنف فيه كتابه الشهير "الموطأ".

والباحث المتبع يلاحظ أن مالكاً أودع كتابه "الموطأ" جُلَّ مروياته الحديثية، إلا أنه ترك عدداً لا بأس من ذلك الروايات لم يدخلها في الكتاب، وهي مروية في مختلف الدواوين والمصنفات الحديثية. فجاءت هذه الدراسة محاولة للكشف عن عدد تلك الأحاديث مرفوعها وموقوفها، وقيمتها العلمية صحة وضعفاً، وكذا الإجابة عن الأسباب العلمية أو الفنية التي دفعت مالك بن أنس لذلك.

وقد خلصت الدراسة لنتائج علمية واضحة، نعتقد أنها تمثل إضافة علمية جيدة للمكتبة البحثية الحديثية عموماً، والمالكية خصوصاً.

**الكلمات المفتاحية:** الموطأ – مالك بن أنس – المرويات الحديثية – اختلاف الروايات.

### **Summary of the project research**

This project addresses a hadith scientific issue related to the Imam Malik ibn Anas (179 AH), who is one of the most prominent narrators of Prophetic hadith in Medina, and is famous for his renowned book "Al-Muwatta".

The diligent researcher notes that Malik included most of his Hadith narrations in his book "Al-Muwatta", however, he left out a considerable number of those narrations that are found in various collections and compilations of Hadith. This study aims to uncover the number of hadiths that are attributed and suspended, and to evaluate their scientific value, whether they are sound or weak, as well as to answer the scientific or technical reasons that led Malik ibn Anas to do so.

The study has yielded clear scientific results, which we believe represent a good scientific addition to the hadith research library in general, and specifically to the field of Al-malikiyah.

**Keywords:** Al-Muwatta - Malik ibn Anas - Hadith Narrations – Different narratives.

الفهارس العلمية  
فهرس الأحاديث  
فهرس الآثار  
فهرس الأعلام المترجم لهم  
فهرس المصادر والمراجع  
فهرس الموضوعات

## فهرس الأحاديث

الصحيفة	الراوي	طرف الحديث
74	جابر بن عبد الله	أَبْصَرَتْ عَيْنَايِ وَسَمِعَتْ أَذْنَايِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ
46	عمّة حصين بن محسن	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: أَيِّ هَذِهِ أَذَاتِ بَعْلَ أَنْتَ
89	المطلب بن ربيعة	اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو
96	عبد الله بن عمر	أَحْفَوْا الشَّوَّارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْىَ
98	عمر بن أبي سلمة	ادْنُ وَسَمِ اللَّهُ، وَكُلُّ يَمِينِكَ، وَكُلُّ مَا يَلِيكَ
67	أبو سعيد الخدري	إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدَ فَحَسِنَ إِسْلَامَهُ، يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ
84	أبو هريرة	إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فَرَاشَهُ فَلَيَنْفَضِهِ بِصُنْفَةِ ثُوبَهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
41	أم سلمة	إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ
23	أبو سعيد الخدري	إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَى أُمًّا أَرْبَعاً
80	كعب بن مالك	إِذَا فَتَحْتُمْ مَصْرَدًا فَاسْتَوْصُوا بِالْقَبْطِ خَيْرًا
19	أبو هريرة	إِذَا قَلَتْ لِصَاحِبِكَ: أَنْصُتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
83	أبو هريرة	إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخُلُقِ
73	أبو هريرة	إِذَا هُمْ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا، فَأَكْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةٌ
98	أبو موسى الأشعري	الْأَسْتَعْذَانُ ثَلَاثَ، فَإِنْ أَذْنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ
45	أبو سعيد الخدري	أَصَبَّنَا سَيِّئًا، فَكُنَّا نَعْزَلُ، فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
18	عبد الله بن عمر	أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاتَ الْجَمَاعَةِ
68	عمر بن الخطاب	الْأَعْمَالُ بِالْبَيْنَةِ، وَلِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى
72	أنس بن مالك	أَلَا أَخِيرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ: بَنِي النَّحَارِ
59	عبد الله بن عمر	أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيهِ
79	عبد الله بن عمر	إِنَّ أَحَبَّ الْبَيْوَتِ إِلَيَّ اللَّهِ، بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ
35	عائشة	أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطْوِفُوا حَتَّى رَمَوْا
91	أنس بن مالك	أَنَّ أَعْرَابِيَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتِ السَّاعَةِ؟ قَالَ لَهُ: مَا أَعْدَدْتَ
88	أبو سعيد الخدري	إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَخْرُجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بُرَكَاتِ الْأَرْضِ
69	أبو سعيد الخدري	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبِ
70	سهل بن سعد	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ أَهْلَ الْغَرْفِ، كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِيَ الْغَابِرِ
16	عبد الله بن عمر	إِنَّ بَلَالًا يَؤْذِنُ بِلَلِيلِ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنْادِي
48	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلْدَ لِي غَلامٌ أَسْوَدٌ

97	أبو هريرة	أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ: عَلِمْنِي كَلِمَاتٍ.. فَقَالَ لَا تَغْضَبْ
29	عبد الله بن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتْفَ شَاةً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
39	سعيد بن المسيب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ افْتَحَ بَعْضَ خَيْرِ عَنْهُ
21	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَرَ وَهُوَ رَاكِبٌ
80	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسَ
72	أبو سعيد الخدري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبِرِ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَاهُ خَيْرُهُ اللَّهُ
26	أبو هريرة / زيد بن ثابت	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَاهُ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً وَقَالَ: هَذَا الَّذِي لَا يَقْبِلُ اللَّهُ
22	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَا عَلَى الظِّنَنِ قَتَلُوا أَهْلَ بَئْرٍ مَعْوَنَةً
65	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ
27	عمار بن ياسر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَرَسَ بَأْوَلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعْهُ عائشَةَ، فَانْقَطَعَ عَقْدُ
19	جابر بن عبد الله	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَةَ
34	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلْوَزْغِ: فُوِيسِقْ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ
54	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ
37	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَلَدَ هَدِيَّهُ وَأَشْعَرَهُ
49	عبد الله بن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَامِلٌ يَهُودٌ خَيْرٌ عَلَى أَمْوَاهِهِمْ، وَقَالَ: نَفْرَكُمْ
21	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْتِي قِبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيَا
18	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ
73	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ
28	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ
75	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَصَافِحْ امْرَأَةً قَطْ
65	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قَطَعَ الْذِينَ سَرَقُوا لَقَاحَهُ
95	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا كَبَرَ وَسَنَ وَثَقَلَ، قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ
60	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يَمْنَعْ نَقْعَ الْبَيْرِ
40	كعب بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ حِينَ خَرَجُوا عَنْ قَتْلِ
92	أبو لبابة بن عبد المنذر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي فِي الْبَيْوتِ
41	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَيَّانِ
55	رافع بن خديج	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ "نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ
51	أبو سعيد الخدري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

89	ريعة بن الحارث / العباس بن عبد المطلب	إن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أو ساخ الناس
43	عبد الله بن زيد بن عاصم	أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يصلى فأمره النبي ﷺ أن يعود لذبيحته
40	عبد الله بن عمر	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة
48	عمر بن الخطاب	أن غيلان بن سلمة، أسلم وعنه ثمان نسوة
59	أم سلمة	إنكم تختصرون إلى، وإنما أنا بشر مثلكم، فعلل بعضكم
57	عمر بن الخطاب	إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب
68	عبد الله بن عمرو	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من العباد
74	عائشة	إن الله يحب الرفق في الأمر كله
88	أبو سعيد الخدري	إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: ليك ربنا
22	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
49	عبد الله بن عمر	إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً
63	يزيد بن طلحة التيمي	أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إنها زلت وهي حبلى
69	عبد الله بن عمر	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم
22	عبد الله بن عباس	أن النبي ﷺ أو تر بر كعة
28	أبو هريرة	أن النبي ﷺ بالقائم من جرح كان يماضيه
30	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكبّر أربعاً
30	القاسم بن محمد بن أبي بكر	أن النبي ﷺ كان يعزّي المسلمين في مصايبهم
50	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها
48	سيرة بن عبد الجهنمي	أن النبي ﷺ نهى عن المتعة
46	جابر بن عبد الله	أن اليهود قالوا للMuslimين: من أتى امرأته وهي مدبرة
94	جابر بن عبد الله	بروا آباءكم تبرّكم أبناءكم، وعفوا عن نساء الناس
37	عبد الله بن عمر	تقاتلون اليهود، حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر
20	سهل بن سعد	شتان لا تردان، أو قلما تردان؛ الدعاء عند النداء
78	زيد بن ثابت	جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْعَرَبِ فَسَأَلَهُ أَرْضًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ
91	جرهد بن رزاح الأسلمي	جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذلي منكشفة، فقال
94	أبو هريرة	الحال المُرْتَحِلُ، الذي يفتح القرآن ويختتمه

83	أبو هريرة	حُجّت النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ، وَحُجّتُ الْجَنَّةَ
38	عائشة	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ
77	أبو واقد الليثي	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَنْينٍ وَنَحْنُ حُدَّثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ
34	أبو هريرة	خَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ
27	بلال بن رباح	دَخَلْتُ الْأَسْوَاقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ
78	سهل بن سعد	دَعْهُمْ فَإِنَّ التُّرَابَ رَبِيعُ الصَّبِيَّانِ
89	أبو هريرة	دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤْلِهِمْ وَالْخَلَافَهُمْ
52	عبد الله بن عمر	الْدِينَارُ بِالدِّينَارِ وَفَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا رَبِّاً، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ
47	عائشة	رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرْتَيْنِ، أَرَى رَجُلًا يَحْمِلُكَ فِي سُرْقَةٍ مِنْ حَرَرِ
38	صفوان بن سليم	السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
93	أنس بن مالك	سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَّقَ
24	أنس بن مالك	سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ بِالْأَلْحَانِ.. فَقَالَ مَا كَانَ يُعْرَفُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
55	أبو هريرة	الشَّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقُسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ
24	عبد الله بن عمر	الشَّفْقَ الْحَمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفْقُ
19	عبد الله بن عباس	صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا
97	عبد الله بن عمر	صَلَّوْا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلَّوْا عَلَى
53	عبد الله بن عمر	عَذَبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوَاعًا
39	عبد الله بن عمر	عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبِعِ عَشَرَةِ سَنَةٍ
86	أم حبيبة	الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرْسُ، لَا تَصْبِحُهَا الْمَلَائِكَةُ
33	عائشة	فَأَمْرَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ
95	عبد الله بن عمر	فَنَزَلَ عَنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَّرَمَهَا، وَقَالَ لَهَا شَيْئًا فَسَكَنَتْ
17	أبو هريرة	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، اتَّخَذُوا قُبُورَ
87	أبو هريرة	قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقْتِ يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفَقْتِ عَلَيْكَ
60	أبو هريرة	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُغْلِقَ لَهُ الرَّهْنُ: لَهُ غَنْمَهُ
80	قرة بن إياس المزني	قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَذَبْحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، قَالَ
17	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَى الرَّكْعَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ
23	عبد الله بن عمر	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي وَبَيْنِهِ وَبَيْنِ الْقَبْلَةِ مَقْدَارَ
65	عائشة	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
26	عائشة	كُنْتُ أَرْجُلَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ

86	عبد الله بن أبي رافع	لا أعرفن الرجل متكتأ يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به
15	عبد الله بن عمر	لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين
20	سهم بن سعد	لَا تردد عَلَى دَاعِ دُعْوَتِه حَيْثُ تقامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفَّ
78	زيد بن خالد	لَا تسبوا الديكَ
85	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من
90	جبير بن مطعم	لا يدخل الجنة قاطع رحم
31	أبو هريرة	لَا يَرَالُ الرَّجُلُ يُصَابُ فِي حَامَتِه وَوَلَدِه، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ
14	أبو هريرة	لا يصلني أحدكم في الشوب الواحد
82	عبد الله بن عمر	لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم
86	أبو رافع	لَا يَعْرَفُ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، إِمَّا أَمْرَتُ بِهِ
36	جابر بن عبد الله	لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه
35	جابر بن عبد الله	لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ
84	أبو هريرة	لما قضى الله الخلق، كتب عنده فوق عرشه: إن رحми
29	عائشة	لما مرض رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأها
41	عبد الله بن عمر	للغادر يوم القيمة لواء يعرف به يقال: هذه غدرة فلان
83	أبو هريرة	لو لبشت في السجن ما لبث يوسف، ثم أتاني
71	جبير بن مطعم	لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد وأنا الماحي
74	أبو هريرة	ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى
76	أم كلثوم بنت عقبة	ليس الكذاب الذي يصلاح بين الناس
33	كعب بن عاصم	ليس من البر الصيام في السفر
94	أبو هريرة	ما رزق عبد خيرا له ولا أوسع من الصبر
82	عائشة	ما زال يوصي حبريل بالحار، حتى ظنت
75	عائشة	ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها
85	عائشة	ما من مصيبة يصاب بها المسلم، إلا كفر بها عنه
95	عبد الله بن عباس	ما من نفقة بعد صلة الرحم، أعظم عند الله من هرقة الدم
95	عبد الله بن عمر	المؤمن يأكل في معى واحد
44	أبو هريرة	المرأة كالضلوع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمنت بها
81	عبد الله بن عمر	مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد
20	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى

51	أبو هريرة	من أقال نادما بيعته، أقال الله عثرته
14	أبو هريرة	من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنا
59	عبد الله بن عمر	من بدل دينه فاقتلوه
96	أبو سعيد الخدري	من ثناءب فليكظم ثلاثاً
37	عائشة	من حبس عن فرس غاز، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه
97	عبد الله بن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
16	نوفل بن معاوية	من فاتته صلاة العصر، فكانما وتر
88	أبو هريرة	من كانت عنده مظلمة لأحيه فليتحللها منها
17	عائشة	مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تَطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ
24	أبو هريرة	نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
70	أبو هريرة	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة
32	أبو هريرة	نعم المنحة اللقة الصفي منحة، والشاة الصفي
44	عبد الله بن عمر	نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْرِ الْعِظَمَاتِ
52	سهم بن سعد	نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ
39	رجل	هُشِمتَ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أَحَدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ
74	جابر بن عبد الله	وَيَلَكَ فَمَنْ يَعْدُ إِذَا لَمْ أَعْدَ؟ لَقَدْ خَبَتْ
77	ثابت بن قيس	يَا ثَابَتُ بْنَ قَيْسٍ، أَمَّا تَرَضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ
60	عائشة	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَلُوكٌ يَكْذِبُونِي وَيَخْنُونِي وَيَعْصُونِي
28	أبو هريرة	يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِنَّ هَذَا يَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا
67	أبو سعيد الخدري	يُدْخَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: أَخْرُجُوهُمْ مِنَ النَّارِ
87	عبد الله بن عمر	يُوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغْيِبَ أَحَدُهُمْ

## فهرس الآثار

الصحيفة	السائل	طرف الآخر
25	عبد الله بن عمر	إذا أتيت المسجد فوجدكم قد صلوا، فلا تصل
19	عبد الله بن عمر	إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر
19	سعيد بن المسيب	إذا لم ينقطع الرعاف أو ما صاحبه
30	القاسم بن محمد بن أبي بكر	أدرك الناس إذا ذهبوا إلى الجنائز ذهبوا مشاة ورجعوا مشاة
76	يحيى بن بکير	استخلف عمر رضي الله تعالى عنه، في رجب سنة ثلاط عشرة
79	عبد الله بن مسعود	إن ذا اللسانين في الدنيا له لسانان من نار
62	عمرة بنت عبد الرحمن	أن عائشة أعتقدت حارية لها عن دبر منها، ثم إنها سحرتها
93	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	أن عمر قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله
76	عامر بن عبد الله بن الزبير	أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب قتل شاربه
31	نافع	أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد يصلي
33	يحيى بن سعيد	أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة
65	سعيد بن المسيب	أن عمر، وعثمان قضيا في المطراء
69	أبو هريرة	إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولو لا آياتان في كتاب الله
25	عبد الله بن عمر	إنما ليست من سنة الصلاة ولكن سنة الصلاة أن تُثني البسي وتنصب اليمني
62	الرهري	بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر: أنهم كانوا يضربون العبد في الحمر
38	أسلم مولى عمر	خرجت مع عمر إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صغارة
35	مالك بن أنس	سئل الزهري، هل تقلد المرأة وتشعر؟ قال: «لا بأس به
33	مالك بن أنس	سئل سليمان بن يسار وابن المسيب عن رجلٍ تطوعَ وعليهِ قضاءٌ من رمضان
26	أبو مروة مولى عقيل	سألت أبو هريرة فقلت حديثي كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فسكت
26	رجل	سألته (سليمان بن يسار) عن الــحــبــلــ، هل يُزــكــيــ عنه؟ قال: نعم
25	صفوان بن محرز	صلى بنا أبو موسى الأشعري صلاة العصر في يوم مطير، فلما أصحت

25	عثمان بن عفان	فَمَا صَنَعْتَ شَرًّا يَا ابْنَ أَخِي، ضَيَّعْتَ الصَّلَاةَ، وَكَسَرْتَ أَنْفَهُ
94	مالك بنأنس	قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ: لَا تَعْدِلُنَّ عَنْ رَأْيِ ابْنِ عَمِّكَ
98	رجل	كَانَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) يَتَّبِعُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَآثَارَهُ وَحَالَهُ
29	نافع	كَانَ ابْنُ عَمِّكَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِراً
64	أنس بن مالك	كَانَ قُتْلَ أَشِيمَ الضَّبَابَ خَطَاً
24	الشعبي	كَانَ ابْنُ مُسْعُودَ يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
29	عبد الله بن عمر	كَانَ يَكْرَهُ فَضْلُ الْحَائِضِ وَالْجَنْبِ
25	مالك بن أبي عامر	كَانَتْ قِرَاءَةُ عَمِّكَ تُسْمَعُ مِنَ الْبِلَاطِ
57	عبد الله بن عباس	كَتَبَ أُفْرِئَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بْنِي، فِي آخِرِ حَجَّةِ حِجَّةِهِ عَمِّكَ
35	الزهري	لَا بَأْسَ بِهِ (الْخَرْوَجُ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ ثُمَّ الْعُودَةُ إِلَيْهَا...)
53	عمر بن الخطاب	لَا يَبْعَثُ فِي سُوقَنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ
32	عبد الله بن عمر	لَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَكْتَسِي
39	عمر بن الخطاب	لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا
31	مالك بنأنس	يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ وَزَنَ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلَثٌ بِالْعَرَاقِيِّ

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصحيحة	العلم
65	إبراهيم بن طهمان
79	إسحاق بن إبراهيم الحنيني
51	إسحاق بن محمد الفروي
70، 20	أبيوب بن سويد
96	بكر بن عبد الله الشّرود
33	جعفر بن عبد الواحد
52، 14	حبيب بن إبراهيم بن أبي حبيب
28	حماد بن غسان
98	خالد بن مخلد القطوانى
95، 50	سعيد بن داود الزنبرى
52، 14	عبد الرحمن بن خالد
79	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (المسعودي)
78	عبد الرحمن بن يحيى العذري
33	عبد الله بن ربيعة
97	عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
95	علي بن قبية الرفاعي
96	عمر بن مرزوق
36	عمرو بن أبي عمرو
42	عمرو بن مسلم (عمر بن مسلم)
61	قراد بن غزوان
86	محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي
60	محمد بن كثير
79	محمد بن مخلد الرعيبي
37	مسعدة بن صدقة
95	مسكين بن بكر
51	مسلم بن خالد

19	مطرف بن عبد الله
60	موسى بن طارق أبو قرۃ
60	موسى بن محمد بن القرشی
36, 23	الولید بن مسلم
18	یحیی بن السکن
66	یزید بن قسیط
52	یزید بن مروان

## فهرس المصادر والمراجع

- 1- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (365هـ) / ترتيب: علاء الدين بن بلبان (739هـ) - ضبط: كمال يوسف الحوت - دار الفكر، بيروت، ط1، 1407/1987.
- 2- إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) - المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405/1985.
- 3- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار / أبو عمر يوسف بن عبد البر (463هـ) - تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي - دار قتبة: دمشق، بيروت، ودار الوعي: حلب، القاهرة، ط1، 1414/1993.
- 4- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف / يوسف بن الزكي أبو الحاج المزي (742هـ) - تحقيق: عبد الصمد شرف الدين - الدار القيمة، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403/1983.
- 5- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) - تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدیني - دار المعرفة، بيروت.
- 6- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / أبو عمر بن عبد البر (463هـ) - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوی، وغيره... - طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
- 7- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / أبو عمر بن عبد البر (463هـ) - تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط2، 2018.
- 8- جامع الأصول من أحاديث الرسول / مبارك بن محمد بن الأثير (606هـ) - تحقيق: محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1404/1984.
- 9- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها / محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) - مكتبة المعارف، الرياض، ط1 للطبعة الجديدة، 1415/1995.
- 10- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة / محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) - مكتبة المعارف، الرياض، ط1 للطبعة الجديدة، 1412/1992.
- 11- السنن / أحمد بن شعيب النسائي (303هـ) - دار الكتاب العربي، بيروت.
- 12- السنن / سعيد بن منصور (227هـ) - تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد - دار الصميدي، الرياض، ط1، 1414/1993.
- 13- السنن / سليمان بن الأشعث أبو داود (275هـ) - دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419/1998.
- 14- السنن (أو: المسند) / عبد الله بن بحراهم الدارمي (255هـ) - دار ابن حزم، ط1، 1423/2002.
- 15- السنن / علي بن عمر الدارقطني (385هـ) - عالم الكتب، بيروت، ط4، 1406/1986.
- 16- السنن / أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (279هـ) - تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار عمران، بيروت.
- 17- السنن / محمد بن يزيد بن ماجه (275هـ) - دار الفكر، بيروت.

- 18- السنن الكبرى/ أحمد بن الحسين أبو بكر البهقي (458هـ) - دار الفكر.
- 19- شرح السنة/ الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي (516هـ) - تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412/1992.
- 20- شرح معاني الآثار/ أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي (321هـ) - تحقيق: محمد زهري النجاشي، ومحمد سيد جاد الحق - عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414/1994.
- 21- صحيح ابن خزيمة/ محمد بن إسحاق بن خزيمة (311هـ) - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي، ط2، 1412/1992.
- 22- صحيح مسلم بشرح النووي/ محيي الدين بن شرف النووي (676هـ) - دار الكتاب العربي، بيروت، 1407/1987.
- 23- علل الترمذى الكبير/ ترتيب: أبو طالب القاضى - تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطى التورى - عالم الكتب، بيروت، ط1، 1409/1989.
- 24- علل الحديث/ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى (327هـ) - إشراف: سعد الحميد، وخالد الجريسي، ط1، 2006.
- 25- علل الحديث ومعرفة الرجال/ علي بن عبد الله المدينى (234هـ) - تحقيق: حسام محمد بورقيص - مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423/2002.
- 26- العلل الواردة في الأحاديث النبوية/ علي بن عمر الدارقطنى (385هـ) - تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي - دار طيبة، الرياض، ط1، 1405/1985.
- 27- غرائب مالك/ أبو الحسين محمد بن المظفر البزار (379هـ) - تحقيق: رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، الرياض، ط1، 1997.
- 28- غرائب مالك أو (ما وصله مالك مما ليس في الموطأ)/ أبو الحسين محمد بن المظفر البزار (379هـ) - تحقيق: طه بوسريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998.
- 29- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر (852هـ) - دار السلام، الرياض، ومكتبة الفيحاء، دمشق، ط1، 1418/1997.
- 30- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة/ محمد بن علي الشوكاني (1250هـ) - تحقيق: عبد الرحمن المعلمى اليماني - المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1392.
- 31- كتاب التمييز/ مسلم بن الحجاج (261هـ) - (مطبوع مع: منهج النقد عند المحدثين، نشأته وتاريخه)، د. محمد مصطفى الأعظمي - مكتبة الكوثر، المملكة العربية السعودية، ط3، 1990.
- 32- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ) - مكتبة القديسى، القاهرة.
- 33- المراسيل/ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى (327هـ) - تعليق: أحمد عصام الكاتب - دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403/1983.

- 34- المراسيل / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (275هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1988 / 1408.
- 35- المسند / أحمد بن حنبل (241هـ) - دار الفكر، بيروت.
- 36- المسند / أحمد بن حنبل - تحقيق وتحريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1995.
- 37- مسند الحميدي / عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي (219هـ) - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- 38- مسند أبي يعلى / أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي (307هـ) - تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، 1992 / 1412.
- 39- مشكل الآثار / أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي (321هـ) - دار صادر، بيروت، ط1، 1333.
- 40- المصنف / عبد الرزاق بن همام الصناعي (211هـ) - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- 41- المصنف في الأحاديث والآثار / عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة (235هـ) - تحقيق: عامر العمري الأعظمي، ومحترف أحمد الندوبي، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط1، 1980 / 1400.
- 42- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت، 1993 / 1414.
- 43- المعجم الكبير / سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (360هـ) - تحقيق: عبد المجيد السلفي، ط2.
- 44- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ / عبد الله بن الجارود (307هـ) - تعليق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- 45- الموضوعات / عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597هـ) - تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983 / 1403.
- 46- الموطأ / مالك بن أنس (179هـ)، رواية أبي مصعب الزهرى - تحقيق: د. بشار عواد معروف، ومحمد محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993 / 1413.
- 47- الموطأ / مالك بن أنس (179هـ)، رواية يحيى بن يحيى - تحقيق كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2009.
- 48- الموطأ / مالك بن أنس (179هـ)، رواية يحيى بن يحيى - تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997.
- 49- الموطأ / مالك بن أنس (179هـ)، رواية محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط4، 1994.
- 50- الموطأ / مالك بن أنس (179هـ)، رواية سعيد بن سعيد الحدثان - تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.

- 51- الموطأ/ مالك بن أنس (179هـ)، رواية عبد الله بن مسلمة القعبي – عنابة: عمر بن أحمد آل عباس، جمعية دار البر، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط2، 2021.
- 52- نصب الرأي لأحاديث المداية/ عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي (762هـ) - دار الحديث، القاهرة.
- 53- الإصابة في تمييز الصحابة/ أحمد بن حجر العسقلاني – تحقيق: د. طه محمد الريني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1388هـ / 1968.
- 54- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس/ أحمد بن يحيى الضيّ (599هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997هـ / 1417.
- 55- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام/ شمس الدين الذهبي (748هـ) – تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1990هـ / 1410.
- 56- تاريخ بغداد/ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب (463هـ) - المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- 57- تاريخ خليفة/ خليفة بن خياط (240هـ) – تحقيق: د.أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط2، 1405هـ / 1985.
- 58- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس/ أبو الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي (403هـ) - مكتبة الخانجي، ط2، 1408هـ / 1988.
- 59- التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت.
- 60- تاريخ مدينة دمشق/ أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر (571هـ) – تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ / 1997.
- 61- تحرير تقرير التهذيب/ بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ / 1997.
- 62- تذكرة الحفاظ/ محمد بن أحمد الذهبي – تصحيح المعلمي، دار الكتب العلمية.
- 63- ترتيب المدارك وتقرير السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك/ القاضي عياض بن موسى اليحصي (544هـ) – تحقيق د.أحمد بكير محمود – دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، ليبيا.
- 64- تهذيب التهذيب/ أحمد بن علي بن حجر – دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ / 1984.
- 65- تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ جمال الدين يوسف المزي (742هـ) – تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1403هـ / 1983.
- 66- الثقات/ محمد بن حبان أبو حاتم (354هـ) – طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1393هـ / 1973.
- 67- جنوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس/ أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي (488هـ) – تحقيق: محمد بن تاویت الطنجي، مكتبة الخانجي.
- 68- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (430هـ) – دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 1400هـ / 1980.

- 69- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين الذهبي - تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط11، 1996 /1417.
- 70- الكامل في ضعفاء الرجال/ عبد الله بن عدي الجرجاني (365هـ) - تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1985 /1405.
- 71- كتاب الجرح والتعديل/ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327هـ) - طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1952 /1372.
- 72- كتاب الضعفاء الكبير/ محمد بن عمرو أبو جعفر العقيلي (322هـ) - تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984 /1404.
- 73- كتاب المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين/ محمد بن حبان البستي (354هـ) - تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط2.
- 74- كتاب المعرفة والتاريخ/ يعقوب بن سفيان أبو يوسف الفسوسي (277هـ) - تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1974 /1394.
- 75- لسان الميزان/ ابن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية، ط1، 1996 /1416.
- 76- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي - تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- 77- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ أحمد بن محمد أبو العباس بن خليلكان (681هـ) - تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- 78- يحيى بن معين وكتابه التاريخ/ يحيى بن معين (233هـ)/ دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1979 /1399.

## فهرس الموضوعات

1	مقدمة .....
1	إشكالية المشروع
1	عنوان المشروع
2	أهداف المشروع ومبراته
2	برنامج المشروع (خطة العمل)
3	نتائج البحث .....
6	مبحث تمييدي .....
6	ترجمة مالك بن أنس
7	كتاب الموطأ
8	خدمة الموطأ
10	روايات الموطأ
13	العمل النهائي مرتب على كتب الموطأ .....
100	خاتمة .....
101	ملخص البحث باللغتين .....
	الفهرس العلمية
103	فهرس الأحاديث .....
109	فهرس الآثار .....
111	فهرس الأعلام المترجم لهم .....
113	فهرس المراجع والمصادر .....
118	فهرس الموضوعات .....